



الأمم المتحدة

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني

الأمم المتحدة

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني

الوثائق الصادرة في المؤتمر



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٩٥



(الجزء الثاني)

الوثيقة الختامية

الأمم المتحدة - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني

نيويورك، ١٩٩٥

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

الوثيقة الختامية

الجزء الثاني

الوثائق الصادرة في المؤتمر

نيويورك، ١٩٩٥

NPT/CONF.1995/32 (Part II)

تتألف الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، من ثلاثة أجزاء:

الأول - تنظيم وأعمال المؤتمر (NPT/CONF.1995/32 (Part I))

الثاني - الوثائق الصادرة في المؤتمر (NPT/CONF.1995/32 (Part II))

الثالث - المحاضر الموجزة والمحاضر الحرفية (NPT/CONF.1995/32 (Part III))

الجزء الثاني

الوثائق الصادرة في المؤتمر

المحتويات

الصفحة

١	١ - قائمة الوثائق
١٢	٢ - NPT/CONF.1995/1, 12-31 ^(١)
٢٣١	٣ - NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1-L.8 (مشاريع القرارات ومشاريع المقررات)
٢٤٩	٤ - NPT/CONF.1995/MC.I/1 و WP.1-11 (اللجنة الرئيسية الأولى)
٣١٤	٥ - NPT/CONF.1995/MC.II/1 و WP.1-18 (اللجنة الرئيسية الثانية)
٣٦٠	٦ - NPT/CONF.1995/MC.III/1 و WP.1-6 (اللجنة الرئيسية الثالثة)
٣٨٥	٧ - NPT/CONF.1995/DC/1 (لجنة الصياغة)
٣٩٣	٨ - NPT/CONF.1995/CC/1 و Add.1 (لجنة وثائق التفويض)
٣٩٧	٩ - قائمة المشاركين

(١) عممت الوثائق NPT/CONF.1995/2-11 كوثائق معلومات أساسية للمؤتمر ولم تستنسخ هنا.

قائمة الوثائق

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
التقرير الختامي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥	NPT/CONF.1995/1
التطورات منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في المعاهدة صوب تحقيق أغراض الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة.	NPT/CONF.1995/2
تنفيذ المادتين الأولى والثانية من المعاهدة	NPT/CONF.1995/3
التطورات منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في المعاهدة، فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذه المعاهدة	NPT/CONF.1995/4
تنفيذ المادة السابعة من المعاهدة	NPT/CONF.1995/5 و Corr.1
التطورات المتصلة بعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.	NPT/CONF.1995/6
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة. (من إعداد أمانة الوكالة)	NPT/CONF.1995/7/Part.I
الأنشطة الأخرى المتصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة. (من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة)	NPT/CONF.1995/7/Part.II
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من المعاهدة.	NPT/CONF.1995/8
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الخامسة من المعاهدة	NPT/CONF.1995/9

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
مذكرة موجهة إلى المؤتمر من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أعدت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥.	Add.1 و NPT/CONF.1995/10
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ	NPT/CONF.1995/11
رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/12
رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لهنغاريا إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/13
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/14
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس موجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/15
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لبنين إلى أمانة المؤتمر	NPT/CONF.1995/16
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من نائب مدير وكالة الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الولايات المتحدة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/17
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني إلى الأمين العام للمؤتمر	NPT/CONF.1995/18

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الرئيس المناوب للوفد الإندونيسي	NPT/CONF.1995/19
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام للمؤتمر	NPT/CONF.1995/20
مبادئ الامداد النووي المتعددة الأطراف: ورقة عمل مقدمة من: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، المانيا، ايطاليا، ايرلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان بوصفها أعضاء في لجنة زانغر	NPT/CONF.1995/21
رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة	NPT/CONF.1995/22
رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف ورئيس وفد المكسيك	NPT/CONF.1995/23
رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	NPT/CONF.1995/24

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وفد الاتحاد الروسي	NPT/CONF.1995/25
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني	NPT/CONF.1995/26
مذكرة من الأمين العام	NPT/CONF.1995/27
النظام الداخلي	NPT/CONF.1995/28
الجدول الزمني لتقسيم التكاليف	NPT/CONF.1995/29
رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس المؤتمر من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	NPT/CONF.1995/30
مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم للدانمرك باسم بلدان الشمال الخمسة	NPT/CONF.1995/31
مشروع قرار مقدم من المكسيك	NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1

الرمز

NPT/CONF.1995/L.2

العنوان أو الوصف

مشروع مقرر لتمديد المعاهدة مقدم من الاتحاد الروسي،
اثيوبيا، اذربيجان، الأرجنتي، أرمينيا، اريتريا، اسبانيا،
استراليا، استونيا، اكوادور، البانيا، المانيا، أنتيغوا
وبربودا، اوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، ايسلندا،
ايطاليا، باراغواي، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا،
بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس،
تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونغفا، جامايكا،
جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية
أفريقيا الوسطى، جمهورية بالاو، الجمهورية التشيكية،
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية
مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،
جورجيا، الدانمرك، دومنيكيا، رواندا، رومانيا، زائير،
ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت
فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت
لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،
السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،
طاجيكستان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا
الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي،
قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا،
كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لختنشتاين،
لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، ملاوي،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،
منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، ناورو،
النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي،
الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة
الأمريكية، اليابان، اليونان

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
مشروع مقرر بشأن تمديد المعاهدة، مقدم من الأردن، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، تايلند، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، غانا، مالي، ماليزيا، ميانمار، نيجيريا	NPT/CONF.1995/L.3
مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة	NPT/CONF.1995/L.4
مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن مبادئ وأهداف منع الانتشار والحظر النوويين	NPT/CONF.1995/L.5
مشروع مقرر مقترح من الرئيس بشأن تمديد المعاهدة	NPT/CONF.1995/L.6
مشروع مقرر مقدم من الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، العراق، قطر، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن	NPT/CONF.1995/L.7
مشروع مقرر مقدم من الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.1995/L.8

اللجنة الرئيسية الأولى

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى	NPT/CONF.1995/MC.I/1
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الأولى	NPT/CONF.1995/MC.I/L.1

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وفد المكسيك، يحيل فيها مشروع بروتوكول للمعاهدة	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.1
عناصر مقترحة للوثيقة الختامية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.2
استعراض المادتين الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة: ورقة عمل مقدمة من العراق، تحيل مقتطفات من رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.3
الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر.	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.4 و Corr.1
المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة. ورقة عمل مقدمة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.5 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.1/CRP.23
الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية والمادة السابعة	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.6 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/WG.1/CRP.5
اقتراح مقدم من مصر بشأن الضمانات الأمنية والمادة السابعة	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.7 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/WG.1/CRP.9
اقتراح مقدم من نيجيريا بشأن الضمانات الأمنية والمادة السابعة	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.8 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/WG.1/CRP.3
استعراض المادتين الأولى والثانية و فقرات الديباجة من الأولى إلى الثالثة: صياغة مقترحة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.9 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/CRP.11
الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية والمادة السابعة	NPT/CONF.1995/MC.I/WP.10 (صدرت أيضا بالرمز

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة من الأولى الى الثالثة، بالرجوع الى ورقة الاتحاد الأوروبي (NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.6): صياغة مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.7
استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة من الأولى الى الثالثة: ورقة الرئيس	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.8 و Rev.1-6
استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة، من الأولى الى الثالثة: صياغة مقترحة من جمهوريتي أوكرانيا وبيلاروس.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.9
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من اسبانيا، والمانيا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.10
استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة من الأولى الى الثالثة: صياغة مقترحة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.11 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/WG.1/WP.9
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة بالرجوع الى صياغة مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.12
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من ايرلندا.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.13
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من السويد.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.14

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من اليابان.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.15
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من النرويج.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.16
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من الصين.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.17
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الأولى الى الثالثة: صياغة مقترحة من أوكرانيا وبيلاروس.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.18
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من النمسا.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.19
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: ورقة الرئيس	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.20
برنامج عمل لنزع السلاح النووي: اقتراح مقدم من نيجيريا.	و Rev.1 و 2 NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.21
تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبنزع السلاح النووي: صياغة مقترحة من نيوزيلندا.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.22
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: وثيقة عمل مقدمة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.23
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة بالرجوع الى NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.20: صياغة مقترحة من الفلبين.	(صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/ MC.I/WG.I/WP.5 NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.24

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من بيلاروس.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.25
تقرير الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية والمادة السابعة.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.26
صياغات مختلفة مقترحة للفقرة ٩ من ورقة الرئيس (NPT/CONF.1995/CRP.20/Rev.2) بشأن استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة من الأولى الى الثالثة، مقدمة من أوكرانيا، وإيرلندا، والجزائر، وغابون.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.27
ورقة الرئيس بشأن ضمانات الأمن والمادة السابعة.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.1 و Rev.1
موقف فرنسا من الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.2
الضمانات الأمنية والمادة السابعة: اقتراح مقدم من نيجيريا.	NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.3 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/WP.8
نصوص الاقتراحات المجمع لورقة الرئيس بشأن الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية والمادة السابعة.	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.4
وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1277 (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) المتضمنة مشروع بروتوكول بشأن ضمانات الأمن، وزعت بناء على طلب ميانمار.	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.5 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/WP.6
المناطق الخالية من الأسلحة النووية: صياغة مقترحة من الصين.	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.6

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
المادة السابعة: صياغة مقترحة من استراليا، وبوليفيا، وبيرو، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وساموا، وفيجي، والمكسيك، ونيجيريا، ونيوزيلندا.	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.7
الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية والمادة السابعة (ورقة غفل مقدمة من الرئيس)	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.8
التزام جماعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، لمعالجة النواقص الأساسية في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥): اقتراح مقدم من مصر.	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.9 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/WP.7
ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في الترتيبات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية: صياغة مقترحة من مصر.	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.10 (صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/MC.I/WP.11
خيار يتعلق بنص تقرير اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض الضمانات الأمنية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية: وثيقة عمل مقدمة من اندونيسيا باسم البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.	NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.11 (صدرت أيضا بالرمز (NPT/CONF.1995/ MC.I/WP.10

اللجنة الرئيسية الثانية

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية	NPT/CONF.1995/MC.II/1
المادة الثالثة - المقدمة: ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا.	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
المادة الثالثة - الضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.2
المادة الثالثة - نظم الدول للمحاسبة والمراقبة: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.3
المادة الثالثة - تمويل الضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.4
المادة الثالثة - الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.5
المادة الثالثة - مختشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.6
المادة الثالثة - تراخيص التصدير: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.7
المادة الثالثة - الحماية المادية: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.8

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
المادة الثالثة - البلوتونيوم: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.9
منع انتشار الأسلحة النووية، والضمانات النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10
المادة الثالثة - ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك عمليات التفتيش الخاصة ومنع تنفيذ برامج الأسلحة النووية السرية: ورقة عمل مقدمة من رومانيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.11
المادة الثالثة - تراخيص التصدير: ورقة عمل مقدمة من رومانيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.12
المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.13
المادة السابعة - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا: ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.14

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
المادة الثالثة - ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: ورقة عمل مقدمة من: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، المانيا، اندونيسيا، ايرلندا، بروني دار السلام، بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، ماليزيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15
المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين، استراليا، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان، جنوب افريقيا، ساموا، فيجي، المكسيك، نيجيريا، نيوزيلندا	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.16
المادة السابعة - إعلان منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا: ورقة عمل مقدمة من فيرغيزستان	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.17
المادتان الثالثة والسابعة - الضمانات النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، ومراقبة الصادرات: ورقة عمل مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز	NPT/CONF.1995/MC.II/WP.18
الجدول الزمني لجلسات اللجنة الثانية	NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.1
اقتراح الرئيس بشأن نظام المناقشة الممكن اتباعه	NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2
نسخ من الشرائح المصورة الشفافة المتصلة بتعزيز فعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتحسين كفاءته، التي عرضها السيد ريتشارد هوبر، من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥.	NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.3

الرمز

العنوان أو الوصف

اللجنة الرئيسية الثالثة

تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة	NPT/CONF.1995/MC.III/1
المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.III/WP.1
ورقة عمل مقدمة من الصين	NPT/CONF.1995/MC.III/WP.2
المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.III/WP.3
المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.III/WP.4
المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها: ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا، بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى	NPT/CONF.1995/MC.III/WP.5
و المادة الخامسة: ورقة عمل مقدمة من استراليا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباكستان، وبنما الجديدة، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب افريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا	NPT/CONF.1995/MC.III/WP.6 Add.1
جدول زمني إرشادي للعمل اقترحه الرئيس	NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.1

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالتعاون التقني	NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.2
اقتراح من الرئيس لما يمكن أن يكون عليه هيكل المناقشة	NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.3
مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة	NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.4/Rev.1

لجنة الصياغة

تقرير لجنة الصياغة	NPT/CONF.1995/DC/1
مشروع تقرير لجنة الصياغة	Add.1 و NPT/CONF.1995/DC/L.1

لجنة وثائق التفويض

التقرير المؤقت للجنة ووثائق التفويض	NPT/CONF.1995/CC/L.1
التقرير النهائي للجنة ووثائق التفويض	Add.1 و NPT/CONF.1995/CC/1

المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى الى الرابعة عشرة	<u>الجلسات العامة</u> NPT/CONF.1995/SR.1-14
المحاضر الحرفية للجلسات من الخامسة عشر الى التاسعة عشر	NPT/CONF.1995/PV.15-19

المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى الى الثانية عشرة	<u>اللجنة الرئيسية الأولى</u> NPT/CONF.1995/SR.1-12
--	--

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الرمز</u>
المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى الى العاشرة	<u>اللجنة الرئيسية الثانية</u> NPT/CONF.1995/SR.1-10
المحاضر الموجزة للجلسات من الأولى الى السادسة	<u>اللجنة الرئيسية الثالثة</u> NPT/CONF.1995/SR.1-6
<u>وثائق المعلومات</u>	
مذكرة معلومات	NPT/CONF.1995/INF/1
مذكرة معلومات	NPT/CONF.1995/INF/2
قائمة بمكاتب الأمانة العامة وأرقام الهاتف فيها	NPT/CONF.1995/INF/3
تكوين المكتب	NPT/CONF.1995/INF/4/Rev.1
أعضاء مكاتب اللجان	NPT/CONF.1995/INF/5
مذكرة من رئيس لجنة وثائق التفويض	NPT/CONF.1995/INF/6
قائمة مؤقتة بالمشاركين	NPT/CONF.1995/Misc.1/Rev.1

التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

أولا - الاختصاصات وتنظيم الأعمال

- ١ - أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين، في القرار ٥٢/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما قرره الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، من تشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، ووفقا للمنصوص عليه أيضا في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة.
- ٢ - ولاحظت الجمعية العامة أيضا أن باب العضوية في اللجنة التحضيرية سيكون مفتوحا لجميع الأطراف في المعاهدة وأن باب المشاركة بصفة المراقب، سيكون مفتوحا للدول التي ليست أطرافا، إذا ما قررت اللجنة التحضيرية ذلك في بداية دورتها الأولى.
- ٣ - وعقدت اللجنة أربع دورات: الأولى في نيويورك من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، والثانية في نيويورك من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والثالثة في جنيف من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والرابعة في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصدرت تقارير مرحلية عن الدورات الثلاث الأولى للجنة في الوثائق NPT/CONF.1995/PC.I/2 و NPT/CONF.1995/PC.II/3 و NPT/CONF.1995/PC.III/15 على التوالي.
- ٤ - وانتخبت اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى السيد يان هوكيما (هولندا) رئيسا للدورة الأولى. وقررت أيضا أن يكون السيد أندريه إيردوش (هنغاريا) رئيسا للدورة الثانية. وأبلغت اللجنة بأن مجموعة دول عدم الانحياز رشحت نيجيريا لتكون نائبا لرئيس الدورة الأولى ورئيسا لدورة مقبلة. وبالنسبة للأعضاء المنتخبين رؤساء للدورات تقرر أن يخدموا كنواب للرؤساء في الفترات التي لا يتولون فيها الرئاسة. وانتخبت اللجنة في دورتها الثانية السيد إسحاق إ. آيوا (نيجيريا) رئيسا للدورة الثالثة. كما أبلغت اللجنة في دورتها الثالثة بأن السيد هوكيما قد انتخب عضوا في الجمعية التشريعية لبلده فخلفه السيد ياب راماكرا. وانتخبت اللجنة في دورتها الرابعة السيد باسي باتوكاليو (فنلندا) رئيسا لتلك الدورة. وأذنت اللجنة لمكتبها والرئيس المنتخب بمعالجة المسائل التقنية وغيرها من المسائل في الفترة السابقة للمؤتمر. كما قررت اللجنة أن يقوم رئيس الدورة الرابعة بافتتاح المؤتمر.

٥ - وقام السيد برفوسلاف دافينتش، مدير مركز شؤون نزع السلاح، بتمثيل الأمين العام للأمم المتحدة، وتولت السيدة سيلفانا ف. دا سيلفا، الموظفة الأقدم للشؤون السياسية، مهمة أمينة الدورة الأولى للجنة، وتولت السيدة هانيلور هوب، موظفة الشؤون السياسية بمركز شؤون نزع السلاح، مهمة أمينة الدورات الثانية والثالثة والرابعة. ومثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية السيد محمد البرادعي، المدير العام المساعد للعلاقات الخارجية في الوكالة، والسيد برهانكيون انديميكايل، ممثل الأمين العام للوكالة لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والسيد باولو باريتو المدير بشعبة برنامج التعاون التقني والسيد ريتشارد هوبر المدير بإدارة الضمانات التابعة للوكالة والسيدة ميرلي أوبلز، رئيسة مكتب الوكالة بجنيف، والسيدة جان بريست، رئيسة قسم الضمانات وسياسة عدم الانتشار بشعبة العلاقات الخارجية في الوكالة.

٦ - وشاركت وفود من الدول الأطراف الـ ١٥٤ التالية في دورة أو أكثر من دورات اللجنة التحضيرية:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٧ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية أن يسمح لممثلي الدول التي ليست أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بناء على طلبهم، بالحضور بصفة مراقبين في جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم وأن

يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم وثائق الى المشاركين في جلسات اللجنة. وعليه، حضر ممثلو الدول التالية التي ليست أطرافا في المعاهدة جلسات اللجنة بصفة مراقبين: الأرجنتين، اسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، البرازيل، شيلي، عمان، كوبا.

٨ - وفيما يتعلق بمشاركة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية، قررت اللجنة في دورتها الثالثة، أن يسمح لهم، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، بصفة مراقبين، على أن يجلسوا خلف لوحات تحمل أسماء منظماتهم وأن يتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أيضا أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم وثائق الى المشاركين في جلسات اللجنة. ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب في جلسات اللجنة: وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية.

٩ - وعلاوة على ذلك قررت اللجنة في دورتها الثانية أن يسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية، بناء على طلبهم، بحضور جلسات اللجنة ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، على أن يجلسوا في شرفة الجمهور ويتلقوا وثائق اللجنة. ولهم أن يقوموا، على حسابهم الخاص، بتقديم مادة مكتوبة للمشاركين في اللجنة. وقررت اللجنة أن تتاح لهم أيضا خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، فرصة عقد جلسات إحاطة موجزة للمهتمين بالأمر على هامش مداوات اللجنة وبغير ترتيب مصاريف إضافية عليها. وقد حضر جلسات اللجنة ممثلو ٩١ منظمة غير حكومية.

١٠ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية أن تبذل كل جهد لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء. وفي حالة عدم التوصل الى توافق الآراء، تتخذ قراراتها طبقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الرابع لاستعراض المعاهدة.

١١ - وقررت اللجنة في دورتها الأولى أن تكون لغات العمل بها هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

١٢ - ووفقا لما قرره اللجنة في دورتها الأولى، وفرت محاضر موجزة لجلسات الدورة الرابعة (9-1/NPT/CONF.1995/PC.IV/SR)، وتصدر هذه المحاضر على انفصال بوصفها المرفق الأول لهذا التقرير.

١٣ - وقررت اللجنة أيضا إصدار نشرات صحفية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة بجنيف في ختام كل دورة للجنة التحضيرية.

١٤ - وجرى في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة تبادل للآراء بشأن المسائل الموضوعية المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبمؤتمر عام ١٩٩٥ المعني بها في إطار البند "مسائل أخرى". واستمعت اللجنة في دورتها الثانية الى محاضرتين قدمتهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن نظام ضمانات الوكالة وعن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها. وقرت اللجنة في دورتها الرابعة تعديل برنامج العمل بإضافة بند معنون "تبادل الآراء".

١٥ - وبالإضافة إلى ورقات المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وندوة جنوب المحيط الهادئ (الوثائق 11-2-III/2-11/NPT/CONF.1995/PC)، قدمت الوفود عددا من الوثائق خلال دورات اللجنة. وترد قائمة بهذه الوثائق في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانيا - تنظيم أعمال المؤتمر

١٦ - نظرت اللجنة خلال دوراتها في المسائل التالية المتصلة بتنظيم أعمال المؤتمر:

(أ) تواريخ ومكان انعقاد المؤتمر؛

(ب) مشروع النظام الداخلي للمؤتمر؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) تنظيم اللجان؛

(هـ) تمويل المؤتمر؛

(و) وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر؛

(ز) الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر.

(أ) مواعيد ومكان المؤتمر

١٧ - قررت اللجنة، في دورتها الأولى، عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

(ب) النظام الداخلي

١٨ - في الدورات الثانية والثالثة والرابعة، نظرت اللجنة بصورة متعمقة في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر وانشأت فريقاً عاملاً غير رسمي لهذا الغرض. وبغية وضع النظام الداخلي المؤقت في صيغته النهائية، وافقت اللجنة، في دورتها الرابعة، على أن يقدم رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالنظام الداخلي بعقد مزيد من المشاورات غير الرسمية بشأن المادة ٢٨-٣. وستعقد هذه المشاورات في نيويورك في الفترة ١٥-١٤ نيسان/أبريل. وللمساعدة في هذه العملية سوف يتم إعداد تذييل للمرفق الثالث (مشروع النظام الداخلي) يتضمن المقترحات الخمسة المتصلة بالمادة ٢٨-٣ والمعروضة على الفريق العامل غير الرسمي المعني بالنظام الداخلي.

(ج) جدول أعمال المؤتمر

١٩ - اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(د) تنظيم اللجان

٢٠ - وافقت اللجنة على التوزيع المقترح للبنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر على النحو الوارد في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(هـ) تمويل المؤتمر

٢١ - في الدورة الرابعة، قررت اللجنة أن تقبل بيان التكاليف المقدرة المنقح الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التكاليف المقدرة لمؤتمر عام ١٩٩٥ بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/PC.IV/2. ووافقت اللجنة على جدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١ للمرفق الثالث لهذا التقرير.

(و) وثائق المعلومات الأساسية

٢٢ - قررت اللجنة التحضيرية، في دورتها الثانية، أن تدعو الأمين العام الى إعداد خمس ورقات تعالج التنفيذ الشامل للفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم الانتشار، والمادتين الأولى، والثانية؛ والمادة السادسة؛ والمادة السابعة؛ وتأكيدات الأمن السلبية والايجابية. وينبغي أن تشمل الورقات التطورات الحاصلة في اطار الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح وغيرهما من المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف. ودعت اللجنة التحضيرية أيضا المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الى إعداد وثائق معلومات أساسية شاملة عن تنفيذ المواد الثالثة والرابعة والخامسة. ودعت كذلك الأمين العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والأمانة العامة لندوة جنوب المحيط الهادئ الى إعداد ورقات معلومات أساسية تعالج أنشطة كل منهما، وطلبت اللجنة تقديم هذه الورقات إلى دورتها الثالثة.

٢٣ - وتقرر كذلك اتباع النهج العامة التالية في إعداد الورقات المقترحة: ينبغي أن تتضمن جميع الورقات أوصافا متوازنة وموضوعية ووقائعية للتطورات ذات الصلة وأن تأتي أقصر ما يمكن وتكون سهلة القراءة. وعليها أن تتحاشى طرح أحكام قِيميّة. وبدلا من تقديم مجموعات من البيانات عليها أن تعكس الاتفاقات التي تم التوصل اليها والتدابير الفعلية المتخذة سواء كانت انفرادية أو متعددة الأطراف، وكذلك التفاهات المعتمدة والمقترحات الرسمية للاتفاقات التي تمت والتطورات السياسية المهمة ذات الصلة المباشرة بأي مما سبق. وينبغي أن تركز الورقات على الفترة المنقضية منذ انعقاد مؤتمر الاستعراض الرابع. وحتى تصبح هذه الورقات كاملة بذاتها، ينبغي أن تدرج، حسب الاقتضاء، الإحالات إلى التطورات السابقة.

٢٤ - وعلى وجه التحديد:

(أ) ينبغي أن تعكس الورقة المتعلقة بالفقرة العاشرة من ديباجة (الحظر الشامل للتجارب النووية) التطورات الحاصلة في مؤتمر نزع السلاح؛ والتطورات الحاصلة ضمن اطار الأمم المتحدة؛ ومؤتمر تعديل معاهدة حظر التجارب النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب)؛ وكذلك التطورات الخارجية؛

(ب) ينبغي أن تعتمد الورقة المتعلقة بالمادتين الأولى والثانية، إلى حد كبير، على المناقشات والنتائج ذات الصلة لمؤتمرات الاستعراض الأول والثاني والثالث والرابع، وأن تضع في الاعتبار التطورات الجارية مؤخرا والتطورات الحالية في مجال عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن تشمل الورقة بالقدر الضروري إحالات مرجعية إلى المسائل التي نوقشت في الورقة التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن المادة الثالثة؛

(ج) ينبغي أن تغطي الورقة المتعلقة بالمادة السادسة التطورات المتصلة بوقف سباق الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل؛

(د) ينبغي أن تعالج الورقة المتعلقة بالمادة السابعة مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن تتضمن وصفا موجزا لمسألة مناطق السلم؛

(هـ) الورقة المتعلقة بضمانات الأمن ينبغي أن تعالج في آن واحد ضمانات الأمن الايجابية والسلبية، وأن تعكس التطورات الحاصلة في مؤتمر نزع السلاح وفي الأمم المتحدة والمقترحات المطروحة ضمن اطار معاهدة عدم الانتشار وغيرها.

٢٥ - واستجابة إلى طلب اللجنة في جلستها الثانية، قدم عدد من ورقات المعلومات الأساسية للدورة الثالثة من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية وندوة جنوب المحيط الهادئ. وفي الدورة الثالثة، طلبت اللجنة إلى كل أمانة من الأمانات المعنية تعديل ورقات المعلومات الأساسية ذات الصلة في ضوء التعليقات المبداءة في سياق المناقشات مع استكمالها في ضوء الحوادث الجارية بما يتفق مع النهج العام المتبع في الدورة الثانية ومن ثم تقديمها الى المؤتمر. وفي هذا السياق، أبلغ الأمين العام المؤقت للجنة بالشروط الذي قطعتة عملية استكمال وتعديل تلك الورقات (NPT/CONF.1995/SR.8).

(ز) الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر

٢٦ - وافقت اللجنة على تأجيل اتخاذ قرار بشأن مسألة الوثيقة (الوثائق) الختامية للمؤتمر إلى أن ينعقد المؤتمر.

ثالثا - أعضاء مكتب المؤتمر

٢٧ - أحيطت اللجنة علما، في جلستها الأولى، بشأن ترشيحين لمنصب رئيس مؤتمر عام ١٩٩٥. وفي الجلسة الثانية، أبلغت اللجنة بأن بولندا، بوصفها مرشح مجموعة دول شرقي أوروبا، تنسحب لصالح السيد جايناثا دانابالا من سري لانكا وهو مرشح حركة بلدان عدم الانحياز. وهذه البادرة من جانب بولندا رحب بها أشد الترحيب عدد من الدول الأطراف التي أعربت عن الرغبة في أن يسند إلى بولندا دور كبير في مؤتمر عام ١٩٩٥. وعندئذ أيدت اللجنة بالاجماع ترشيح السيد دانابالا لرئاسة مؤتمر عام ١٩٩٥.

٢٨ - في الدورة الرابعة، وافقت اللجنة على التوصية بأن تكون رئاسة اللجان الثلاث الرئيسية على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد اسحق أ. أيبوا (نيجيريا)

اللجنة الرئيسية الثانية: السيد أندريه اردوس (هنغاريا)

اللجنة الرئيسية الثالثة: السيد ياب راماكز (هولندا)

٢٩ - ووافقت اللجنة أيضا على التوصية بأن يتولى رئاسة لجنة الصياغة السيد تاديش سترولاك. وسوف يتولى رئاسة لجنة وثائق التفويض ممثل لمجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى.

رابعاً - تعيين أمين عام المؤتمر

٣٠ - في الجلسة الأولى، قررت اللجنة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، أن يرشح، بالتشاور مع أعضاء اللجنة التحضيرية، موظفا ليعمل بوصفه الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥. وهذا الترشيح ينبغي أن يؤكد المؤتمر نفسه. وفي الجلسة الثانية، أبلغت اللجنة أنه استجابة لهذا الطلب، قام الأمين العام للأمم المتحدة، عقب مشاورات مع أعضاء اللجنة التحضيرية، بترشيح السيد برفوسلاف دافينيتش، مركز شؤون نزع السلاح، أمينا عاما مؤقتا للمؤتمر. أحاطت اللجنة علما بهذا الترشيح.

خامساً - المشاركة في المؤتمر

٣١ - قررت اللجنة أيضا أن يتولى رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية، طبقا للقرار المتعلق بالمشاركة، إصدار الدعوات إلى الدول التي يحق لها الاشتراك في المؤتمر وإلى الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

سادساً - اعتماد التقرير النهائي

٣٢ - اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي في جلستها الأخيرة المعقودة يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

المرفق الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الرابعة للجنة التحضيرية

[يتم توزيع كل منها على حدة بوصفها IPT/CONF.1995/PC.IV/SR.1-9]

المرفق الثاني

قائمة الوثائق التي قدمتها الوفود

- NPT/CONF.1995/PC.III/12 وثيقة مقدمة من اندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وكولومبيا ومصر والمكسيك وميانمار ونيجيريا
- NPT/CONF.1995/PC.III/13 رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من رئيس وفد اندونيسيا تحيل وثيقة من مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى بشأن قضايا موضوعية
- NPT/CONF.1995/PC.III/14 رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من رئيس الوفد الألماني، رئاسة الاتحاد الأوروبي إلى رئيس اللجنة التحضيرية يحيل فيها وثيقة من الاتحاد الأوروبي تتناول الجوانب القانونية المتصلة بتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- NPT/CONF.1995/PC.IV/3 رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موجهة من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف يبلغ فيها اللجنة التحضيرية بموقف اليمن بشأن مسألة عقد المؤتمر
- NPT/CONF.1995/PC.IV/4 رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من ممثل اندونيسيا إلى رئيس اللجنة التحضيرية
- NPT/CONF.1995/PC.IV/6 رسالة مؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من ممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى رئيس اللجنة التحضيرية

المرفق الثالث

مشروع النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") الذي تتمثل أهدافه في استعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها، رئيس للوفد وممثلون آخرون وممثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين الى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها الى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر الى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتبالانتخابات

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس و ٢٦ نائبا للرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيليا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

- ١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- ٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضوا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمرالتشكيل

المادة ٨

- ١ - يشكل المكتب من رئيس المؤتمر، الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الـ ٢٦ ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد، كما أن تشكيل المكتب يتم على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب، يجوز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة، وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق الاشتراك في التصويت ما لم يكن من نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

١ - يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وأفرقتة العاملة. وللأمين العام أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛

(ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛

(ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛

(د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛

(هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الودية؛

(و) أداء ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢*

تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وذلك وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١.

خامسا - تصريح الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) أدناه، تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر نصابا قانونيا.

* من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

- ٢ - فيما يتصل بقرار يتم اتخاذه بموجب المادة العاشرة - ٢، تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة نصا قانونيا.
- ٣ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت بندااء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

- ١ - يقوم الرئيس، بالإضافة الى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقبال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقبال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.
- ٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

- لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

- ١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقا على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين الى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- ٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر وللرئيس أن ينبه المتكلم الى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.
- ٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي الى وضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنتين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا. على أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلتقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء الى التقيد بالنظام.

المادة ١٧

الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقفال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين واثنتين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣، المقترح للتصويت فوراً.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ المقترح الإجرائي للتصويت فوراً.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً الى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولاي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي بطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء وفي القرار المتخذ وفقا للمادة ٢٨-٣ ما لم يصل المؤتمر الى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما أي اقتراح آخر - بخلاف الاقتراحات المعتمدة بموجب المادة ٢٨-٣ - يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثيها، فيجوز إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا.

سادسا - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

بالنظر الى أن مهام المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملا بالفقرة ٣ من مادتها الثامنة، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباجتها وأحكامها، وبالتالي تدعيم فعاليتها، والقيام، طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة بتقرير استمرار نفاذ المعاهدة الى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة، فإنه ينبغي بذل كل الجهد من أجل الوصول الى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفد كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

١ - أحكام عامة

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

(ب) إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، فإن الرئيس هو الذي يبت فيها. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

(ج) في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتصل بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

٢ - الاستعراض

(أ) إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل الى اتفاق عام، ويقدم تقريرا الى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.

(ب) إذا لم يصل المؤتمر الى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

٣ - التمديد*

(أ) تعتبر شروط الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة مستوفاة متى ما وجد توافق آراء مؤيد لاقتراح مقدم وفقا لتلك الفقرة، شريطة أن يتحقق النصاب القانوني للمؤتمر كما هو محدد في المادة ١٣.

(ب) إذا تعين طرح اقتراح أو اقتراحات للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين للتوصل الى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل الى اتفاق عام، ويقدم تقريرا الى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإجراء.

(ج) إذا لم يصل المؤتمر بانتهاء فترة الإجراء الى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، يجرى التصويت ويتخذ القرار بأغلبية الأطراف في المعاهدة، وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة.

(د) لا يجوز إقفال المؤتمر إلا بعد التوصل الى القرار المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة للمعاهدة.

حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون أو الممثلون الممثلون" وفيها المعاهدة"

المادة ٣٠

١ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

* لم تكتمل بعد الصياغة النهائية للمادة ٢٨-٣. ويرد في التذييل ٢ عدد من التنقيحات المقترحة.

٢ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "أغلبية الأطراف في المعاهدة" أكثر من نصف العدد الإجمالي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

الانتخابات

المادة ٣١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلال ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجري اقتراع آخر وفقا للفقرة ١.

المادة ٣٣

١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون، اللذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجري اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصورا على المرشحين غير الفائزين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه

إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجرى اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين الى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم الى العدد المطلوب بالقرعة.

٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصود (بدون اقتراع خاص يجرى وفقا للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - اللجان

اللجان الرئيسية والأفرقة العاملة

المادة ٣٤

ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة أن تنشئ أفرقة عاملة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الأفرقة العاملة ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية. ويجوز لها أن تخصص لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص، وتقدم تقاريرها الى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. كما تقوم، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.

٢ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥ - ٧) والرابع (المادتان ١٠ - ١١) والخامس (المواد ١٣ - ٢٧) والسادس (المواد ٢٨ - ٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة، باستثناء ما يلي:

(أ) ينتخب أي فريق عامل رئيسا له وما قد يلزمه من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛

(ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛

(ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة ووثائق التفويض أو أي فريق عامل نصابا قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالشروع في المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر حاضرين.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية الى اللغات الأخرى.

٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية الى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد الى الترجمة الشفوية المنقولة الى هذه اللغة الأولى في الترجمة الشفوية الى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقا للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي فريق عامل تابع للجنة الرئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١ - تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا الى الأمانة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ولرئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء الى التسجيلات الصوتية للمداولات. وعادة لا تصدر تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - توزع المحاضر الموجزة، مع أي تعديلات تدخل عليها، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.

٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

عاشرا - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

١ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم الى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر*. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق الى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأية منظمة من منظمات التحرير الوطني منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق** في الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم الى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق الى المشتركين في المؤتمر.

٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٣ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب الى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة، وتمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولساعات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا الى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والمقترحات بوصفها وثائق للمؤتمر.

٤ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

* من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.
** عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

التذييل ١

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف

١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول على أساس اشتراك الدول في الدورات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة للجنة التحضيرية.

٢ - وسيخضع جدول قسمة التكاليف الفعلية للاستعراض في ضوء اشتراك الدول في المؤتمر، إلا أن الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية ستبقى كما هي مبينة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف وفقا لنسبة الأنصبة المقررة بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة. (ستستند المساهمات المقررة على الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة الى تقديرات)*.

* بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، اعترضت ثلاث دول أطراف وواصلت الاعتراض على معدلات الأنصبة التي قررتها الجمعية العامة في المقرر ٤٥٦/٤٧ وفي القرار ١٩/٤٩. غير أن هذه الدول توافق على تحمل الحصة التي خصصت لها على النحو المبين في هذا التذييل.

الجدول

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	أفغانستان	١ -
٠,٠١	ألبانيا	٢ -
٠,١٣	الجزائر	٣ -
٠,٠١	أنتيغوا وبربودا	٤ -
٠,٠٧	أرمينيا	٥ -
١,٢٠	استراليا	٦ -
٠,٧٠	النمسا	٧ -
٠,١٣	أذربيجان	٨ -
٠,٠٢	جزر البهاما	٩ -
٠,٠٢	البحرين	١٠ -
٠,٠١	بنغلاديش	١١ -
٠,٠١	بربادوس	١٢ -
٠,٣١	بيلاروس	١٣ -
٠,٨٢	بلجيكا	١٤ -
٠,٠١	بليز	١٥ -
٠,٠١	بنن	١٦ -
٠,٠١	بوتان	١٧ -
٠,٠١	بوليفيا	١٨ -
٠,٠٢	البوسنة والهرسك	١٩ -

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	بوتسوانا	- ٢٠
٠,٠٢	بروني دار السلام	- ٢١
٠,٠٨	بلغاريا	- ٢٢
٠,٠١	بوركيينا فاصو	- ٢٣
٠,٠١	كمبوديا	- ٢٤
٠,٠١	الكاميرون	- ٢٥
٢,٥٣	كندا	- ٢٦
٠,٠١	الرأس الأخضر	- ٢٧
٠,٠١	جمهورية افريقيا الوسطى	- ٢٨
*٠,٩١	الصين	- ٢٩
٠,٠٩	كولومبيا	- ٣٠
٠,٠١	كوستاريكا	- ٣١
٠,٠١	كوت ديفوار	- ٣٢
٠,٠٨	كرواتيا	- ٣٣
٠,٠٢	قبرص	- ٣٤
٠,٢٦	الجمهورية التشيكية	- ٣٥
٠,٠٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	- ٣٦
٠,٥٨	الدايمرك	- ٣٧
٠,٠١	دومينيكا	- ٣٨
٠,٠١	الجمهورية الدومينيكية	- ٣٩
٠,٠٢	إكوادور	- ٤٠

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠٦	مصر	٤١ -
٠,٠١	السلفادور	٤٢ -
٠,٠١	غينيا الاستوائية	٤٣ -
٠,٠٤	استونيا	٤٤ -
٠,٠١	اثيوبيا	٤٥ -
٠,٠١	فيجي	٤٦ -
٠,٥٠	فنلندا	٤٧ -
*٧,١٤	فرنسا	٤٨ -
٠,٠١	غابون	٤٩ -
٧,٣٧	ألمانيا	٥٠ -
٠,٠١	غانا	٥١ -
٠,٣١	اليونان	٥٢ -
٠,٠١	غرينادا	٥٣ -
٠,٠٢	غواتيمالا	٥٤ -
٠,٠١	غينيا	٥٥ -
٠,٠١	غينيا - بيساو	٥٦ -
٠,٠١	غيانا	٥٧ -
٠,٠١	هايتي	٥٨ -
٠,١٢	الكرسي الرسولي	٥٩ -
٠,٠١	هندوراس	٦٠ -
٠,١٢	هنغاريا	٦١ -

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠٢	أيسلندا	٦٢ -
٠,١٢	اندونيسيا	٦٣ -
٠,٤٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٦٤ -
٠,١٢	العراق	٦٥ -
٠,١٦	أيرلندا	٦٦ -
٣,٩٥	إيطاليا	٦٧ -
٠,٠١	جامايكا	٦٨ -
١١,٥٠	اليابان	٦٩ -
٠,٠١	الأردن	٧٠ -
٠,٢١	كازاخستان	٧١ -
٠,٠١	كينيا	٧٢ -
٠,٠٣	قيرغيزستان	٧٣ -
٠,١٦	الكويت	٧٤ -
٠,٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧٥ -
٠,٠٨	لاتفيا	٧٦ -
٠,٠١	لبنان	٧٧ -
٠,٠١	ليسوتو	٧٨ -
٠,٠١	ليبيريا	٧٩ -
٠,١٧	الجماهيرية العربية الليبية	٨٠ -
٠,٠١	لختنشتاين	٨١ -
٠,٠٩	ليتوانيا	٨٢ -

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠٦	لكسمبرغ	- ٨٣
٠,٠١	مدغشقر	- ٨٤
٠,٠١	ملاوي	- ٨٥
٠,١٢	ماليزيا	- ٨٦
٠,٠١	ملديف	- ٨٧
٠,٠١	مالي	- ٨٨
٠,٠١	مالطة	- ٨٩
٠,٠١	موريتانيا	- ٩٠
٠,٠١	موريشيوس	- ٩١
٠,٦٤	المكسيك	- ٩٢
٠,٠١	منغوليا	- ٩٣
٠,٠٢	المغرب	- ٩٤
٠,٠١	موزامبيق	- ٩٥
٠,٠١	ميانمار	- ٩٦
٠,٠١	ناميبيا	- ٩٧
٠,٠١	نيبال	- ٩٨
١,٣٠	هولندا	- ٩٩
٠,٢٠	نيوزيلندا	- ١٠٠
٠,٠١	نيكاراغوا	- ١٠١
٠,٠١	النيجر	- ١٠٢
٠,١٣	نيجيريا	- ١٠٣

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٤٥	النرويج	-١٠٤
٠,٠١	بنما	-١٠٥
٠,٠١	بابوا غينيا الجديدة	-١٠٦
٠,٠١	باراغواي	-١٠٧
٠,٠٥	بيرو	-١٠٨
٠,٠٥	الفلبين	-١٠٩
٠,٣١	بولندا	-١١٠
٠,٢٠	البرتغال	-١١١
٠,٠٣	قطر	-١١٢
٠,٦٦	جمهورية كوريا	-١١٣
٠,٠٩	جمهورية مولدوفا	-١١٤
٠,١٢	رومانيا	-١١٥
*٨,٠٠	الاتحاد الروسي	-١١٦
٠,٠١	رواندا	-١١٧
٠,٠١	سانت لوسيا	-١١٨
٠,٠١	ساموا	-١١٩
٠,٠١	سان مارينو	-١٢٠
٠,٠١	سان تومي وبرينسيبي	-١٢١
٠,٦٦	المملكة العربية السعودية	-١٢٢
٠,٠١	السنغال	-١٢٣
٠,٠١	سيشيل	-١٢٤

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	سيراليون	-١٢٥
٠,١٢	سنغافورة	-١٢٦
٠,٠٨	سلوفاكيا	-١٢٧
٠,٠٦	سلوفينيا	-١٢٨
٠,٠١	جزر سليمان	-١٢٩
٠,٢٨	جنوب افريقيا	-١٣٠
١,٨٥	اسبانيا	-١٣١
٠,٠١	سري لانكا	-١٣٢
٠,٠١	السودان	-١٣٣
٠,٠١	سورينام	-١٣٤
١,٠١	السويد	-١٣٥
١,٠٠	سويسرا	-١٣٦
٠,٠٤	الجمهورية العربية السورية	-١٣٧
٠,١١	تايلند	-١٣٨
٠,٠١	توغو	-١٣٩
٠,٠٣	ترينيداد وتوباغو	-١٤٠
٠,٠٢	تونس	-١٤١
٠,٢٨	تركيا	-١٤٢
٠,٠١	أوغندا	-١٤٣
١,٢٢	أوكرانيا	-١٤٤
*٦,١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-١٤٥

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة	-١٤٦
*٣٢,٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	-١٤٧
٠,٠٣	أوروغواي	-١٤٨
٠,١٦	أوزبكستان	-١٤٩
٠,٣٣	فنزويلا	-١٥٠
٠,٠١	فييت نام	-١٥١
٠,٠١	اليمن	-١٥٢
٠,٠١	زامبيا	-١٥٣
٠,٠١	زمبابوي	-١٥٤

التذييل ٢

مقترحات بشأن المادة ٢٨-٣

قُدِّمت المقترحات الخمسة التالية المتعلقة بالمادة ٢٨-٣ إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالنظام الداخلي أثناء الدورة الرابعة للجنة التحضيرية. وسوف تناقش هذه المقترحات في المشاورات غير الرسمية المقرر أن يعقدها الفريق في ١٤ - ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ في نيويورك.

١ - اقتراح مقدم من المكسيك

(أ) تضاف الفقرة الجديدة التالية بعد المادة ٢٨-٣:

لكي يتحقق التوصل إلى القرار بشأن تمديد المعاهدة، يقوم الرئيس منذ بداية المؤتمر بإجراء مشاورات ويبقي المكتب على علم في هذا الصدد.

(ب) يعاد ترقيم باقي الفقرات وفقا لذلك.

٢ - اقتراح مقدم من بلدان عدم الانحياز

(أ) يستعاض عن المادة ٢٨-٣ (ج) بما يلي:

(ج) إذا لم يتوصل المؤتمر بعد انتهاء فترة التأجيل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، يجرى تصويت.

(د) تُطرح جميع اقتراحات التمديد للتصويت في نفس الوقت وفي اقتراح واحد. ويكون الاقتراح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات هو القرار النهائي للمؤتمر بشأن تمديد المعاهدة، شريطة أن يكون هذا القرار قد حظي بتأييد أغلبية أطراف المعاهدة وفقا للمادة العاشرة - ٢.

(هـ) إذا لم يحصل أي اقتراح على الأغلبية المطلوبة، يُحذف الاقتراح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات وتجرى اقتراعات متتالية بين الاقتراحات الحاصلة على أكبر الأصوات إلى أن يتم التوصل إلى أغلبية وفقا لما تنص عليه المادة العاشرة - ٢.

(ب) يعاد ترقيم الفقرة ٣ (د) الحالية لتصبح الفقرة ٣ (و).

٣ - اقتراح مقدم من المملكة المتحدة

(أ) بعد المادة ٣-٢٨ (ج) يضاف ما يلي:

(د) ترتيب تقديم الاقتراحات لا يحدد ترتيب النظر فيها.

(هـ) يعتبر أي تعديل لاقتراح اقتراحا جديدا، رغم أن مقدم الاقتراح يجوز له أن ينقح اقتراحه في أي وقت يشاء قبل أن يتخذ قرار بشأنه.

(ب) يعاد ترقيم الفقرة ٣ (د) لتصبح ٣ (و).

٤ - اقتراح مقدم من اندونيسيا

يصبح نص المادة ٣-٢٨ (د) كما يلي:

في حالة عدم التوصل إلى القرار المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، يجوز اقفال المؤتمر لفترة أقصاها سنة واحدة فقط.

٥ - اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي

يصبح نص المادة ٣-٢٨ (د) كما يلي:

لا يجوز اقفال المؤتمر ولا تعليقه أو فضه ما لم يتم، وإلى أن يتم، التوصل إلى القرار المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة.

المرفق الرابع

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية.
- ٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.
- ٣ - كلمة رئيس المؤتمر.
- ٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٦ - تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية.
- ٧ - اعتماد النظام الداخلي.
- ٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.
- ٩ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر.
- ١٠ - وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر:
 - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض.
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

١١ - التصديق على تسمية الأمين العام.

١٢ - إقرار جدول الأعمال.

١٣ - برنامج العمل.

١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.

١٥ - المناقشة العامة.

١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

٢' المادة السادسة الفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

٣' المادة السابعة مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية الواردة في (أ) و (ب)؛

(ب) ضمانات الأمن:

١' قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨)؛

٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

- '١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- '٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث الصلة بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- '٣' المادة السابعة؛
- (د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع أطراف الاتفاقية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبطريقة تتماشى مع المادتين الأولى والثانية؛
- '١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛
- '٢' المادة الخامسة؛
- (هـ) أحكام المعاهدة الأخرى.
- ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع.
- ١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.
- ١٩ - البت في تمديد نفاذ المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة العاشرة.
- ٢٠ - النظر في الوثيقة (الوثائق) الختامية واعتمادها.
- ٢١ - أي مسائل أخرى.

المرفق الخامس

التوزيع المقترح للبنود على اللجان الرئيسية للمؤتمر

- ١ - وافقت اللجنة التحضيرية على أن توصي المؤتمر بالنظر في التوزيع التالي للبنود على اللجان الرئيسية الثلاث، على أن يكون مفهوماً أن البنود المتبقية سوف ينظر فيها في الجلسات العامة.
- ٢ - من المفهوم أن جميع المواد وفقرات الديباجة وبنود جدول الأعمال سوف تستعرض من زاوية علاقاتها المتبادلة. واللجنة الرئيسية الأولى مكلفة بمهمة تقييم مدى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والرابعة.

١ - اللجنة الرئيسية الأولى

- البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة:
- (أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:
- '١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛
- '٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛
- '٣' المادة السابعة مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية التي تنظر فيها هذه اللجنة؛
- (ب) ضمانات الأمن:
- '١' قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨)؛
- '٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

٢ - اللجنة الرئيسية الثانية

- البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة
- (ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:
- '١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- '٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث الصلة بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- '٣' المادة السابعة.
- (هـ) أحكام المعاهدة الأخرى.
- البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع

٣ - اللجنة الرئيسية الثالثة

- البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة:
- (د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبطريقة تتماشى مع المادتين الأولى والثانية:
- '١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة. وخاصة من حيث الصلة بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛
- '٢' المادة الخامسة.
- البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

أتشرف بأن أشير إلى المذكرة المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ الصادرة عن الإدارة العامة للطاقة الذرية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تم تعميمها كوثيقة من وثائق اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ تحت الرمز NPT/CONF.1995/PC.IV/6.

وأكون في غاية الامتنان لو أمكن ضم المذكرة المشار إليها إلى الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ وإتاحتها لكافة الدول الأطراف في المعاهدة (انظر المرفق).

(توقيع) باك غيل يون
السفير
الممثل الدائم

مرفق

مذكرة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ من الادارة العامة
للطاقة الذرية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١ - ترفض الادارة العامة للطاقة الذرية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضا قاطعا العرض غير الصحيح لتنفيذها لاتفاقات الضمانات (INFCIRC/403) الوارد في الوثيقة الأساسية التي أعدتها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي ستعرض على مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتصدر الادارة العامة هذه المذكرة توضيحا للحقيقة.

أولا - حالات "التضارب"

٢ - حالات "التضارب" هي اختلاف متعمد من قبل أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتمثل حالات "التضارب"، التي تزعم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها عثرت عليها، في الاختلاف بين الإعلان الأولي الذي قدمته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الى الوكالة والحسابات التي أجرتها الوكالة فيما يتعلق بتركيب البلوتونيوم وكميته، وفي الاختلاف بين معدل تكوين البلوتونيوم ومعدل النفايات السائلة.

٣ - وشرحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في مشاوراتها السابقة مع أمانة الوكالة واتصالاتها مع المفتشين، شرحا وافيا أسباب ظهور ما يسمى بـ "التضارب".

٤ - والاختلاف المتصل بتركيب البلوتونيوم وكميته مقارنة بحسابات الوكالة ناشئ عن عدم قيام أمانة الوكالة بإجراء حساب منفصل، بدلا من حساب المتوسط، لتركيب البلوتونيوم وكميته على أساس معدل احتراق قضبان الوقود المعطوبة والمستخدم في استخراج البلوتونيوم. وهذا هو السبب الذي دعا مفتشي الوكالة، الذين كانوا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في شباط/فبراير ١٩٩٣، الى القول إن "التضارب ربما يكون ناشئا عن خطأ حسابي للوكالة". ووافقوا أيضا على "أنه يجب إعادة عملية الحساب قبل استئناف المشاورات".

٥ - وحدث اختلاف آخر متصل بمعدل تكون البلوتونيوم مقارنة بمعدل تكون النفايات السائلة في عام ١٩٧٥، عندما سكب علماء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المحلول من التجربة الأساسية لاستخراج البلوتونيوم في خزان النفايات. وقد شرحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذه

الحقيقة شرحا كاملا للمدير العام للوكالة أثناء زيارته للجمهورية في أيار/مايو ١٩٩٢ التي أطلعتة أثناءها على أنشطتها النووية. وهذا هو ببساطة واقع الأمر.

٦ - وعلى الرغم من هذه الحقيقة، جعل المدير العام للوكالة من حالات "التضارب" غير المؤكدة حقيقة واقعة، ودعا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ إلى الموافقة على إجراء "عمليات تفتيش" حتى قبل أن يبدأ المفتشون الذين لم يصلوا إلى فيينا إلا في ٨ شباط/فبراير، عملية إعادة الحساب.

٧ - ولا يمكن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقبل "عمليات التفتيش" الاستثنائية التي تطالب بها الوكالة التي رفضت عمدا الاعتراف بكل من "التضارب" الناشئ عن الخطأ الحسابي الذي ارتكبه أمانة الوكالة نفسها، و "التضارب" الناشئ عن ايداع محلول التجربة الأساسية لاستخراج البلوتونيوم في خزان النفايات. وبناء على ذلك، عندما ترفض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مثل هذا الطلب غير العادل فإنها تمارس حقوقها الشرعية كدولة ذات سيادة.

ثانيا - استخدام "معلومات الاستخبارات" و "صور السواتل"

٨ - لا يحق لأمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية استخدام "معلومات الاستخبارات" و "صور السواتل" التي تقدمها دولة طرف ثالثة على أنشطة الضمانات، ذلك أنه ليس من سلطة أمانة الوكالة أن تفعل ذلك.

٩ - وكما هو معروف جيدا بالنسبة لجميع الدول الأطراف، نوقشت في جلسات مجلس ادارة الوكالة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ثم في شباط/فبراير ١٩٩٢ امكانية استخدام "معلومات الاستخبارات" و "صور السواتل". غير أن دول العالم الثالث الأطراف في معاهدة عدم الانتشار صوتت في هذه الجلسات ضد فكرة استخدام هذه المعلومات، لأن أي استخدام لها على الأرجح أن يضيء صبغة قانونية على تدخل الوكالة في الشؤون الداخلية للدول الأطراف.

١٠ - ورغم ذلك، استخدمت أمانة الوكالة بشكل مكشوف "معلومات الاستخبارات" و "صور السواتل" المزيفة التي قدمتها دولة طرف ثالثة عمليات التفتيش التي أجرتها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١١ - وقد خلقت أمانة الوكالة شكوكا حول أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية عن طريق عرض شرائح مجهزة من "صور ساتلية" مزيفة في جلسة غير رسمية لمجلس الإدارة في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ثم في ٢٥ شباط/فبراير، واستصدرت "قرارا يدعو الى إجراء عمليات تفتيش استثنائية" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اجتماع مجلس الوكالة.

١٢ - ولا يمكن أبدا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تسمح بتعريض أمنها للخطر من قبل أمانة الوكالة التي صارت ضالعة مع دولة عظمى في أعمالها التجسسية مستفيدة من صلاحية إجراء عمليات التفتيش لدى الوكالة، بدلا من انجاز عمليات التفتيش بموجب النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات.

ثالثا - تفتيش "الموقعين"

١٣ - لا يمت تفتيش "الموقعين" الذي دعت اليه أمانة الوكالة بأي نوع من الصلة للمرافق النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكنه يستهدف مواقعها العسكرية التقليدية، المعفاة من تفتيش الوكالة.

١٤ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ أكد فريق مفتشي الوكالة الثالث، من خلال عمليات تفتيش نظمت بناء على طلب المدير العام للوكالة، أن أحد "الموقعين" اللذين أشارت اليهما أمانة الوكالة هو موقع عسكري. وعلى الرغم من ذلك، طلب المدير العام من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فتح الموقعين العسكريين، بما في ذلك الموقع الذي سبق تفتيشه، حيث أرادت الوكالة الحفر وأخذ العينات. وقد تم بناء المنشآت العسكرية في منطقة نيونغبيون للدفاع عن المرافق النووية الموجودة هناك. وأي طلب لفتح هذين الموقعين هو بمثابة مطالبة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تنزع أسلحتها بنفسها.

١٥ - وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ملزمة بقبول تفتيشات الوكالة بموجب اتفاق الضمانات، فإنها غير ملزمة بتاتا بفتح مواقعها العسكرية أيضا للتفتيش، وليس من حق أمانة الوكالة أن تفتش المواقع العسكرية للدول الأطراف.

رابعاً - "عمليات التفتيش الاستثنائية"

١٦ - في اجتماع مجلس الوكالة المعقود في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣، قامت أمانة الوكالة بمناورات لدفع المجلس الى اتخاذ "قرار" يدعو فيه المجلس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قبول إجراء "عمليات تفتيش" استثنائية بشأن ما يسمى بـ "التضارب" وبشأن "الموقعين".

١٧ - وهذا انتهاك صارخ لسيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعمل استفزازي يرمي الى نزع سلاح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعليه، اتخذت الجمهورية تدبيراً للدفاع عن النفس في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ بأن أعلنت انسحابها من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حتى يتسنى لها حماية مصالحها العليا.

خامساً - "عمليات تفتيش لكفالة استمرارية الضمانات"

١٨ - إن مفهوم إجراء عمليات تفتيش لكفالة استمرارية الضمانات هو نظام تفتيش سمحت به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كتدبير يثبت حسن نيتها، بعد إعلانها الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد وافقت على هذا النظام كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأمانة الوكالة.

١٩ - وقبلت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٣ أفرقة من مفتشى الوكالة لغرض إعادة شحن وخدمة أجهزة المراقبة التي ركبها الوكالة في المرافق النووية، وقررت قبول تفتيشات الوكالة بغرض كفالة استمرارية الضمانات، تمشياً مع مركزها الفريد المستند الى تعليقاتها المؤقت لتنفيذ إعلانها الانسحاب من المعاهدة ووفقاً للاتفاقات المعقودة بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٥ شباط/فبراير و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، والاتفاق المعقود بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢٠ - وعلى الرغم من ذلك، عمدت أمانة الوكالة الى تشويه الحقيقة في تقاريرها المقدمة الى اجتماعات مجلس الوكالة، والمؤتمر العام والأمم المتحدة والدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإعلانها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "لا تمتثل" لاتفاق الضمانات.

٢١ - إن القرار الذي اتخذته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب واحد بشأن التعليق المؤقت لتنفيذ انسحابها من المعاهدة هو التزام سياسي تعهدت به للولايات المتحدة في المحادثات التي دارت بينهما. وعلى أساس هذا الالتزام السياسي، سمحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للوكالة بإجراء عمليات تفتيش لكفالة استمرارية الضمانات.

سادسا - تفريغ قضبان الوقود

٢٢ - أخطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أمانة الوكالة مقدما بعزمها على إعادة تزويد قلب المفاعل بالوقود في محطة الطاقة الذرية التجريبية في أربع مناسبات هي ١٩ و ٢٦ و ٢٩ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو ١٩٩٤. وحتى عندما حاولت أمانة الوكالة عرقلة حملة تفريغ قلب المفاعل، قامت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتفريغ قضبان الوقود على أساس مبدأ المحافظة على الامكانيات التقنية لإجراء قياسات في مرحلة لاحقة وفقا لمركزها الفريد المستند الى التعليق المؤقت لتنفيذ انسحابها من المعاهدة.

٢٣ - وأجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملية تفريغ الوقود تحت رقابة بالوسائل الميكانيكية، التي تشمل عداد قضبان الوقود المستهلك، وكاشفات التلألؤ الحراري، وكاميرات الرصد، وبوجود مفتشين من الوكالة في الموقع أثناء عملية التفريغ.

٢٤ - وبالإضافة الى ذلك، عقدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع وفد للوكالة في بيونغيانغ ونيونغبيون في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤، ونوقشت فيهما طرق المحافظة على الامكانيات التقنية لإجراء قياسات في مرحلة لاحقة لقضبان الوقود في موقع عملية تفريغ قلب المفاعل. وفي الوقت الراهن، ما زالت قضبان الوقود المفرغة في برك تخزين الوقود المستهلك.

٢٥ - وعقدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيضا مشاورات في بيونغيانغ مع الولايات المتحدة بشأن التخزين الآمن لقضبان الوقود المستهلك كما هو محدد في الاطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية. وقضبان الوقود هذه موضوعة الآن تحت رقابة الوكالة.

سابعاً - تنفيذ التزامات التفيتش بموجب الاطار المتفق عليه

- ٢٦ - تنفذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بحسن نية، التزاماتها المتعلقة بالتفتيش بموجب الاطار المتفق عليه الموقع في جنيف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- ٢٧ - وقد أوقفت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشييد محطتيها النووييتين البالغة قدرتهما ٥٠ ميغاوات و ٢٠٠ ميغاوات، ولم تضع قضبان الوقود في المفاعل في محطة الطاقة النووية التجريبية. كما أنها لم تقم بإعادة تجهيز قضبان الوقود المستهلك، وأوقفت العمليات في مختبر الكيمياء الاشعاعية، ومحطة تصنيع قضبان الوقود.
- ٢٨ - وسيؤدي التنفيذ الدقيق للإطار المتفق عليه الى تسوية المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية تمشياً مع طلبات جميع البلدان وتوقعاتهم. ولذلك جاء في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/64) أن مجلس الأمن "يلاحظ مع الارتياح" الاطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية باعتباره "خطوة ايجابية في اتجاه جعل شبه جزيرة كوريا منطقة خالية من الأسلحة النووية، وصون السلم والأمن في المنطقة".
- ٢٩ - وتمشياً مع الاطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية الذي اعترف به مجلس الأمن للأمم المتحدة وجميع البلدان، اشترك خبراء البلدين في مشاورات عمل بشأن تسليم مفاعلات مبردة بالماء الخفيف، وتخزين قضبان الوقود المستهلك، وشحن الزيت الثقيل، وإنشاء مكاتب اتصال، وقد تم احراز تقدم في ميادين أخرى أيضاً. وتتوقع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذ الاطار المتفق عليه بين البلدين تنفيذاً دقيقاً وتعتقد أنه لا ينبغي أن يعرقل تنفيذ الاطار المتفق عليه أي شيء.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لهنغاريا إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيابة عن سعادة السيد لازلو كوفاس وزير خارجية هنغاريا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أتشرف بأن أحيل طيه مقتطفات من إعلان قمة بودابست الذي اعتمده في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ رؤساء دول وحكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (المرفق الأول) وكذلك النص الكامل للفصل السادس من وثيقة قمة بودابست وعنوانه "المبادئ المنظمة لعدم الانتشار" (المرفق الثاني).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بإصدار هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) استيفان ناثون
السفير
الممثل الدائم

المرفق الأول

إعلان قمة بودابست

نحو شراكة حقيقية في عهد جديد

- ١ - نحن، رؤساء دول أو حكومات الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، اجتمعنا في بودابست لنقيّم معاً الماضي القريب وننظر في الحاضر ونتطلع إلى المستقبل. وإننا نقوم بذلك ونحن نقترّب من الذكرى السنوية الخمسين لانتهاة الحرب العالمية الثانية والذكرى السنوية العشرين لتوقيع وثيقة هلسنكي الختامية، ونحن كذلك بصدد الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة لسقوط سور برلين.
- ٢ - إننا نؤمن بالدور الرئيسي الذي يقوم به مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في بناء مجموعة دوله كمجموعة آمنة ومستقرة وحرّة ومتماسكة الأركان. ونؤكد من جديد مبادئ وثيقة هلسنكي الختامية وما صدر بعدها من وثائق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. ذلك أنها تعكس القيم المشتركة التي سوف نسترشد بها في سياساتنا، فرادى أو مجتمعين، في جميع المنظمات والهيئات التي نحن أعضاء فيها.
- ٣ - ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا هو هيكل الأمن الذي يشمل دولاً تمتد من فانكوفر حتى فلاديفوستك. ونحن مصممون على إعطائه دفعة سياسية جديدة ليتمكن من الاضطلاع بدور أساسي في مواجهة التحديات التي يطرحها القرن الحادي والعشرون. وتعبيراً عن هذا التصميم، سوف يصبح اسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من الآن فصاعداً هو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ٤ - لقد كان لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا دور رئيسي في التغلب على العراقيل وفي إدارة التغيير في جميع أنحاء منطقتنا. ومنذ آخر لقاء لنا، حدث مزيد من التطورات التي تبعث على الأمل. فقد اختضت جل آثار الحرب الباردة. وأجريت انتخابات حرة، وامتدت جذور الديمقراطية وازدادت رسوخاً. بيد أن الطريق إلى الديمقراطية المستقرة، واقتصاد السوق الفعال والعدالة الاجتماعية طريق وعرة.
- ٥ - وقد صاحب اتساع الحريات ظهور صراعات جديدة وعودة الصراعات القديمة. وما زالت الحرب تنشب في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تحقيق الهيمنة والتوسع الإقليمي. وما زالت حقوق الإنسان والحريات الأساسية عرضة للانتهاك، وما زال التعصب مستمراً وما زال التمييز يمارس ضد الأقليات. وما زالت آفات النزعة القومية العدوانية والعنصرية والتعصب للوطن وكره الأجانب ومعاداة السامية والتوترات

العرقية منتشرة. وهي، إلى جانب عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، من أهم مصادر الأزمات وإزهاق الأرواح والبؤس البشري. وهي تعكس الإخفاق في تطبيق مبادئ مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا والتزاماته. وهذا الوضع يستدعي منا إجراءات حازمة. وعلينا أن نعمل معا لضمان الاحترام الكامل لهذه المبادئ والالتزامات فضلا عن التضامن والتعاون الفعالين من أجل تخفيف المعاناة.

١٢ - وبالنظر إلى المخاطر الجديدة الناجمة عن انتشار أسلحة التدمير الشامل، اتفقنا على مبادئ أساسية توجه سياساتنا الوطنية العامة التي تدعم الأهداف المشتركة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة، ونحن ملتزمون التزاما راسخا بالتنفيذ التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وبتتميدها إلى أجل غير مسمى وبدون شروط. ونحن نرحب بالبيانات الصادرة مؤخرا عن الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية في منطقة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق بالتجارب النووية لاتساقها مع التفاوض على معاهدة شاملة لحظر التجارب النووية. ونحث جميع الأطراف الموقعة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على أن تكمل عملية التصديق في أقرب وقت ممكن. كما نشدد على أهمية التبكير بدخول معاهدة الأجواء المفتوحة حيز التنفيذ وتطبيقها.

المرفق الثاني

سادسا

المبادئ المُنظمة لعدم الانتشار

تُذكرُ الدول المشاركة بأنها أكدت من جديد في براغ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ التزامها بمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل وبمراقبة انتشار تكنولوجيا القذائف. وهي تُذكرُ أيضا بإعلانها الوارد في وثيقة هلسنكي المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ بأنها ستتخذ خطوات إضافية لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل ولتكثيف التعاون على أساس غير تمييزي ومنصف في ميدان ضوابط التصدير الفعالة المنطبقة على المواد النووية وغيرها من السلع والتكنولوجيات الحساسة، فضلا عن الأسلحة التقليدية.

أولا

تعتقد الدول المشاركة اعتقادا قويا أن انتشار أسلحة التدمير الشامل، والقذائف المستخدمة في إيصالها، يشكل خطرا على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وهي تؤكد بموجب هذا التزامها بما يلي:

- منع انتشار الأسلحة النووية؛
- منع اقتناء الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها واستعمالها؛
- مراقبة نقل القذائف الصالحة لإيصال أسلحة التدمير الشامل وأجزائها وتكنولوجياتها.

ثانيا

عملا على تعزيز السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، تتعهد الدول المشاركة بتعزيز وتقوية المبادئ القائمة لمكافحة انتشار أسلحة التدمير الشامل. وهي تسعى إلى تحقيق ذلك عن طريق استخدام كل أنواع التدابير المتاحة لمعالجة القضايا المتعلقة بالانتشار، وكذلك عن طريق تقديم الدعم المتعدد الأطراف على أوسع نطاق ممكن. ومن ثم فإن الدول المشاركة ستقوم بما يلي:

الأسلحة النووية

- التنفيذ التام لجميع تعهداتها القائمة في ميدان نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة النووية؛

- تأييد وتشجيع الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وعلى وجه الخصوص، فإن الدول المشاركة التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار تؤكد من جديد تعهداتها بالانضمام إلى تلك المعاهدة في أقصر مدة ممكنة بصفتها دولاً غير حائزة لأسلحة نووية؛
- الإقرار بأنه ينبغي توسيع نطاق معاهدة عدم الانتشار على نحو غير محدود وغير مشروط؛
- إنفاذ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاق تلك الضمانات وفقاً لما تقضي به معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إجراء تفتيشات خاصة، تعزيزاً لنظام التحقق؛
- دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وتنسيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولا سيما الجهود الرامية إلى تحسين قدرات الوكالة على اكتشاف البرامج السرية للأسلحة النووية؛
- تحسين السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات النووية عن طريق تأييد، وعند الإمكان تعزيز، المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة زانغر ومجموعة الموردين للأسلحة النووية، بما في ذلك الضوابط التي وضعتها تلك المجموعة بشأن الأصناف المزدوجة الاستخدام؛
- الترحيب بالبيانات التي أصدرها مؤخرا الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالتجارب النووية، مع الاقتناع بأن هذه البيانات متسقة مع التفاوض من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتأييد التفاوض في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاقية عالمية وقابلة للتحقق على نحو فعال للحظر الشامل للتجارب النووية، طبقاً لما وافق عليه مؤتمر نزع السلاح في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣؛
- دعم الجهود المتعلقة بالتفاوض في أقرب وقت ممكن، في مؤتمر نزع السلاح، بهدف التوصل إلى معاهدة متعددة الأطراف غير تمييزية وقابلة للتحقق دولياً وعلى نحو فعال يحظر بموجبها إنتاج المواد الانشطارية المتعلقة بالأسلحة النووية.

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

- الانضمام إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في الحرب؛
- الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والتعاضد من أجل تعزيزها، وذلك عن طريق جملة أمور منها المشاركة في الفريق المخصص الذي أنشأه المؤتمر الاستثنائي للاتفاقية المعقود في الفترة ١٩ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، لبحث تدابير التحقق الممكنة المناسبة عملاً على إيجاد نظام ملزم قانوناً من أجل تعزيز امتثال الاتفاقية؛

- العمل على تحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية؛ وعلى وجه الخصوص، فإن الدول المشاركة التي لم توقع بعد على الاتفاقية تؤكد من جديد تعهداتها بأن تفعل ذلك وبأن تسعى إلى التصديق المبكر على الاتفاقية كي تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛
- استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع التالي للمجلس الوزاري؛
- دعم الضوابط المتفق عليها، على وجه الخصوص، في فريق استراليا، وسن إجراءات فعالة للترخيص والإنفاذ تغطي قوائم سلائف الأسلحة الكيميائية المشمولة في نظم المراقبة القائمة، والمعدات المزدوجة الاستخدام المتصلة بالأسلحة الكيميائية، والعوامل الممرضة المتصلة بالأسلحة البيولوجية، والمعدات المزدوجة الاستخدام المتصلة بالأسلحة البيولوجية.

تكنولوجيا القذائف

- تأييد المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والتعهد بمراقبة تصدير القذائف والتكنولوجيات والمعدات وفقا للمبادئ التوجيهية والمرفق وتشجيع الجهود الرامية إلى تحقيق انضمام من يرغب من الدول المشاركة إلى نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

ثالثا

وعلاوة على ذلك، ستقوم كل دولة مشاركة بما يلي:

- اتخاذ الإجراء الملائم لإدراج الالتزامات الواردة في الفرع ثانيا في تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها المنظمة لعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل والقذائف القادرة على إيصالها والتكنولوجيات والخبرات الفنية ذات الصلة؛
- تعزيز الجهود التعاونية الدولية الرامية إلى توفير الفرص للعلماء والمهندسين العاملين في مجال الأسلحة لإعادة توجيه مواهبهم إلى الأنشطة السلمية، بما في ذلك عن طريق الوسائل المؤسسية المتاحة؛
- تبادل المعلومات، في سياق جملة أنشطة منها الحوار الأمني داخل محفل التعاون الأمني (بما في ذلك عن طريق الحلقات الدراسية والأفرقة العاملة)، بشأن القوانين والأنظمة والتدابير العملية الوطنية التي تكفل تطبيق وتنفيذ نظم عدم الانتشار؛
- اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لمنع مواطنيها، في نطاق وساطها الدستورية والتشريعية، من مزاوله الأنشطة التي لا تتماشى مع هذه المبادئ المتعلقة بعدم انتشار أسلحة التدمير الشامل بجميع أنواعها.

NPT/CONF.1995/14
6 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام المؤقت
لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يتشرف الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة بصفته رئيس مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز، بأن يطلب إصدار الوثيقة NPT/CONF.1995/PC.III/13، التي تتضمن آراء مجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى بشأن مسائل موضوعية، كوثيقة رسمية من وثائق المؤتمر.

(توقيع) نوغروهو ويسنومورتي

NPT/CONF.1995/PC.III/13

14 September 1994

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة الى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لجنابازر فيمول وأفخر على ندوشين سيطسليخيل موفيواعيقية لمجموعة دول عدم

يشرفني أن أقدم اليكم، باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، وثيقة تتناول جوانب شتى ذات أهمية قصوى بالنسبة لاجتماع اللجنة التحضيرية الحالي والمقبل، وكذلك بالنسبة لمؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار.

وسأكون في غاية الامتنان فيما لو تكرمتم بالعمل على إدراجها كوثيقة رسمية من وثائق اجتماع اللجنة التحضيرية، وعلى إتاحتها كذلك لجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

(التوقيع) آغوس تارميدزي

سفير/رئيس الوفد الاندونيسي

مرفق

وثيقة بشأن المسائل الموضوعية مقدمة من وفد اندونيسيا
نيابة عن مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى

١ - وُضعت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتكون صكا لمنع انتشار الأسلحة النووية. وكجزء من هذا المسعى، تعهدت الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية "بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة"، كما تعهدت، في الوقت ذاته، بتشجيع استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٢ - وفي أثناء المفاوضات بشأن معاهدة عدم الانتشار، سعت الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، لا سيما البلدان النامية، الى ايجاد توازن منصف في المعاهدة بين الالتزامات والمسؤوليات المتبادلة للدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لها والتي يمكن أن تنجح في خدمة مصالح جميع الدول الأطراف. والقرار ٢٠٢٨ (د - ٢٠) للجمعية العامة للأمم المتحدة قد أيد هذا الموقف. غير أن ذلك لم يتحقق تماما في ذلك الحين. واليوم، وبعد انقضاء أكثر من عقدين من الزمن، فإن الاختلافات بين الالتزامات والمسؤوليات قد ازدادت. وثمة جمود في المفاوضات الرامية الى تقويم هذه الاختلافات، بما في ذلك المفاوضات في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار وفي مؤتمر نزع السلاح كذلك.

٣ - إن بلدان عدم الانحياز تقيّم معاهدة عدم الانتشار بوصفها صكا أساسيا لتوجيه الجهود الدولية نحو وقف الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية. وعلى الرغم مما للمعاهدة من دور هام في حفظ الأمن الدولي، ينبغي الاقرار بأن للمعاهدة أوجه قصور أساسية باتت مثارا للنزاع بين الدول الحائزة لأسلحة نووية والدول غير الحائزة لها الأطراف في معاهدة عدم الانتشار منذ أن خرجت هذه المعاهدة الى حيز الوجود، مما قلل من القيمة الظاهرة لهذه المعاهدة.

٤ - إن الأعمال التحضيرية لمؤتمر معاهدة عدم الانتشار في عام ١٩٩٥ تتيح فرصة استثنائية لتحقيق الأهداف المجسدة في المعاهدة. إن إحراز تقدم جوهري بشأن المجالات التالية سيسهم في توصل مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار الى نتيجة ناجحة.

نزع السلاح النووي

٥ - إن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الشامل ككل ما زالت هي الأهداف الرئيسية للمعاهدة. وينبغي للبلدان الحائزة لأسلحة نووية أن تعيد تأكيد التزامها بإزالة الأسلحة النووية تماما.

٦ - إن وضع اطار زمني محدد وتاريخ مستهدف للإزالة التامة للأسلحة النووية والجهود التي تبذلها الدول الحائزة لأسلحة نووية للمضي قدما في الحض على الغاء دور الأسلحة النووية سوف يحدث دفعة سياسية قوية نحو الجهود الدولية الرامية الى منع انتشار الأسلحة النووية. وإن إصدار الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بيانا بما سيتخذانه من تدابير ثنائية مستقبلا بغية تخفيض ترسانتهما النووية الى ما دون المستويات المتوخاة في الاتفاقيين الأول والثاني بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، هو أيضا أمر من شأنه أن يمثل مبادرة مستحسنة، الى جانب بيان بالاجراءات التي ستكون الصين وفرنسا والولايات المتحدة مستعدة لاتخاذها في ضوء التخفيضات المشار اليها أعلاه.

مناطق خالية من الأسلحة النووية

٧ - ينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن تمتثل للصكوك الدولية التي أقامت مناطق خالية من الأسلحة النووية وأن تلتزم بهذه الصكوك، وأن تساند ما تتخذه دولة طرف أو دول أطراف من مبادرات في سبيل إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، تلك المبادرات التي يتم التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، لا سيما منطقتا الشرق الأوسط وأفريقيا.

٨ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يحظر على الدول الحائزة لأسلحة نووية نشر هذه الأسلحة في أراض أجنبية، لا سيما في أراضي دول غير حائزة لأسلحة نووية، حيث أن ذلك يعد انكارا لأهداف إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية. وينبغي لجميع الدول التي نشرت أسلحة نووية خارج حدودها أن تقوم بسحب هذه الأسلحة جميعها واعادتها الى أراضيها.

الحظر الشامل للتجارب النووية

٩ - إن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ما زال يمثل واحدا من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي والركن الأساسي لنظام فعال وشامل لمنع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي مواصلة بذل كل الجهود تحقيقا لهذه الغاية، بما في ذلك عقد مؤتمر تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية. ولما كان مقرر مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة تسند اليها ولاية تفاوضية أمرا مستحسنا فيجب تحديد تاريخ مستهدف لاختتام المفاوضات بشأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قبل موعد انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار. ومن شأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية أن يعود بمنفعة حاسمة على نتيجة المؤتمر المذكور. وريثما يتم إبرام هذه المعاهدة، ينبغي للدول الحائزة لأسلحة نووية أن توقيف جميع التجارب النووية.

الضمانات الأمنية

١٠ - ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية تماما وبالكامل، اعتبر أمر تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية واحدا من الهواجس الرئيسية. وفي سياق إقامة توازن مقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة، فإن للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار حقا أساسيا في أن تحصل على ضمانات بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضدها. وينبغي للدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية أن تتفق على صك ملزم قانونيا في هذا الشأن قبل انعقاد مؤتمر عام ١٩٩٥. وينبغي لمؤتمر نزع السلاح أن يعمل على تكثيف المفاوضات بغية إبرام اتفاقية دولية لاعطاء ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضدها.

المواد الانشطارية

١١ - إن إبرام معاهدة لحظر انتاج وتخزين المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية والنبائط النووية المتفجرة الأخرى من شأنه أن يمثل اسهاما له دلالتة في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، شريطة أن تكون هذه المعاهدة غير تمييزية وأن يمكن التحقق فعليا من الامتثال لها وأن تكون قابلة للتطبيق على نطاق عالمي، بحيث تشكل جزءا من الجهود الشاملة الرامية الى حظر الأسلحة النووية وصولا الى تدميرها.

استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

١٢ - ما زالت توجد قيود لا مبرر لها مفروضة على الدول النامية غير الحائزة لأسلحة نووية فيما يتعلق باتاحة كامل الفرص للوصول الى التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية. ويجب عدم استخدام تدابير تقييدية يتم انفاذها من جانب واحد، الى ما يتجاوز الضمانات المطلوبة بموجب المعاهدة، بما يحول دون التنمية السلمية، وخاصة في المجال النووي، وينبغي إزالة هذه التدابير.

١٣ - يتوجب على جميع الدول الأطراف النووية والدول الأطراف غير النووية المتقدمة أن تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في تنمية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن الجوهرى أيضا ضمان إتاحة امكانية الوصول الى التكنولوجيا بحرية ودون عائق، بلا استثناء، لجميع الدول الأطراف في المعاهدة التي أبرمت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقات ضمانات في هذا الشأن.

NPT/CONF.1995/15
6 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لاندونيسيا إلى الأمين العام المؤقت
لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدها

يتشرف الممثل الدائم لاندونيسيا لدى الأمم المتحدة، بصفته رئيسا لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز أن يطلب الوثيقة NPT/CONF.1995/PC.IV/4 التي تتضمن ورقة العمل المعنونة "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الخيارات والاجراءات المتاحة" بوصفها وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر (انظر المرفق).

(توقيع) نغروهو وسنومورتي

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من ممثل اندونيسيا إلى رئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

باسم مجموعة الدول غير المنحازة ودول أخرى، أتشرف بأن أحيل ورقة عمل بعنوان "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الخيارات والإجراءات المتاحة" وهي تغطي نقاطا ذات أهمية قصوى بالنسبة للدورة الحالية وكذلك بالنسبة لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المقرر عقده في نيويورك في ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

على أن هذا لا يحول دون قيام أي عضو بالمجموعة بالإعراب عن آرائه الخاصة التي يراها ملائمة فيما يتصل بالمسائل الإجرائية والموضوعية التي ستجري معالجتها خلال الدورة الرابعة للجنة التحضيرية وكذلك خلال مؤتمر عام ١٩٩٥.

أكون ممتنا للغاية إذا ما أمكن إدراج هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة رسمية لاجتماع اللجنة التحضيرية مع إتاحتها في الوقت نفسه لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

(توقيع) إزهار ابراهيم

السفير/رئيس الوفد الاندونيسي

تذييل

اندونيسيا*: ورقة عمل عن تمديد معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية: الخيارات والإجراءات المتاحة

مقدمة

١- يشكل عدم انتشار الأسلحة النووية ووسائل توصيلها، من جميع جوانبه ميدان التسلح والأمن الدولي على النحو الوارد في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الأولى المعنية بنزع السلاح المعقودة في عام ١٩٧٨. ومن شأن إقامة نظام راسخ وشامل وغير تمييزي بحق لعدم انتشار الأسلحة النووية أن يعزز احتمالات تحقيق عالم أفضل وأكثر أمنا وخال من الأسلحة النووية. وثمة ترتيبات إقليمية منها مثلا معاهدة القارة المتجمدة الجنوبية انتاركتيكا لعام ١٩٥٩، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لعام ١٩٦٧ (معاهدة ثلاثيلوكو) ومعاهدة راروتونغا لعام ١٩٨٥، ثم الصك الذي شارف على الاكتمال لأفريقيا وغيرها على نحو ما جرى تحديده في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ولا سيما إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مما يشكل خطوات مهمة نحو التوصل إلى كوكب خال من الأسلحة النووية.

٢- وعلى النقيض من المعاهدات المذكورة أعلاه، التي تتسم بطبيعة دائمة، فإن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي الصك الوحيد من نوعه المتعدد الأطراف، دخلت حيز النفاذ في آذار/مارس ١٩٧٠ لفترة أولية مدتها ٢٥ عاما. والطابع الانتقالي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يجعلها فريدة بين معاهدات نزع السلاح. فهي تعكس عزم الأطراف على كفالة تحقيق الغايات المبينة في الديباجة وعلى التنفيذ الفعال لأحكامها وخاصة تلك الواردة في المادة السادسة. ولتحقيق ذلك، فإن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تنص فحسب على امكانية عقد مؤتمرات استعراض دورية فحسب (المادة الثامنة '٣') ولكنها تنص أيضا، وهذا هو الأهم على عقد مؤتمر بعد ٢٥ سنة من دخولها حيز النفاذ "ليقرر ما إذا كانت المعاهدة سوف تستمر سارية المفعول إلى ما لا نهاية أو أن يجري تمديد لها لفترة أو فترات محددة أخرى. وهذا القرار تتخذه أغلبية من الأطراف" (المادة العاشرة (٢)).

٣- ولما كانت أحكام المادة العاشرة (٢) موضع تفسيرات عديدة مختلفة بل ومتضاربة. فقد أعدت ورقة العمل هذه كمساهمة في المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع في اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الخيارات المتاحة

٤- توضح محتويات المادة العاشرة (٢) أن الأطراف لا يطلب منها البت فيما إذا كانت ستمدد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو لا تمدها بل يقتصر الأمر ببساطة على أجل هذا التمديد. وأمامها ثلاثة خيارات متاحة للتمديد: (أ) إلى ما لا نهاية؛ (ب) لفترة محددة أخرى؛ أو (ج) لفترات محددة أخرى. كذلك فإن المادة العاشرة (٢) تنص على أن القرار القاضي بالبت في هذه الخيارات "سوف يتخذ بواسطة أغلبية من الأطراف في المعاهدة". وعلى ذلك يبدو من الوهلة الأولى أن الخيار الذي يتعين على الأطراف أن تتخذه هو خيار مباشر إلى حد ما فما هو إلا العمل ببساطة على تأمين أغلبية من الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تأييدا لواحد من تلك الخيارات وبعدها ينتهي الأمر تماما.

* باسم مجموعة الدول غير المنحازة ودول أخرى.

اتخاذ القرار

٥ - يكشف تاريخ مفاوضات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومؤتمرات استعراضها الأربعة عن الأهمية الكبيرة التي توليها أطرافها، لا لفعالية تنفيذ أحكامها فحسب، ولكن لأي من القرارات المتصلة بالمعاهدة ذاتها. ويشهد بذلك الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن عقد مؤتمرات الاستعراض وعملية اتخاذها للقرارات على النحو الوارد في النظام الداخلي. وعلى مدار السنوات العشرين الماضية فإن قواعد النظام الداخلي لمؤتمرات الاستعراض لم تحل دون إمكانية التصويت. على أن قاعدة توافق الآراء كانت تطبق على جميع الجوانب الإجرائية والموضوعية على السواء فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٦ - ومن هنا يبدو أنه فيما كانت الأطراف قد أصرت في الماضي على قاعدة توافق الآراء فإنها سوف ترغب كذلك في تطبيقها لدى البت في تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وينبغي أن يكون ذلك هو نقطة البدء في عملية تقرير المدد دون أن يحول ذلك بين إمكانية إجراء التصويت.

الغرض من مؤتمر عام ١٩٩٥ والاستعدادات المتخذة من أجله

٧ - سعياً إلى الحفاظ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيزها، ينبغي أن يشارك أطرافها في تدارس تنفيذ أحكام المعاهدة وأن يناقشوا أفضل السبل الكفيلة لضمان تحقيق أغراضها الأساسية - وهي عدم انتشار الأسلحة النووية ومن ثم إزالتها نهائياً. ولن يتحقق ذلك من خلال المناقشات الإجرائية أو المجادلات المسهبة أو المطولة إلى ما لا نهاية. إن النزول بمؤتمر عام ١٩٩٥ إلى حيث يصبح سلسلة من المعاملات القانونية لن يؤدي سوى لتقويض المعاهدة ذاتها.

٨ - وحتى يفرضي مؤتمر عام ١٩٩٥ إلى نظام معزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومزود بسبل التحقق الفعال، ينبغي لأطرافها أن تكون مقتنعة بأن أحكامها سيتم تحقيقها وتنفيذها بالكامل وأنها ستظل تخدم مصالحها في الأمن القومي فضلاً عن الضمان التام بالتقيد الشامل بها. إن تحقيق هذا الهدف هو الغاية الرئيسية من المؤتمر وأي شيء يقصر عن ذلك لن يكون موضع رضا بحال من الأحوال.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لبنن الى أمانة مؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بنن لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، ويشرفها أن تحيل إليها، طيه نسخة من بيان وزارة الخارجية والتعاون في بنن، الذي يعرض وجهة نظر حكومة بنن بشأن مؤتمر الأطراف في المعاهدة، ١٩٩٥، الذي سيعقد من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥ في نيويورك.

وتكون البعثة الدائمة ممتنة لو تفضلت الأمانة العامة للمؤتمر بالعمل على توزيع هذا البيان كوثيقة من وثائق المؤتمر المذكور.

مرفق

بيان صادر في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ عن وزارة الخارجية والتعاون في بنن بشأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لا يتعلّق بها أيّ من المعاهدات المتعدّدة لها،

ينتهي سريان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة عام ١٩٦٨، في شهر نيسان/أبريل القادم، بعد انقضاء ٢٥ عاما على دخولها حيز النفاذ.

وتعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي انضمت اليها بنن بوصفها بلدا غير حائز للأسلحة النووية، حجر الزاوية في نظام الأمن النووي الدولي.

ولقد أفلح هذا النظام في حماية العالم من المخاطر التي ينطوي عليها انتشار أسلحة الدمار الشامل سواء كان هذا الانتشار عموديا أو أفقيا، وذلك رغم أوجه القصور التي يمكن أن تؤخذ عليه، لا سيما بالنسبة لطابعه التمييزي.

والمؤتمر الذي سيعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتمثل ولايته في استعراض المعاهدة وتمديداتها.

وفيما يتعلق بالولاية المسندة لهذا المؤتمر، لا يزال التباين في وجهات النظر شديدا. وقد عقدت اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٥٢/٤٧) دورتها الرابعة والأخيرة دون التوصل الى توافق في الآراء بشأن النتائج المرجوة من المؤتمر.

ومع هذا، فإن للمجازفة أهمية رئيسية بالنسبة لجمهورية بنن باعتبار أن مستقبل الأمن النووي للكرة الأرضية يتوقف على نتائج هذا المؤتمر.

وجمهورية بنن تؤيد تمديد معاهدة انتشار الأسلحة النووية تمديدا غير محدود المدة. وتتمسك بتقوية آلياتها، ولا سيما فيما يتعلق بنظام التحقق، بغية جعل المعاهدة أداة دولية حقة لنزع السلاح النووي على نحو فعلي، وأساسا لتعاون دولي أكثر خصوبة في مجال استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية.

لذلك، تناشد بنن القوى النووية التعجيل بإبرام معاهدة للوقف الكامل للتجارب النووية، للاسهام في تبيد المخاوف المشروعة التي يمكن أن تنتاب بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

NPT/CONF.1995/17
14 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من نائب مدير وكالة الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الولايات المتحدة إلى الأمين العام المؤقت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

مرفق طيه نسخة من ورقة معنونة "معلومات مقدمة من الولايات المتحدة متعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". للمساعدة في أعمال المؤتمر القادم للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥. ونأمل أن تسهم هذه المعلومات في أعمال مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها.

ونكون ممتنين لو أمكن تعميم ورقة المعلومات هذه بوصفها وثيقة من وثائق المؤتمر.

(توقيع) رالف إيرل الثاني

نائب المدير

وكالة الحد من الأسلحة ونزع السلاح

في الولايات المتحدة

المرفق*

معلومات مقدمة من الولايات المتحدة لتلوث الأسمحة بالوقوية

١٩٩٥

بدأ سريان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠. وفي ذلك الحين كان عدد الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ٤٥ دولة. وأصبح عددها وقت نشر هذه الورقة ١٧٣ دولة، مما يكسبها أوسع دعم يحظى به أي اتفاق للحد من الأسلحة في التاريخ.

ومعاهدة عدم الانتشار النووي هي الاتفاق الدولي الملزم الوحيد الذي يوفر على أساس عالمي عائقاً أمام انتشار الأسلحة النووية. وتعكس مواد منطوق الاتفاقية ثلاثة أهداف رئيسية هي:

-- وقف المزيد من انتشار الأسلحة النووية:

-- توفير أساس سليم للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

- إلزام جميع الأطراف بإجراء مفاوضات بحسن نية عن الحد من الأسلحة النووية وغير النووية.

أولا - منع زيادة انتشار الأسلحة النووية

تسعى المادتان الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية وبالتالي تدعم أمن جميع الدول. وبموجب المادة الأولى تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم القيام بنقل أي أجهزة نووية إلى أي دولة أخرى وبعدم القيام بمساعدة أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أو اكتساب هذه الأجهزة بأي طريقة. وبموجب المادة الثانية تعهدت ١٦٦ دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم اقتناء أجهزة متفجرة نووية وبعدم التماس أو تلقي أي مساعدة في صنع أي متفجرات نووية.

وتطالب المادة الثالثة الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتطبيقها على جميع مرافقها النووية السلمية. وتوفر هذه الضمانات التي تدعى الضمانات الكاملة، التأكيد الضروري بأنه لن يجري تحويل استخدام المواد النووية الموجودة في

* هذا النص مستنسخ كما ورد دون تحرير رسمي.

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الاستخدام في الأغراض السلمية إلى تصنيع متفجرات نووية. إن الثقة في التأكيدات بعدم الانتشار النووي المعززة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي شرط ضروري للتعاون النووي السلمي وفقا لما ورد في المادة الرابعة من المعاهدة.

المادة الأولى: التعهد بعدم الانتشار النووي

لم تقم الولايات المتحدة بنقل أسلحة نووية؛ ولم تساعد الولايات المتحدة أو تشجع أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أجهزة متفجرة نووية أو اقتنائها بأي طريقة أخرى. وتهدف قوانين الولايات المتحدة وسياساتها ولوائحها إلى منع أي شخص في القطاعين العام أو الخاص من نقل أجهزة متفجرة نووية إلى أي دولة أو مساعدة أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع أو اقتناء أي جهاز متفجر نووي.

لقد أنشأت الولايات المتحدة نظاما شاملا للرقابة على الصادرات ونفذته، سواء بالنسبة للأصناف والتكنولوجيات النووية أو ذات الاستخدامات المزدوجة التي يمكن أن تستخدم في أغراض التفجيرات النووية. ويهدف هذا النظام للرقابة على الصادرات إلى ضمان التزام الولايات المتحدة بالالتزامات المحددة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار.

المادة الثانية: التعهد بعدم اقتناء أسلحة نووية

تؤيد الولايات المتحدة تأييدا تاما الإجراءات الهامة المتعددة التي اتخذها المجتمع الدولي لتأكيد امتثال الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم الانتشار النووي بعدم اقتناء أسلحة نووية. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وبيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في أعقاب اختتام أول اجتماع يعقده مجلس الأمن على مستوى القمة؛ والطلب الذي وجهه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء عمليات تفتيش خاصة للتحقق من الضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ١٩٩٣؛ وردود مجلس الأمن على التقرير المقدم من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للطلب المتعلق بإجراء عمليات تفتيش خاصة.

وطلب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تجري عمليات تفتيش شاملة للمرافق النووية المعلنة في العراق فضلا عن المرافق الأخرى التي تحددها اللجنة الخاصة.

وأصدر السيد جون ميجور رئيس وزراء المملكة المتحدة بوصفه رئيسا لمجلس الأمن بيانا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ نيابة عن رؤساء الدول المشتركة في اجتماع مجلس الأمن على مستوى القمة. وتضمن البيان ما يلي: "وفيما يتعلق بالانتشار النووي، فإنهم ينوهون بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعالة تماما، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية".

وقد دعا مجلس الأمن في قراره ٨٢٥ (١٩٩٣) جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تضي بالكامل باتفاق الضمانات المبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الإطار المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ اتفقت الولايات المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تدابير لحل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية.

المادة الثالثة: ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والصادرات النووية

ألف - ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الإنجازات التي حققتها ضمانات الوكالة والتحديات التي تواجهها

عملا بالمادة الثالثة، تطبق الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمانات شاملة تكفل عدم استخدام المواد النووية في البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية إلا في أغراض غير تفضيرية. وقد أظهر هذا النظام قيمته وفعالته على مدى خمسة وعشرين عاما من الخبرة في تدعيم معاهدة عدم الانتشار. ونظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يوفر أساسا لا غنى عنه في التعاون النووي لأنه يوفر درجة عالية من الثقة في أن المواد النووية لا تستخدم إلا في أغراض غير تفضيرية.

وقد اعترفت المؤتمرات السابقة التي عقدتها الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بهذا الإنجاز الأساسي الذي حقته ضمانات الوكالة، فعلى سبيل المثال أعرب مؤتمر الاستعراض الثالث عن اقتناعه بأن "ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفر الاطمئنان إلى امتثال الدول لتعهداتها وتساعد الدول في إثبات هذا الامتثال". وتتحقق هذه الحالة بوضوح عندما تزود ضمانات الوكالة بموارد ودعم كافيين حسب ما اتضح من مستوى الكفاءة الرفيع المستمر المتحقق من خلال بلوغ الهدف المتعلق بإجراء تفتيش على المواد غير المشعة ذات الاستخدام المباشر (البلوتونيوم واليورانيوم الشديد الإثراء).

إن سجل الضمانات على مدى خمسة وعشرين عاما في دعم معاهدة عدم الانتشار أظهر أن الأغلبية العظمى من الدول الأطراف في المعاهدة تضي بإخلاص بتعهداتها بعدم الانتشار النووي. ومع ذلك، فإن المؤتمر (اللجنة الرئيسية الثانية في مؤتمر الاستعراض الرابع) اعترف، عن حق، بأن من الممكن أن تثور شكوك بشأن الامتثال للتعهدات بعدم الانتشار النووي وحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تستخدم في هذه الحالات حقوقها بالكامل في إجراء عمليات تفتيش خاصة. ومنذ مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٠، وجدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن هناك دولتين هما العراق وكوريا الشمالية غير ممثلتين لاتفاقات الضمانات المبرمة بموجب المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار. وفي حالة العراق، نتجت انتهاكات الضمانات من أنشطة غير معلنة في مواقع غير معلن عنها وأيضا عن أنشطة سرية في مواقع مستقلة كان ينبغي أن يعلن عنها للوكالة وأن تخضع لضمائنها، ولكن هذا لم يحدث. وقد تسببت هذه الأحداث في قيام الوكالة بإجراء دراسة شاملة من جديد لسبل تدعيم نظام ضمانات معاهدة عدم الانتشار ولا سيما طرق اكتشاف الأنشطة غير المعلنة.

لقد شهدت السنوات الأخيرة توسعا كبيرا في عدد ونطاق المرافق وكميات المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة في إطار معاهدة عدم الانتشار (١٠٠) اتفاق للضمانات مع دول غير حائزة للأسلحة النووية من بينها ٤٧ دولة لديها أنشطة نووية هامة في نهاية عام ١٩٩٣، بالمقارنة بستة وثمانين اتفاقا من بينها ٤٧ مع دول لديها أنشطة نووية هامة في نهاية عام ١٩٩٠). وتعرض الوكالة لتحدي خاص يفرضه تنفيذ ضمانات معاهدة عدم الانتشار في عدد من البلدان التي لديها برامج نووية قائمة من قبل (مثل كوريا الشمالية وجنوب افريقيا وكازاخستان) كما تفرضه الحاجة للتحقق من دقة واكتمال قوائم الجرد الأولية للمواد النووية التي تقدمها تلك الدول. كما أن تفكك الاتحاد السوفياتي فرض تحديا آخر يتمثل في زيادة عدد المرافق النووية المتطورة التي أصبحت خاضعة للضمانات دون زيادة في الموارد المالية المتاحة للوكالة.

وحدثت هذه التحديات وسط فترة من ميزانيات النمو الصفري الحقيقي التي بدأت في أوائل الثمانينات. وإن كانت شهدت زيادات في نطاق ضمانات الوكالة وفي تعقدها. وفي ١٩٩٣، نفذت الوكالة ما يزيد على ٢٠٠٠ عملية تفتيش في ١٠٢٢ منشأة خاضعة للضمانات أو تضم مواد خاضعة للضمانات، ومن بينها مجموعة متنوعة واسعة النطاق من المرافق المتقدمة مثل مصانع الإثراء ومصانع إعادة التجهيز ومرافق إنتاج الوقود المختلط الأوكسيد.

وتتصدى الوكالة لهذه التحديات بعدد من الطرق المتنوعة من بينها:

- زيادة التعاون والمساعدة المقدمين من الدول الأعضاء لتمكين الوكالة من تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة، بما في ذلك وضع تدابير تقنية واستخدام آلات متطورة لتطبيق الضمانات (مع إيلاء النوح التشاركي الجديد مع اليوراتوم أهمية خاصة)؛
- زيادة الاعتماد على برامج دعم الدول الأعضاء ل ضمانات الوكالة وعلى المساهمات الأخرى الخارجة عن الميزانية لإجراء بحث وتطوير في الأجل الطويل والحصول على المعدات والأفراد (في شكل خبراء مجانيين) الذين لا يمكن الحصول عليهم بطريقة أخرى نتيجة للقصور في الميزانية العادية؛
- بدء البرنامج ٢+٩٣ لدراسة الوسائل التي تمكن من زيادة الكفاءة وتحقيق وفورات في التكلفة وتعزيز قدرة الوكالة على اكتشاف الأنشطة النووية التي ينبغي أن تخضع للضمانات ولكن لم يعلن عنها.

إن استجابة الوكالة للحالات التي تنفذ فيها أنشطة نووية غير معلنة والمخاطر المترتبة عليها يعطي الثقة في أن نظام ضمانات الوكالة يمكن أن يلبى هذه التحديات بنجاح. وتظهر الخطوات المتخذة بالفعل، عن طريق تدابير مثل التحقق من اكتمال التقارير الأولية، واستحداث تقنيات جديدة مثل الرصد البيئي؛ وترتيبات تقديم المعلومات عن المرافق الجديدة في وقت مبكر والاستخدام الكامل لجميع المعلومات المتاحة، ما يمكن أن يتحقق بدعم من الدول الأعضاء. وإننا معجبون بالعمل الذي يضطلع به حاليا البرنامج ٢+٩٣ ونرى أن من الممكن تدعيم نظام ضمانات الوكالة، وأنه سيتم تدعيمه، لكي يتمكن من توفير تأكيدات ذات معنى ليس فقط فيما يتعلق بعدم تحويل المواد النووية المعلنة، بل أيضا فيما يتعلق بالالتزام بالإعلان عن جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية.

دعم الولايات المتحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

دأبت الولايات المتحدة على دعم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقوة ونشاط، فقدمت لها مساعدات سياسية ومالية وتقنية شاملة. فلقد أنشأت الولايات المتحدة في ١٩٧٧ أول برنامج ينشئه بلد عضو لدعم ضمانات الوكالة، ومازالت تمثل أكبر مصدر وحيد للموارد الخارجة عن الميزانية لتمويل ودعم إدارة والضمانات في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد قدمت الولايات المتحدة منذ ١٩٩٠ لفائدة ضمانات الوكالة تبرعات تزيد على ٤٠ مليون دولار مما يجعل إجمالي تبرعاتها المقدمة منذ ١٩٧٧ تزيد على ٩٠ مليون دولار. ومنذ آخر مؤتمر لمعاهدة عدم الانتشار، وخلال السنوات من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤، قدمت الولايات المتحدة تمويلاً بمتوسط سنوي قدره ٧,٦ مليون دولار لفائدة برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتمثل المساهمة الرئيسية لذلك البرنامج في توفير خبراء مجاناً، بقيمة ٤٦ في المائة من نفقات الدعم. وقدمت الولايات المتحدة خلال السنوات الخمس الأخيرة ما يعادل في المتوسط ٢٥ خبيراً متفرغاً يعملون مجاناً لمدة سنة في الوكالة. ومن أوجه الدعم الهامة الأخرى الدعم المقدم في مجالات التجهيز (٢٦ في المائة) والتقنيات والإجراءات (١٣ في المائة).

وبالإضافة إلى برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة، يشمل برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم إدارة الضمانات الدولية المتعلقة بالطاقة وأنشطة وزارة الخارجية ووزارة الدفاع ولجنة تنظيم الطاقة النووية ووكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح في مجال الدعم التقني.

وقد ساهم برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم لضمانات الوكالة بطرق عديدة في وضع وتنفيذ ضمانات الوكالة الدولية بما في ذلك إجراء أنشطة بحثية وتطويرية تتناول المعدات ونهج استخدام آلات القياس والضمانات ودراسات الأنظمة، وتدريب الموظفين والمفتشين، ووضع النظم الإعلامية، والمشتريات والصيانة ودعم الوزن. وتوفر الولايات المتحدة كذلك خبراء تقنيين تعيرهم إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم خلال السنوات القليلة الأخيرة بدور هام للغاية في تلبية طلبات الوكالة في مجال المساعدة التقنية الخاصة المتصلة بالتحقق من تقارير الجرد الأولية. وقدمت الولايات المتحدة كذلك تبرعات مالية هامة لاستبدال معدات الضمانات التي عفا عليها الزمن وإحلال معدات مراقبة جديدة.

ومنذ ١٩٩٣، أصبح برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم يحرص بصفة ملحوظة على دعم متطلبات برنامج الوكالة ٢+٩٣ ولاسيما جوانبه المتعلقة بالمهمة ٢ (تقييم تدابير التوفير المحتمل في التكلفة) والمهمة ٣ (الرصد البيئي للضمانات) والمهمة ٥ (تحسين تحليل المعلومات بشأن الأنشطة النووية للدول) والمهمة ٦ (تحسين التدريب المتعلق بالضمانات). وترد أنشطة برنامج الولايات المتحدة لتقديم الدعم بقدر أكبر من التفصيل في التذييل ألف لهذه الورقة.

ضمانات الوكالة في الولايات المتحدة

في ١٩٨٠، عقدت الولايات المتحدة اتفاقاً لضمانات مع الوكالة عرضته عليها بمحض إرادتها. ويحق للوكالة بموجب هذا الاتفاق أن تطبق الضمانات على جميع المواد النووية في جميع المرافق النووية للولايات المتحدة باستثناء المرافق المرتبطة بالأنشطة تنطوي على أهمية تمس مباشرة الأمن القومي. وتتضمن قائمة المرافق المستوفية الشروط المقدمة إلى الوكالة حوالي ٢٤٠ مرافقاً نووية من المرافق المملوكة للقطاع الخاص أو الدولة. ومنذ ١٩٨٠، والوكالة تطبق الضمانات في الولايات المتحدة على المرافق الخمسة لصنع وقود مفاعلات توليد الطاقة والمواقع الستة لمفاعلات توليد

الطاقة وموقعي تخزين. ثم إنه بموجب بروتوكول أرفق بالاتفاق، تقوم جميع مرافق الولايات المتحدة لصنع الوقود التجاري بالإبلاغ عن كمية موادها النووية على نفس الأساس المنطبق على المرافق التي اختيرت لإخضاعها لعمليات التفتيش المتعلقة بالضمانات.

وقد سعت الولايات المتحدة من وراء تطبيق ضمانات الوكالة على مرافقها، إلى أن تشجع أكبر عدد ممكن من البلدان إلى الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار، وذلك بإقامة الدليل على أن الانضمام إلى تلك المعاهدة والموافقة على ضمانات الوكالة لا يعرقلان الأنشطة النووية التجارية.

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أعلن الرئيس كلينتون أن الولايات المتحدة ستقوم بموجب اتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بإخضاع موادها الانشطارية الفائضة عن احتياجاتها الدفاعية لعمليات تفتيش الوكالة الدولية. والغاية من هذا العرض هو طمأنة المجتمع الدولي بشأن استحالة تراجع عملية نزع السلاح النووي وإقامة الدليل الملموس على أن الولايات المتحدة تفي بالتزاماتها المقطوعة عليها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار وإثبات استعداد الولايات المتحدة لتوسيع نطاق ضمانات الوكالة في الولايات المتحدة. ويرمي هذا العرض كذلك إلى تشجيع سائر الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقندي بها مما سيعطي زخماً آخر لانتشار ضمانات الوكالة في كامل أنحاء العالم.

وسعيًا لتلبية هذا العرض، تضيف الولايات المتحدة عدة مرافق أخرى إلى قائمة مرافقها المستوفية لشروط تطبيق ضمانات الوكالة عليها. وأول المرافق المضافة هو القبو المحصن التابع لمنشأة Y-12 في Oak Ridge الذي يتضمن يورانيوم عالي الإثراء كان في السابق جزءاً من برنامج الولايات المتحدة الدفاعي. وقد بدأت الوكالة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ تطبيق ضماناتها على تلك المادة. وقد استكمل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ في المنشأة Y-12 التحقق من المعلومات المتعلقة بتصميم القبو المحصن والتحقق من الجرد الأولي. وقامت الولايات المتحدة في وقت لاحق بتطبيق ضمانات الوكالة على مستودع هانفورد لحفظ البلوتونيوم، الكائن في معزل هانفورد في ولاية واشنطن. وأتمت الوكالة جردها الأولي لفائض البلوتونيوم في هذا المرفق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتنوي الولايات المتحدة أن تضيف إلى القائمة في المستقبل القريب القبو المحصن لحفظ البلوتونيوم في منشأة روكي فلاتس الكائنة قرب غولدن في كولورادو وستبدأ عمليات تفتيش الوكالة في النصف الأول من عام ١٩٩٥.

شفافية الأنشطة النووية الدفاعية للولايات المتحدة

اتخذت الولايات المتحدة كذلك خطوات أخرى بغية إضفاء قدر كبير من الشفافية على أنشطتها النووية الدفاعية. فقد كشف وزير الطاقة أوليري في جلسيتين علنيتين عقدتا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وحزيران/يونيه ١٩٩٤، عن إجمال ما أنتجته الولايات المتحدة لأغراض دفاعية بين ١٩٤٥ و ١٩٩١ من بلوتونيوم ويورانيوم عالي الإثراء وكشف عن أماكنها والموجودات منها في المواقع المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق الوزير أوليري والوزير الروسي للطاقة النووية ميخائيلوف في آذار/مارس ١٩٩٤، على الشروع في تبادل الزيارات بغرض زيادة شفافية عملية نزع السلاح النووي. وتتمثل الخطوة الأولى في هذه العملية في زيارتي التعرف المتبادل التي جرت في تموز/يوليه ١٩٩٤ في روكي فلاتس بالولايات المتحدة وفي آب/أغسطس ١٩٩٤ في سيفرسك في روسيا. وكان الهدف من تلكما الزيارتين كشف تدابير التأكد من أن الحاويات المخزونة في تلك المرافق تحوي البلوتونيوم المستخرج من الأسلحة النووية.

وبالإضافة الى ذلك، أصدر الرئيسيان يلتسين وكلينتون في مؤتمر القمة الذي عقد في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، بيانا مشتركا بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها، واتفقا على أن ينشيء البلدان فريقا عاملا للنظر فيما يلي:

- أن يدرجا في عرضيهما الطوعيين لقبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية جميع مصادر المواد الانشطارية الخاصة باستثناء المواد والمرافق النووية المرتبطة بأنشطة تترتب عليها آثار تمس الأمن القومي مباشرة؛
 - اتخاذ خطوات لتأمين شفافية عملية الحد من الأسلحة النووية واستحالة التراجع عنها تشمل فيما تشمل إمكانية تطبيق ضمانات الوكالة الدولية على جزء من المواد الانشطارية مع إيلاء اهتمام خاص للمواد التي استغني عنها في سياق عملية نزع السلاح النووي وخطوات تأمين عدم استخدام تلك المواد من جديد لصنع أسلحة نووية.
- وعقد في موسكو في أيار/مايو ١٩٩٤ اجتماع أول للفريق العامل بناء على دعوة وردت في البيان المشترك، وتم التوصل الى اتفاق بشأن الخطوات الأولى لتنفيذ الأنشطة التي طلب البيان المشترك إنجازها.
- وفي اجتماع القمة الذي انعقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وافق الرئيسان على العمل سويا لإرساء تعاون ثنائي ومتعدد الأطراف واسع النطاق يكفل الأمن النووي ويشمل ما يلي:

- منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وتعزيز نظام مراقبة تلك المواد وحمايتها ماديا؛
 - تبادل المعلومات بشأن مخزونات المواد الانشطارية وسلامتها وأمنها؛
 - زيادة شفافية عملية الحد من الأسلحة النووية وتعزيز استحالة التراجع عنها وتعزيز الثقة في ذلك.
- وقد أسفرت اجتماعات القمة تلك عن إنشاء فريق مشترك بين الولايات المتحدة وروسيا معني بالضمانات والشفافية واستحالة التراجع ليتولى متابعة المبادرات الرامية الى تحقيق هذه الأهداف العامة.

تمويل الضمانات

إن كلفة تنفيذ الضمانات تشكل جزءا طفيفا جدا من تكاليف التشغيل الشاملة للمرافق النووية. وتسهم جميع الدول الأعضاء في ميزانية الضمانات بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تشكل نحو ثلث مجموع ميزانية الوكالة. ومع ذلك، ووفقا لصيغة خاصة لتمويل الضمانات، من المقرر أن تنقضي مدتها في عام ١٩٩٥، يتم حماية معظم الدول الأعضاء من الزيادات في ميزانية الضمانات.

ومنذ أوائل الثمانينات تولت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تنفيذ مهامها في ظل ميزانيات تتسم بنمو حقيقي صفري أساسا. وقد استطاعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تفعل ذلك، مع تحسين كل من نوعية ونطاق تنفيذ الضمانات ومواجهة التحديات الجديدة الموصوفة أعلاه، من خلال زيادة الكفاءة في تخصيص الموارد، وبتقليل أو إلغاء برامج أخرى أدنى أولوية، وبزيادة الاعتماد على التبرعات المخصصة للتطور التقني، والمعدات، وموظفي الدعم. وقد شجعت الولايات المتحدة، وما زالت تشجع، إجراء هذه التحسينات في الكفاءة. وحينما وجدت الولايات المتحدة، بعد استعراض كل حالة على حدة، نقصا شديدا في تمويل أنشطة بعينها، ساهمت بأموال خارجة عن الميزانية لتمكين الوكالة من تأدية المهام المطلوبة. غير أن هذا التدبير المؤقت القصير الأجل لا ييسر على الوكالة تخطيط برامجها المتوسطة والطويلة الأجل وتنفيذها بفعالية وكفاءة. ولما كانت ميزانية الوكالة لعام ١٩٩٦ تدع عددا من أنشطة الضمانات الهامة بلا تمويل، فمن الواضح أن الوكالة بلغت مرحلة لا تكفي فيها أوجه الكفاءة الإضافية في حد ذاتها لتطبيق الضمانات على مرافق جديدة وتعزيز نظام الضمانات لكشف الأنشطة غير المعلن عنها، والحفاظ في الوقت نفسه على فعالية الضمانات بوجه عام فيما يخص المواد المعلن عنها.

باء - الصادرات النووية والمادة الثالثة - ٢ من المعاهدة

تواصل الولايات المتحدة دعمها القوي لأعمال لجنة المصدرين التابعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المسماة بلجنة زانغر، في جهودها لوضع وتطبيق تفسير متساوق للمادة الثالثة - ٢ من المعاهدة التي تدعو إلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الصادرات النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. كما تساعد لجنة زانغر على ضمان تطبيق الأمم المتحدة بموجب المعاهدة قواعد موحدة للتجارة النووية الدولية وتقديم المساعدة للأنشطة النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في ظل ضمانات مناسبة وسائر شروط عدم الانتشار. إننا نشجع جميع الأطراف في المعاهدة على دعم أعمال هذه اللجنة.

وتؤمن الولايات المتحدة بأن لجنة زانغر ينبغي أن تواصل الإبقاء على قائمتها الخاصة بالمراقبة قيد الاستعراض لكي تأخذ في الاعتبار جوانب التقدم في التكنولوجيا النووية وسائر التطورات التي قد تكون لها أهميتها في مجال الانتشار. ونحن نشجع أعضاء اللجنة على النظر في سبل تعزيز تنفيذ المادة الثالثة - ٢ من المعاهدة، بما في ذلك توسيع عضوية اللجنة لتشمل جميع البلدان الرئيسية الموردة للمواد النووية الأطراف في المعاهدة.

وقد اتخذت البلدان الموردة، منذ المؤتمر الاستعراضي المعقود سنة ١٩٩٠، خطوات هامة لتنسيق التجارة الدولية في السلع والتكنولوجيا المتصلة بالمواد النووية ولتعزيز قدرة البلدان الموردة على تحقيق أهدافها المشتركة في عدم الانتشار. وقد اعتمدت البلدان الثلاثون في مجموعة موردي المواد النووية سياسة تقضي بتقديم ضمانات شاملة كشرط لتوريد المواد النووية؛ وهي تطبيق رقابة على تصدير السلع والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج والمتصلة بالطاقة النووية؛ واتفقت على عدم نقل أية مواد نووية أو متصلة بالطاقة النووية لأي بلد ما لم تكن متأكدة من أن هذا النقل لن يساهم في انتشار الأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووي.

وتحث الولايات المتحدة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، التي تورد المواد النووية أو يحتمل أن توردها، على التقيد بالمبادئ التوجيهية للضمانات النووية (INFCIRC/254/Parts 1 and 2) وإدراج مبادئ التوريد وشروطه التي تتضمنها هذه المبادئ التوجيهية في لوائحها الداخلية الخاصة بمراقبة الصادرات.

المادة السابعة: الترتيبات الإقليمية

تنص المادة السابعة من المعاهدة على أنه "ليس في هذه المعاهدة ما يمس حق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان خلو إقليم كل منها خلوا تاما من الأسلحة النووية".

وعملا بالمادة السابعة، ووفقا لسياسة الولايات المتحدة العامة وهي عدم انتشار الأسلحة النووية، ترى الولايات المتحدة أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، في ظل شروط مناسبة، يمكن أن يساهم في تحقيق الأمن الإقليمي والعالمي. والولايات المتحدة تؤيد إنشاء هذه المناطق في الحالات التالية:

- إذا جاءت المبادرة بإنشاء المنطقة من الدول الواقعة في المنطقة المعنية؛
- إذا اشتركت في المنطقة جميع الدول التي يرى أن اشتراكها مهم؛
- إذا كفلت الترتيبات الموضوعية للمنطقة التحقق الكافي من الامتثال لأحكام المنطقة؛
- إذا لم يتسبب إنشاء المنطقة في عرقلة ترتيبات الأمن القائمة على نحو يضر بالأمن الإقليمي والدولي؛
- إذا حضرت الترتيبات الموضوعية للمنطقة على أطرافها حظرا فعلا لإنتاج أي أجهزة نووية متفجرة أو تجهيزها بأي شكل من الأشكال مهما كان الغرض منها؛
- إذا لم تعمل الترتيبات الموضوعية للمنطقة على فرض قيود على ممارسة الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، وفي الفضاء الجوي الدولي، وفي المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وحق المرور البريء في البحار الإقليمية؛
- إذا لم يؤثر إنشاء المنطقة على ما لأطرافها من حقوق قائمة بموجب القانون الدولي في منح امتيازات المرور العابر أو حجبا، بما في ذلك زيارة الموانئ والعبور الجوي الى دول أخرى.

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

تؤيد الولايات المتحدة بقوة معاهدة ثلاثيلوكو التي تجعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد وقعت الولايات المتحدة وصدقت على بروتوكولي هذه المعاهدة، وبذلك تعهدت بعدم تخزين أو وزع أسلحة نووية في أقاليم تقع داخل المنطقة تكون مسؤولة عنها دوليا، وعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول أمريكا اللاتينية التي تسري عليها المعاهدة، وعدم تخزين أو تركيب أو وزع أسلحة

نووية في إقليم أية دولة منها. وعملا بالتزامات الولايات المتحدة وفقا للبروتوكول الأول، تم توقيع اتفاق الضمانات المتصل بمعاهدة ثلاثيلوكو بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأصبح نافذا عام ١٩٨٩.

وتضطلع الولايات المتحدة بكل جدية بالتزاماتها وفقا لبروتوكولي معاهدة ثلاثيلوكو كما تشجع جميع الدول المؤهلة التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا على أن تفعل ذلك.

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ

تعلن معاهدة راروتونغا، التي دخلت حيز النفاذ سنة ١٩٨٦، منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية. وتعيد الولايات المتحدة حاليا النظر في موقفها من هذه المعاهدة في إطار سياستها الخاصة بعدم الانتشار؛ غير أن أنشطة الولايات المتحدة في المنطقة لا تتعارض مع أحكام المعاهدة.

أنتاركتيكا

تنشئ معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩ نظاما دوليا لاستبعاد أجهزة التفجير النووي من قارة أنتاركتيكا. وتواصل الولايات المتحدة ممارسة جميع أنشطتها في أنتاركتيكا متقيدة تقيدا تاما بأحكام المعاهدة.

مناطق أخرى

أيدت الولايات المتحدة اقتراحات لإنشاء مناطق خالية فعليا من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وجنوب آسيا.

المادة التاسعة: التقيد

للوالات المتحدة سياسة دائمة هي تشجيع جميع البلدان بشدة على الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى هذا الأساس عملت بنشاط على تعزيز زيادة التقيد بالمعاهدة. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الرابع المعقود سنة ١٩٩٠ انضمت الى المعاهدة ٣٧ دولة هي: أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا واريتريا واستونيا وألبانيا وأوزبكستان وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركمانستان وتنزانيا والجزائر وجمهورية جزر مارشال والجمهورية التشيكية وجنوب افريقيا وجورجيا وزامبيا وزمبابوي وسانت كيتس ونيفيس وسلوفاكيا وسلوفينيا وجمهورية الصين الشعبية وغيانا وفرنسا وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وموريتانيا وموزامبيق ومولدوفا وموناكو وميانمار وناميبيا والنيجر.

ثانيا - تعزيز أوجه استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

المادة الرابعة: استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

مقدمة

لجميع الأطراف في المعاهدة حق ثابت في إجراء بحوث الطاقة النووية وتطويرها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية على النحو الوارد في المادة الرابعة من المعاهدة. كما تطلب المادة الرابعة الى جميع الأطراف "تسهيل أقصى تبادل ممكن للمعدات، والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية" لهذه الأغراض. وأخيرا تدعو المادة الرابعة الى تطوير تطبيقات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ولا سيما في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مع "إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق النامية في العالم".

أوجه استخدام الطاقة النووية والتكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية

أتاحت التطبيقات المختلفة للتكنولوجيا النووية لتحقيق خطوات رائعة في الإسهام في تحسين نوعية الحياة في كثير من الدول.

وهناك ما يزيد على ٤٢٠ مفاعلا يعمل بالطاقة النووية في جميع أنحاء العالم تبلغ طاقتها نحو ٣٣٠ جيغاواط (كهرباء). وهناك أيضا ٩٧ مفاعلا يعمل بالطاقة النووية قيد التشييد تبلغ طاقتها ٦٠ جيغاواط (كهرباء). ويتركز قدر كبير من هذا الالتزام بالطاقة النووية في البلدان الصناعية؛ غير أن بلدانا أخرى أطرافا في المعاهدة، مثل بلغاريا وجمهورية كوريا والمكسيك وهنغاريا، تقوم بإنتاج الكهرباء من مفاعلات نووية، في حين تتجه دول أخرى، مثل مصر، واندونيسيا، ورومانيا صوب استخدام الطاقة النووية. وقد بلغت نسبة الكهرباء المولدة عام ١٩٩٣ عن طريق محطات الطاقة النووية في أنحاء العالم ٢,٢٤ في المائة من إجمالي الكهرباء المولدة.

وتساهم مفاعلات البحوث مساهمة جليلة في التطور العلمي والتكنولوجي، وتتيح الحصول على فوائد عديدة من التكنولوجيا النووية. وهناك حاليا ما يزيد على ٣٢٠ مفاعلا للبحوث في مختلف أرجاء العالم. وحصل ما يربو على ٨٠ بلدا ناميا، من البلدان الأطراف في المعاهدة، على مفاعلات للبحوث (قدمت الولايات المتحدة ٢٧ مفاعلا منها). وتنشئ دول أطراف أخرى هياكل أساسية علمية نووية لتطبيق التكنولوجيات النووية بغية الوفاء ببرامجها الإنمائية الوطنية.

وقد جرى استخدام التقنيات النووية وتقنيات النظائر لدراسة العمليات الطبيعية منذ أواخر الأربعينات. وأخذت هذه التقنيات تطبق في تطوير الأدوات التحليلية، بما في ذلك استخدام طرائق التحليل القائمة على العنصر الاستشفاقي في مجال الطب، والتحليل المستند الى تنشيط النيوترون، واللفص بالأشعة السينية، وقياس الطيف بالامتصاص الذري. وقد استخدمت هذه التقنيات لدراسة الملوثات البيئية، وللمساعدة في حل مشاكل الصحة البشرية (كداء السرطان)، وتقدير الموارد المائية والمعدنية، وحفظ الأغذية، وتحسين نوعية المنتجات الزراعية والمصنعة ومدى التمويل عليها.

تعاون الولايات المتحدة: المعاملة التفضيلية في إطار المعاهدة

تنشيء معاهدة عدم الانتشار إطارا لا غنى عنه للتوسع في التعاون النووي السلمي وتوفر ضمانات لامتناع دول المعاهدة عن تخصيص برامجها النووية لغير الأغراض السلمية. وبفضل هذه الضمانات تحظى الأطراف في المعاهدة باهتمام خاص وتجنبي فوائد من التعاون النووي. وتنتهج الولايات المتحدة منذ زمن طويل سياسة تكفل تلقي دول المعاهدة أفضل معاملة ممكنة في سعيها الى جني الفوائد السلمية من الطاقة النووية. وقد اتخذ الآن موردون آخرون للطاقة النووية موقفا مماثلا، إذ جعلوا القبول بإخضاع جميع الأنشطة النووية لضمانات شاملة النطاق، شرطا للتعاون النووي. وقبول الأطراف في المعاهدة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يزيل العقبات التي تعترض سبيل التعاون النووي. وتكفل هذه السياسة فضلا عن ذلك عدم استفادة الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة أو في اتفاقات أخرى مماثلة لها، من التعاون والتجارة في المجال النووي بشروط مواتية التي تعطى للأطراف في المعاهدة، ما لم تقدم هذه الدول ضمانات شاملة النطاق.

ومنذ عام ١٩٧٨، اقتصررت جميع اتفاقات التعاون الجديدة أو المعدلة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع دول غير حائزة للأسلحة النووية، على الأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو معاهدة ثلاثيلوكو.

ولدى الولايات المتحدة اتفاقات للتعاون مع الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية ومع كل من الدول التالية الأطراف إما في معاهدة عدم الانتشار أو في معاهدة ثلاثيلوكو:

الأرجنتين	تايلند	فنلندا
اسبانيا	الجمهورية التشيكية	كندا
استراليا	جمهورية كوريا	كولومبيا
اندونيسيا	جنوب افريقيا	مصر
البرازيل	سلوفاكيا	المغرب
البرتغال	السويد	النرويج
بنغلاديش	سويسرا	النمسا
بولندا	الصين	هنغاريا
بيرو	الفلبين	اليابان

وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤، كانت جميع صادرات الولايات المتحدة من اليورانيوم المخصب (التي كاد مجموعها يبلغ ٢٥٨ طنا) الى دول أطراف في المعاهدة.

ولدى بيرو ومصر والمغرب والمكسيك اتفاقات "مختبرات شقيقة" مع الولايات المتحدة. وتوضع حاليا الصيغ النهائية لاتفاقات مع تايلند وغانا وماليزيا، ويجري النظر في إبرام اتفاقات مع دول أخرى. وعند اكتمال جميع اتفاقات المختبرات الشقيقة ستكون الولايات المتحدة قد رصدت من خلال هذا البرنامج نحو مليون دولار للأطراف في معاهدة عدم الانتشار أو في معاهدة ثلاثيلوكو.

وتصمم مشاريع التعاون والمساعدة في مجال الطاقة النووية وفقا لاحتياجات البلدان المحددة. وتوجه برامج التعاون والمساعدة في المجال التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية جل تركيزها نحو المشاريع والأنشطة التي تنفذها الدول الأعضاء انفراديا. وقد استفادت الدول من هذه البرامج، ولا سيما البلدان النامية الأطراف في المعاهدة التي تسعى الى جني فوائد الطاقة النووية في مجالات العلوم الفيزيائية والكيميائية، والأغذية والزراعة، والصناعة وعلم الأرض، والصحة البشرية، والحماية من الإشعاع، والطاقة النووية، وسلامة التجهيزات النووية، ودورة الوقود النووي، وإدارة النفايات المشعة.

وقدمت الولايات المتحدة دعما للأعداد التالية من مشاريع التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المناطق التالية:

أمريكا اللاتينية:	١ ١٢٤
آسيا/المحيط الهادئ:	١ ٠٤٢
أفريقيا:	٨٥١
أوروبا/الشرق الوسط:	٧٣٢

وتدرك الولايات المتحدة أن العديد من البلدان النامية يعتبر المساعدة التقنية الفائدة الرئيسية التي تجنى من الانضمام الى معاهدة عدم الانتشار. ولدى هذه الدول قلق مشروع من أن يؤثر تزايد مطالب الضمانات الملقاة على عاتق الوكالات الدولية للطاقة الذرية، على الالتزام المالي و/أو التقني تجاه هذه البرامج التعاونية. وتؤيد الولايات المتحدة الاحتفاظ بتوازن مناسب بين الضمانات والتعاون التقني بتوفير الدعم اللازم لزيادة فعالية الضمانات وبمساعدة مشاريع الوكالة في مجال التعاون التقني بمساهمات مالية وعينية.

وتدعم الولايات المتحدة أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني بطريقتين رئيسيتين. إحداهما من خلال المساهمة في صندوق المساعدة والتعاون في المجال التقني، وهو الصندوق الرئيسي لتمويل أنشطة التعاون التقني الأساسية التي تضطلع بها الوكالة. فقد درجت العادة منذ زمن طويل على أن تتعهد البلدان المانحة بتقديم تبرعات نقدية لهذا الصندوق بنسبة مئوية تماثل تقريبا المعدل الأساسي لاشتراكها في الميزانية العادية للوكالة. وهذا المعدل هو بالنسبة للولايات المتحدة نحو ٢٥ في المائة - وهو معدل دأب هذا البلد على الوفاء به عبر السنين. وكان دعم الولايات المتحدة للصندوق كبيرا، وبلغ هذا الدعم بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٨٩ ما يزيد على ٧٩ مليون دولار على هيئة مساهمات. وتجاوزت مساهمة الولايات المتحدة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ فقط ٦٠ مليون دولار.

وتتجاوز الولايات المتحدة عادة حدود هذه المساهمات النقدية في الصندوق بتوفير دعم طوعي إضافي لطائفة عريضة من أنشطة الوكالة. وتشمل هذه المساهمات "الخارجة عن الميزانية" توفير ما يلزم من الخبراء والتدريب والزمالات والمعدات لتنفيذ مشاريع محددة. ورأت الوكالة أن هذه المشاريع (المعروفة بمشاريع "الحاشية ألف") مجدية تقنيا، غير أنه لا يمكن تمويلها من المساهمات المقدمة الى الصندوق في سنة معينة. وتشمل المساعدة الطوعية التي تقدمها الولايات المتحدة أيضا تمويل سلسلة سنوية من الدورات التدريبية التي تعقد في مختبر أرغون الوطني؛ وتوفير خبراء بالمجان لمقر الوكالة في فيينا لمدة تصل الى السنتين؛ ومنح زمالات للطلبة والفنيين الأجانب المتفوقين للتدريب في المجالات المتصلة بالطاقة النووية في أهم مؤسسات الولايات المتحدة.

وفي الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ مولت الولايات المتحدة مشاريع من فئة الحاشية ألف بلغت قيمتها الكلية ٨ ملايين دولار. وكانت جميع الدول المتلقية دولا منضمة الى معاهدة عدم الانتشار. ومن البلدان التي تتلقى من الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩٠ تمويلا لمشاريع الحاشية ألف البلدان التالية:

إكوادور	جامايكا	الكاميرون
اندونيسيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	كوت ديفوار
أوروغواي	جمهورية كوريا	كولومبيا
باراغواي	رومانيا	كينيا
البرتغال	زمبابوي	ماليزيا
بلغاريا	سري لانكا	مصر
بنغلاديش	السلفادور	المغرب
بنما	سلوفاكيا	المكسيك
بولندا	غانا	نيجيريا
بوليفيا	غواتيمالا	هنغاريا
بيرو	الفلبين	اليونان
تايلند	فنزويلا	

ولم تقتصر الولايات المتحدة على دعم المشاريع في بلدان معينة، بل دعمت أيضا مشاريع أقاليمية وإقليمية عن طريق الوكالة.

والمشاريع النموذجية تلبى احتياجات رئيسية وقد تُوحي في تصميمها واختيارها أن يكون لها أثر دائم ذو شأن للمستعملين النهائيين. وتتلقى المشاريع النموذجية تمويلا أساسيا وتمويلا من خارج الميزانية على السواء، على خلاف مشاريع الحاشية ألف التي لا يوجد لها تمويل أساسي. ومن

أمثلة المشاريع النموذجية التي اختارتها الولايات المتحدة للتمويل في عام ١٩٩٤ مشروع إنشاء شبكة وطنية للعلاج بالإشعاع والطب النووي في غانا. وتدعم الولايات المتحدة في الوقت الحالي أيضا مشاريع نموذجية للارتقاء بالهياكل الأساسية للحماية من الإشعاع وتحسين إدارة النفايات المشعة.

وقدمت الولايات المتحدة دعما لطلبة متفوقين من بلدان عديدة ليأتوا الى الولايات المتحدة للدراسة، وذلك من خلال برنامج الزمالات الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي الحالات التي يكون فيها التدريب متصلا بمشروع نموذجي أو من فئة الحاشية ألف مدعوم من الولايات المتحدة، توفر الولايات المتحدة عندئذ الدعم الإداري اللازم لتأمين أماكن في المؤسسات التعليمية لأصحاب الزمالات، وتزود هؤلاء فضلا عن ذلك بمرتبات وتغطي نفقات سفرهم. وأُنفق منذ عام ١٩٩٠ في دعم هذا المجهود ما يزيد على ٧,٦ ملايين دولار، وكان المشتركون من البلدان التالية:

اثيوبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	قبرص
الأردن	الجمهورية الدومينيكية	كوستاريكا
اكوادور	الجمهورية العربية السورية	كولومبيا
اندونيسيا	جمهورية كوريا	كينيا
أوروغواي	رومانيا	مالي
أوغندا	زائير	ماليزيا
أوكرانيا	زامبيا	مصر
البرتغال	زمبابوي	المغرب
بلغاريا	سري لانكا	المكسيك
بنغلاديش	السلفادور	المملكة العربية السعودية
بنما	السنغال	منغوليا
بولندا	السودان	موريشيوس
بوليفيا	الصين	نيجيريا
بيرو	غانا	هنغاريا
تايلند	غواتيمالا	اليونان
تركيا	الفلبين	

الجمهورية التشيكية فنزويلا

وتستوفى من الأموال الخارجة عن الميزانية أيضا أجور الخبراء الموفدين للعمل في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وتكاليف الدورات التدريبية الأقاليمية التي تستضيفها الولايات المتحدة، والبرامج البحثية التعاونية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وطيلة السنوات الأربع عشرة الماضية كانت جميع البلدان التي تلقت المنح السنوية من المواد النووية الخاصة المقدمة من الولايات المتحدة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطرافا في معاهدة عدم الانتشار. ووفرت الولايات المتحدة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ مواد نووية بلغت قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار. وأعطيت الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ عام ١٩٧٠، ما مجموعه ١,٤ مليون دولار لصالح بلدان معينة أطراف في المعاهدة، ومنها البلدان التالية:

اسبانيا	زائير	المغرب
اندونيسيا	القلبين	المكسيك
أوروغواي	فنزويلا	النرويج
إيران (جمهورية - الإسلامية)	فنلندا	النمسا
تايلند	فييت نام	اليونان.
تركيا	كولومبيا	
رومانيا	ماليزيا	

واستفادت البلدان الأطراف في المعاهدة أيضا من جهود أخرى لمشاطرة ما لدى الولايات المتحدة من معرفة تكنولوجية وخبرة فنية ودراية في المجال النووي، ومن ضمن ذلك ما يلي:

درب بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٩٥ في الفيزياء النووية والكيمياء النووية والهندسة النووية، على مستوى الدكتوراة، ما يقترب من ٠٠٠ ٤ مواطن أجنبي من ما يزيد على ٨٠ بلدا آخر طرفا في المعاهدة.

منح المجلس الأمريكي للطب النووي شهادات في الطب النووي لأطباء في بلدان أطراف في المعاهدة من جميع مناطق العالم؛ وحضر آخرون الدورة التدريبية الخاصة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استخدام النظائر المشعة والإشعاع في عالم الحشرات (وبلغ العدد الكلي للشهادات التي منحت طيلة عمر المعاهدة ٧٦٤ شهادة لمتدربين من ٧٤ بلدا).

وبالإضافة الى ذلك، ساعدت لجنة الضوابط النووية ووزارة الطاقة البلدان الأطراف في المعاهدة في مجال التنمية النووية للأغراض السلمية، بإيفاد بعثات للتدريب التقني الى ما وراء البحار واستضافة زائرين أجانب في مرافقتهما، واستقبلت لجنة الضوابط النووية خلال العقد الماضيين قرابة ٣٠٠ منتدب وزائر أجنبي. وسافر الى البلدان النامية، منذ عام ١٩٨٠، في بعثات لتقديم المساعدة التقنية ما يزيد على مائتين من موظفي اللجنة وقدموا دعمهم في مسائل التنظيم والسلامة في المجال النووي. ومنذ عام ١٩٨٦، زار مرافق وزارة الطاقة للتدريب على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ما يقرب من ٥٤ ٠٠٠ عالم ومهندس من العديد من البلدان النامية الأطراف في المعاهدة. وذهب الى ما وراء البحار في بعثات لتقديم المساعدة التقنية ما يزيد على ٤٥ ٠٠٠ من اخصائي الوزارة، وتلقى التدريب في دورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي عقدت في مختلف مختبرات وزارة الطاقة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥، طلبه من البلدان الأطراف في المعاهدة. وتحملت الولايات المتحدة تكاليف هذه الدورات.

الأفضليات في السياسة العامة والقانون

تمارس الولايات المتحدة الكثير من التحفظ في إنفاق المساهمات التي تقدمها من خارج الميزانية الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتعطي أفضلية المعاملة في تخصيص هذه الموارد - بما في ذلك اختيار المشتركين - للدول الأطراف في المعاهدة، أو الدول التي قطعت على نفسها التزامات مماثلة بعدم الانتشار، عن طريق الانضمام الى معاهدة ثلاثيولكو على سبيل المثال.

ويتجلى أيضا تفضيل الولايات المتحدة لأطراف المعاهدة وغيرها من البلدان التي توفر ضمانات شاملة النطاق، في سياساتها وقوانينها ولوائحها وممارساتها المتعلقة بالتوريد التجاري.

ويقضي قانون الطاقة الذرية للولايات المتحدة، بصيغته المعدلة بقانون عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٧٨، بقصر صادرات المواد القابلة للانشطار والمفاعلات والمكونات الرئيسية للمفاعلات، على الدول التي تخضع لجميع منشآتها النووية السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويقضي هذا القانون أيضا باشتراط الضمانات الشاملة النطاق في كل اتفاقات التعاون الجديدة أو المعدلة المبرمة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وجميع اتفاقات التعاون الجديدة أو المعدلة التي عقدتها الولايات المتحدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، منذ عام ١٩٧٨، هي بالتالي مع دول أطراف في معاهدة عدم الانتشار و/أو معاهدة ثلاثيولكو.

وتوفيرا للمزيد من الضمانات بتقديم الإمدادات، ألغيت قانونا لصالح الأطراف في معاهدة عدم الانتشار الحدود القصوى المفروضة على نقل اليورانيوم المنخفض التخصيب بموجب اتفاقات الولايات المتحدة للتعاون. وهذا ما يسمح بإمداد الأطراف في المعاهدة بسرعة وفعالية بكميات إضافية من وقود مفاعلات الطاقة.

ووضعت أفضليات خاصة في تراخيص الصادرات المتصلة بالأنشطة النووية للأطراف في المعاهدة وللدول الأخرى التي تخضع كل برامجها النووية المدنية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى سبيل المثال:

كمبدأ من مبادئ السياسة العامة، ينظر على سبيل الاستعجال في تصدير ما يعرف بالمعدات والتكنولوجيا "الثنائية الاستخدام" المتصلة بالأنشطة النووية.

أقرت لجنة الضوابط النووية أهلية أطراف المعاهدة لتلقي صادرات من مكونات المفاعلات النووية بموجب ترخيص عام (وأزالت بذلك الحاجة إلى استصدار ترخيص محدد لكل عملية تصدير).

أصدرت لجنة الضوابط النووية تراخيص عامة لتصدير كميات محدودة من المواد النووية إلى الدول الأطراف في المعاهدة.

تأخذ وزارة الطاقة في الاعتبار كون البلدان المتلقية أطرافاً في المعاهدة عند الترخيص بصادرات التكنولوجيا والخدمات والمعدات النووية الخاضعة للوائحها.

تستفيد الدول الأطراف في المعاهدة من ترخيص عام تصدره إدارة الطاقة يسمح بنقل التكنولوجيا النووية غير السرية وغير العامة في مجالات مختلفة، بدءاً بالتعدين والتفريز وصناعة الوقود ووصولاً إلى تصميم المفاعلات وتشبيدها وتشغيلها.

وفي مجالات التمويل الحاسمة الأهمية تطلب قوانين الولايات المتحدة التي تنظم الاشتراك في المؤسسات المالية الدولية من ممثل الولايات المتحدة النظر فيما إذا كان البلد المتلقي طرفاً في معاهدة عدم الانتشار.

ويشهد هذا السجل على استمرار التزام الولايات المتحدة التزاماً قوياً بالوفاء بواجباتها الناشئة عن المادة الرابعة من المعاهدة، وهو يتمشى مع روح المعاهدة ورؤيتها التي تتوخى حصول الأطراف في المعاهدة على امتيازات لا يحصل عليها غير الأطراف فيها.

المادة الخامسة: التفجيرات النووية للأغراض السلمية

تقضي المادة الخامسة من اتفاقية عدم الانتشار بأن تتاح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، في ظل مراقبة دولية مناسبة وعن طريق إجراءات دولية مناسبة وعلى أساس عدم التمييز، الفوائد التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية. وقد قررت الولايات المتحدة أن التفجيرات النووية للأغراض السلمية إنما هي مشاريع غير مجددة سواء من الناحية التقنية أو الاقتصادية، وترى فضلاً عن ذلك أن هذه التفجيرات لا تختلف عن التجارب العسكرية. ولم تجر الولايات المتحدة أي تفجيرات نووية للأغراض السلمية منذ عام ١٩٧٣.

ثالثا - التفاوض بحسن نية بشأن الحد من الأسلحة النووية وغير النووية

المادة السادسة: وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي

تعد معاهدة عدم الانتشار النووي عاملا هاما في الجهود المبذولة للتوصل الى اتفاقات للحد من الأسلحة بطريقتين: الأولى، أن معاهدة عدم الانتشار النووي تعد عائقا قانونيا أمام انتشار الأسلحة النووية، وهي بهذه الصفة عنصر حاسم في مواصلة التقدم المحرز في الحد من الأسلحة. والثانية، أنه تبعا للمادة السادسة من المعاهدة تتعهد كل دولة من الدول الأطراف "بمواصلة اجراء المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وبشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

وتولي الولايات المتحدة اهتماما كبيرا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة تسليما منها أيضا بأن التقدم في الحد من الأسلحة الذي يدعم الاستقرار والأمن الدوليين يخدم أيضا المصالح الأمنية للولايات المتحدة.

ومنذ بدء سريان معاهدة عدم الانتشار النووي في عام ١٩٧٠ والولايات المتحدة تجري مفاوضات تتناول نطاقا واسعا من تدابير الحد من الأسلحة، بعضها في المجال النووي، وبعضها في مجالات أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وبعضها في مجال الأسلحة التقليدية. ويعد التقدم المحرز في تخفيض الأسلحة في السنوات الخمس الماضية تقدما لم يسبق له مثيل. فعلى سبيل المثال عملت معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) التي بدأ سريانها على الحد بشدة من عدد منظومات إطلاق الأسلحة النووية والرؤوس النووية. ومنذ مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي في عام ١٩٩٠ خططت هذه المفاوضات، التي كان أغلبها يجري منذ فترة من الوقت، خطوات رئيسية الى الأمام. فبالإضافة الى إبرام اتفاقات للحد من الأسلحة خلال فترة السنوات الخمس هذه، اتخذت الولايات المتحدة تدابير متعددة من جانب واحد لزيادة تقييد وزع وتطوير الأسلحة النووية وقامت هي والاتحاد السوفياتي بالتنفيذ التام لاتفاق، هو معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى، التي أزلت فئة بأكملها من منظومات إطلاق الأسلحة النووية.

ونتيجة لذلك:

- انتهى سباق التسلح النووي.
- وتحقق تقدم هام في الحد من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.
- واتخذت خطوات رئيسية لتقليل القوات التقليدية والحد منها ولتقليل خطر نشوب حرب كبرى عن طريق تطبيق تدابير للرقابة وبناء الثقة والأمن.

وقد شاركت الولايات المتحدة في المفاوضات ووثائق الأمن التالية المتعلقة باتفاقات الحد من الأسلحة منذ مؤتمر الاستعراض الرابع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٩٠:

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠ بشأن المفاوضات المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

بروتوكول معاهدة عتبة حظر التجارب النووية

بروتوكول معاهدة التفجيرات النووية السلمية

البيان الختامي الصادر عن المفاوضات المتعلقة بعدد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية الهجومية والحد منها (ستارت)

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢ عن تدابير بناء الثقة والأمن

معاهدة الأجواء المفتوحة

الإعلان المشترك الصادر عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تحويل نفقات الدفاع

اتفاق الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن النقل الآمن والمأمون للأسلحة وتخزينها وتدميرها

اتفاق الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن التصرف في اليورانيوم الشديد الاثراء الناتج عن تفكيك الأسلحة في روسيا

بيان مشترك صادر عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي (أوليري - ميخايلوف) بشأن التفتيش على مرافق تخزين المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك الأسلحة النووية

اتفاق الولايات المتحدة وبييلوروسيا بشأن الاستجابة لحالات الطوارئ ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

معاهدة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية والحد منها (ستارت الثانية)

اتفاق الولايات المتحدة وأوكرانيا بشأن المساعدة في القضاء على الأسلحة النووية الاستراتيجية

اتفاق الولايات المتحدة وكازاخستان بشأن المساعدة في تدمير أجهزة الاطلاق سايلو

اتفاق الولايات المتحدة وكازاخستان بشأن شراء اليورانيوم الشديد الإثراء

اتفاق الولايات المتحدة وروسيا بشأن إغلاق وتحويل مفاعلات انتاج البلوتونيوم الروسية ونظام رصدها

وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ عن تدابير بناء الثقة والأمن

اتفاق الضمانات الطوعية لعام ١٩٧٧ بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: توسيع هام لنطاق الضمانات بحيث تشمل المواد الانشطارية الناتجة عن تفكيك أسلحة الولايات المتحدة النووية

ولا يمكن لهذه القائمة وحدها أن تبين التحول الجذري الذي طرأ على الشؤون الأمنية الدولية. إذ تستحق بعض الاتفاقات التي أبرمت في غضون السنوات الخمس الماضية، فضلا عن عدد كبير من الاتفاقات التي يجري التفاوض بشأنها حاليا، مزيدا من التوضيح.

الأسلحة النووية

وُقعت معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في عام ١٩٩١. وبموجب بروتوكول لشبونة المؤرخ أيار/مايو ١٩٩٢ وافقت أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان على أن تصبح أطرافاً في معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) وأن تصبح أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ أثناء اجتماع القمة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المعقود في بودابست تبادل رؤساء الدول الأطراف الخمس صكوك التصديق وبذلك بدأ سريان معاهدة ستارت.

وسوف تقلل معاهدة (ستارت) من الترسانات الاستراتيجية بنحو الثلث. وكانت الولايات المتحدة قد بدأت حتى قبل بدء سريان المعاهدة، في تفكيك أسلحتها النووية الاستراتيجية. وفي الوقت الحالي تقوم الولايات المتحدة بإزالة جميع الرؤوس النووية المركبة على الصواريخ التسيارية الاستراتيجية التي ستزال منصات إطلاقها بموجب المعاهدة.

ولم تكتف الولايات المتحدة بتدمير أسلحتها، بل إنها تساعد الأطراف الأخرى في المعاهدة علاوة على ذلك في تدمير أسلحتها. وقد كرسَت الولايات المتحدة ما يزيد على بليون دولار لبرامج تنفيذ في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان لضمان التفكيك الآمن والمأمون للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وقد وقعت المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت الثانية) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتلتزم الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بالتصديق على المعاهدة في عام ١٩٩٥. وبموجب المعاهدة (ستارت الثانية)، ستخفف الأسلحة الاستراتيجية تخفيفاً كبيراً عن مستويات معاهدة (ستارت الأولى) إلى ما يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٣٥٠٠ من رأس نووي لكل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بحلول سنة ٢٠٠٣. وبالتنفيذ التام لمعاهدة ستارت الثانية سينخفض مجموع المخزون النووي العامل في الولايات المتحدة بنحو ٧٩ في المائة من المستوى المرتفع الذي كان سائداً أثناء الحرب الباردة. وقد أعلن الرئيسان كلينتون ويلتسين في اجتماعهما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ المعقود في واشنطن أن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي سيشرعان بمجرد أن يبدأ سريان المعاهدة في إبطال جميع المنظومات الناقلة للأسلحة الاستراتيجية التي ستخفف بموجب معاهدة (ستارت الثانية) عن طريق إزالة رؤوسها الحربية النووية أو عن طريق اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب. وقام الرئيسان أيضاً بإصدار تعليمات إلى خبراءهما بتكثيف الحوار من أجل اتخاذ خطوات ملموسة لتكثيف القوات والممارسات النووية مع الحالة الأمنية الدولية المتغيرة، ومن بينها إمكانية إجراء مزيد من التخفيضات للقوات النووية المتبقية والحد منها بعد التصديق على معاهدة (ستارت الثانية).

وفي أوائل ١٩٩٥، سيبدأ فريق عامل مشترك بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي في مناقشة الخطوات الرامية إلى جعل التخفيضات في الرؤوس النووية شفافة ويتعذر الغاؤها. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات تبادل البيانات عن العدد الإجمالي للأسلحة النووية والمخزونات النووية وعن المخزونات من المواد الإنشطارية وعن سلامتها وأمنها.

وقف التجارب النووية وخفض إنتاج المواد الانشطارية

بدأت المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح المعقود في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبرزت الأهمية التي توليها الولايات المتحدة لهذه المفاوضات من الرسالة التي بعث بها الرئيس كلينتون إلى الجلسة العامة الأولى لمؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٤. ففي هذه الرسالة، كرر الرئيس كلينتون التزام الولايات المتحدة بالتفاوض من أجل التوصل إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية "في أقرب وقت ممكن". وأعلن الرئيس كذلك أن من بين جميع البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح "ليس ثمة بند أهم من التفاوض على حظر التفجيرات النووية حظراً شاملاً يمكن التحقق منه". وتقوم الولايات المتحدة بدور رائد في هذه المفاوضات. وتعتقد الولايات المتحدة أن مخاطر الانتشار النووي لا تزال تفرض تهديدات ضخمة حتى في أعقاب الحرب الباردة. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أساسية في تقييد الانتشار الأفقي والرأسي على السواء وزيادة تطوير الأسلحة النووية وفي ضمان الأمن والسلام على كوكبنا.

وفي الوقت ذاته، تواصل الولايات المتحدة وقفها لتجاربها النووية الذي بدأ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقد مدد الرئيس كلينتون وقف الولايات المتحدة للتجارب النووية إلى حين سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أو حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أيهما أقرب.

وتسعى الولايات المتحدة أيضا الى فرض حظر عالمي على إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ونأمل أن تبدأ المفاوضات في جنيف في ١٩٩٥.

أسلحة الدمار الشامل الأخرى

وقعت الولايات المتحدة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في اليوم الذي فتحت فيه المعاهدة للتوقيع عليها في باريس. وستزيل هذه المعاهدة الهامة التي تم التفاوض بشأنها في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، على أساس عالمي، فئة كاملة من الأسلحة عن طريق منع إنتاج الأسلحة الكيميائية، وتقضي بتدمير جميع المخزونات القائمة من الأسلحة الكيميائية في غضون ١٠ سنوات بعد بدء سريان المعاهدة. وفي هذا الصدد، تعد اتفاقية الأسلحة الكيميائية معاهدة لنزع السلاح وأيضا معاهدة لعدم الانتشار على السواء. وبمجرد أن يوافق الروس على البروتوكولات المتعلقة بالاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في حزيران/يونيه ١٩٩٠ بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية وعدم انتاجها، سيكون الطرفان مطالبين بالامتناع عن إنتاج الأسلحة الكيميائية وتدمير معظم مخزوناتهما منها.

وتدعم الولايات المتحدة الجهود الجارية حاليا لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ومن أجل تعزيز الامتثال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، أعلن الرئيس ك्लينتون أن الولايات المتحدة ستؤيد اتباع تدابير جديدة لزيادة شفافية الأنشطة التي يمكن أن تستخدم في تطبيقات لإنتاج الأسلحة البيولوجية. وقد عقد مؤتمر خاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وأصدر المؤتمر الخاص تفويضا بإنشاء فريق مخصص لصياغة صك قانوني ملزم لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

القوات التقليدية

وقعت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وهي المعاهدة التي تم التفاوض بشأنها في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، السلف لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حاليا. وتقلل هذه المعاهدة وتحدد حدا أقصى للأسلحة الرئيسية الضرورية لشن عمليات هجومية واسعة النطاق في المناطق الممتدة من الأطلسي الى جبال أوران. وتشمل هذه الأسلحة الدبابات والمركبات القتالية المصفحة والمدفعية والطائرات والطائرات العمودية المقاتلة. وبدأ سريان المعاهدة في تموز/يوليه ١٩٩٢ وتضم حاليا ٣٠ دولة طرفا.

وقد عزز اتفاق القوات المسلحة التقليدية في عام ١٩٩٢ باتفاق لاحق (القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ١ ألف) بين الأطراف لإعلان الحدود الوطنية القصوى لتعداد الأفراد في قواتها المسلحة التقليدية.

وأبرمت الولايات المتحدة كذلك اتفاقات عن تدابير بناء الثقة والأمن والشفافية تم التفاوض بشأنها في إطار مؤتمر (منظمة) الأمن والتعاون في أوروبا.

وتحدد وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ التي تشتمل على وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢، نطاقا واسعا من التدابير التي تزيد الشفافية فيما يتعلق بالقوات العسكرية، وتفرض قيودا متعددة على الأنشطة العسكرية. وتوسع وثيقة عام ١٩٩٤ أيضا منطقة تطبيق بعض التدابير لتمتد من فانكوفر الى فلاديفوستوك.

وتلزم معاهدة الأجواء المفتوحة التي وقعتها الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢ وصدقت عليها في عام ١٩٩٣، الولايات المتحدة والأطراف الأخرى في الأوراس وأمريكا الشمالية بالسماح على أساس متبادل برحلات جوية فوق أراضيها تقوم بها طائرات مراقبة غير مسلحة من أجل تدعيم الثقة والشفافية فيما يتعلق بأنشطتها العسكرية. ولم يبدأ بعد سريان هذه المعاهدة.

وتدعم أيضا الولايات المتحدة بفعالية البلدان المهمة بتطبيق الحد من الأسلحة في مختلف المناطق كحل للمشاكل الأمنية الإقليمية. فقد أصبح الحد من الأسلحة على النطاق الإقليمي مسألة هامة بشكل متزايد في افريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وجنوب آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ.

وأخيرا، أعلن الرئيس كلينتون في كلمته التي ألقاها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الولايات المتحدة ستسعى الى التوصل الى اتفاق دولي لتقليل عدد الألغام الأرضية المضادة للأفراد والحد من توفر هذه الألغام، التي يقدر عددها حاليا بنحو ٨٥ مليونا، بهدف إزالة هذه الأسلحة في النهاية.

تعليقات ختامية

تواصل الولايات المتحدة منذ عدة سنوات إجراء مفاوضات للحد من الأسلحة لأنها تسعى الى تهيئة بيئة أمنية دولية أكثر استقرارا. وعلاوة على ذلك، فإننا نعتقد أن الولايات المتحدة بإجرائها لهذه المفاوضات تمثل لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقلما تتحقق النتائج بسرعة. ونادرا ما تنجز المهام بالكامل. وينبغي بدلا من ذلك الاعتراف بأن الحد من الأسلحة هو عملية مستمرة. فعلى سبيل المثال، بني عدد من الاتفاقات التي أبرمت في السنوات الخمس الماضية على أساس اتفاقات ومفاوضات سابقة. فقد بدأت مفاوضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في عام ١٩٦٩. كما أن الجهود الرامية الى التوصل الى اتفاق دولي لإنهاء التجارب النووية بدأت في عام ١٩٥٥. واقترح الرئيس أيزنهاور، لأول مرة، اتفاق "الأجواء المفتوحة" في عام ١٩٥٥. وأبرم أول اتفاق دولي بشأن الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٢٥.

ولا يزال الأمر يتطلب إحراز تقدم، مثل إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وحين يتم التوصل الى هذه الاتفاقات ستصبح البيئة الدولية الأمنية أكثر استقرارا وأمنا. وحتى في ذلك الحين، فإن جدول أعمال الحد من الأسلحة لن يكون قد اكتمل.

ولا يمكن لأحد أن يتنبأ بمتى يحين الوقت الذي لن يكون فيه من الضروري إجراء مزيد من المفاوضات بشأن الحد من الأسلحة. ولكن هناك شيء واحد واضح وهو أن وجود معاهدة تتسم بحيوية غير منقوصة لمنع الانتشار النووي هو أمر أساسي لمواصلة مفاوضات الحد من الأسلحة في المستقبل.

التذييل ألف

المادة الثالثة - الضمانات

مساهمات الولايات المتحدة في ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

برنامج الولايات المتحدة للدعم

يتألف برنامج الدعم المقدم من الولايات المتحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من عناصر عدة: (١) برنامج المساعدة التقنية فيما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوتاس"؛ (٢) برنامج الضمانات الدولي التابع لوزارة الطاقة؛ (٣) أنشطة الدعم التقنية التابعة لوزارة الخارجية، ووزارة الدفاع، ولجنة المراقبة النووية ووكالة الحد من الأسلحة ونزع السلاح. وفي الوقت الحاضر يشمل برنامج الولايات المتحدة للدعم تقديم مساعدة فنية الى برنامج ٩٣ + ٢ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتوضح الفقرات الواردة أدناه الفئات المختلفة لبرنامج الدعم التابع للولايات المتحدة من خلال تناولها بقدر من التفصيل المهام المضطلع بها حاليا.

برنامج المساعدة التقنية فيما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوتاس"

بدأ برنامج الولايات المتحدة لتقديم المساعدة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية على إثر اقتراح من جانب الرئيس جيرالد فورد رئيس الولايات المتحدة طرحه في شباط/فبراير ١٩٧٦. والمقصد الأساسي للبرنامج المذكور نقل التكنولوجيا المتاحة في الولايات المتحدة لتعزيز فعالية وكفاءة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الجهود السابقة تاريخيا على ١٩٩٠

ساهم برنامج تقديم المساعدة التقنية الى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية "بوتاس" بطرق شتى في تطوير وتنفيذ ضمانات الوكالة. ففي السنوات الأولى، كان التركيز منصبا على جانب البحث والتطوير في مجال المعدات وأساليب معالجة الضمانات. وفي أعقاب ذلك أضاف برنامج "بوتاس" المساعدة في مجالات دراسات النظم، والتقييم، وتجهيز المعلومات الكترونيا، وتدريب موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووزع المعدات لاستخدامها في الميدان. ثم تم مؤخرا إيلاء المزيد من الاهتمام لتوفير الدعم في مجال شراء واستخدام وصيانة المعدات. وعلى ذلك، ينبغي النظر الى برنامج "بوتاس" بوصفه برنامجا ينطوي على تقديم دعم تقني واسع لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلا عن أنه تجاوز مجالات المعدات والآلات والتقنيات في نظره للاحتياجات الأوسع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. واتساقا مع تاريخ البرنامج المذكور، فهو يساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تحديد الاحتياجات الجديدة والتماس سبل التحسين كما يظل مستجيبا لطلبات الوكالة الدولية المذكورة.

كذلك أولى البرنامج مساعدته وتشجيعه الى التحسين في العملية الداخلية التي تتم في نطاق الوكالة لتحديد الاحتياجات وتحديد المتطلبات التي يقتضيها البحث والتطوير وعملية التنفيذ، وكذلك في رسم الأولويات وتحديد الآجال الزمنية ومتابعة التقدم المحرز ثم إدماج النتائج المتحصلة ضمن سياق تنفيذ الضمانات بصورة منتظمة. وقد أدى هذا في عام ١٩٩٢ الى قيام برنامج متكامل للبحث والتطوير وجهود التنفيذ تم اعتماده في إدارة الضمانات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، يشمل تقريبا جميع متطلبات البرنامج لتعزيز ضمانات الوكالة على النحو الذي ترد به في البرنامج ٩٣ + ٢.

وبصفة عامة يعد تقديم خبراء بلا مقابل احدي المساهمات الرئيسية من جانب البرنامج، وهو أمر له تأثيره الكبير في أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهؤلاء الخبراء المقدمون بلا مقابل هم عبارة عن مجموعة متنوعة من الخبراء التقنيين الذين قدموا للوكالة إسهامات، كمجموعة، كان لها أثر كبير يستحق تنويها خاصا. وكان من أثر وجودهم أن برنامج "بوتاس" بات بمقدوره بصفة عامة أن يقدم الشخص المناسب في الوقت المناسب لخدمة الاحتياجات المهمة للوكالة. مع أنهم لا يستطيعون الاضطلاع بعمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات، إلا أن الوكالة تستخدمهم لمعالجة المسائل المهمة، وكثيرا ما يساعدون المفتشين في فيينا وفي الميدان بصورة مباشرة. وهذه المجموعة الواسعة التنوع من الخبراء التقنيين تغطي طائفة من احتياجات الوكالة، بما في ذلك تقنيات القياس غير الإتلافي، والتدريب وإجراءات الإدارة وطرائق التقييم وضمانات النوعية وتجهيز البيانات واستحداث البرامج الالكترونية المتخصصة، فضلا عن المعارف المحددة اللازمة لتأمين المرافق الجديدة الكبرى مثل محطات إثراء وإعادة تجهيز الوقود النووي. وقد اضطلع الخبراء المقدمون بلا مقابل مهام حيوية كالتي يقوم بها موظفو دعم الضمانات الثابتون بالوكالة، وذلك بحكم الضغوط الشديدة على ميزانية الوكالة بسبب قيود النمو الصفري للميزانية وعدم قيام بعض الدول بسداد الأنصبة المستحقة عليها ويرد في المناقشة أدناه بعض تفاصيل مساهمات الخبراء المذكورين في معرض مناقشة أثر برنامج "بوتاس" على أداء الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المعدات والآلات

نجم عن قيام برنامج "بوتاس" بتقديم خبراء بلا مقابل أثر كبير على تطوير المعدات ووزعها واستخدامها وصيانتها. وقد أمكن تسيير معظم الأعمال التي تقوم بها الأقسام المسؤولة عن التطوير والصيانة بفضل هؤلاء الخبراء، كما أنهم يقومون بقدر كبير من هذه الأعمال. وهم يستخدمون على نطاق واسع في الوقت الحالي لتدوين الإجراءات اللازمة لتشغيل معدات القياس غير الاتلافي وطرح تلك الإجراءات للموافقة عليها كما يستخدمون لعمليات الاحتواء والمراقبة ولانتاج البرامج الالكترونية المصممة خصيصا لتناسب احتياجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الآلات التي تستخدمها. وبالإضافة الى ذلك يقوم هؤلاء الخبراء بدور رئيسي في دعم وزع نظام الفيديو التركيبي المتكامل، الذي يشكل جزءا أساسيا من برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للاستعاضة عن نظم المراقبة الفلمية المستخدمة على نطاق العالم حيث لم يعد من السهولة شراء الأفلام أو قطع الغيار ذات الصلة.

ومن الجهود الأساسية التي كفلها برنامج "بوتاس" عمليات وضع مواصفات وتطوير نظم الفيديو التركيبية المتكاملة وانتاج نماذجها الأولية. فبفضل الدعم الذي كفله البرنامج المذكور، تم انتاج وحدات ميدانية أولية واختبار مقبوليتها وقياس الاستجابات المرتدة لإحداث تغييرات في التصميم ثم عمليات الانتاج اللاحقة. وقد كانت العملية المذكورة في منتهى الدقة ونجحت عنها دروس مستفادة لها قيمتها. وقد تم تركيب أكثر من ١٥٠

من وحدات نظم الفيديو التركيبية المتكاملة في الميدان في نهاية عام ١٩٩٣ وباتت تمثل عنصرا رئيسيا في عملية المراقبة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نطاق العالم كله.

ومن أجل المساعدة في الجهود الرئيسية المتمثلة في استعراض العدد الكبير من صور الرصد، قام برنامج "بوتاس" بتمويل تطوير جهاز استعراض اوتوماتيكي تحت اسم "مارس" وقامت دائرة القبول بالوكالة باختباره في بدايات عام ١٩٩٤.

وقدم البرنامج مساعدة مهمة أيضا أفضت الى انجاز ونشر واستخدام مرقابات التصريف الأساسية في بعض المفاعلات النووية لانتاج الطاقة وهذه المساعدة أفضت بالوكالة كذلك الى استخدام "مراقبة التدفق" في منشآت نووية مهمة في اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقد جاءت مساعدة البرنامج في شكل معدات وبرامج الكترونية على السواء.

وقدم برنامج "بوتاس" كذلك دعما أساسيا لتطوير واستخدام أختام كشف العيب. وفي الآونة الأخيرة تم انجاز ختم "كوبرا" الذي بات يستخدم حاليا في الأماكن التي تكون أحوالها من التطرف لدرجة لا تتيح على نطاق واسع استعمال الأختام التي كان برنامج "بوتاس" قد أنجزها في السابق من أجل الأحوال العادية. ويعكف برنامج "بوتاس" حاليا على تطوير جهاز تحقق محوسب يتم استخدامه للتحقق ميدانيا من أختام كوبرا وكان جاهزا للاختبارات الميدانية في نهاية عام ١٩٩٤.

وبصفة عامة استطاع برنامج بوتاس تصميم معدات من أجل الاستخدامات العامة والمتخصصة على السواء وقد شملت هذه الجهود دوائر الصناعة والمختبرات التابعة لوزارة الطاقة. ومن أمثلة المهام الجارية التي يقوم بها برنامج "بوتاس" حاليا ما يلي:

١ - تطوير البرامج الالكترونية لأنظمة كولككت وريفيو من أجل مرفق انتاج وقود البلوتونيوم. تم تركيب البرنامج المتطور لبرنامجي الحاسوب "كولككت" و "ريفيو" في مرفق انتاج وقود البلوتونيوم (اليابان) في أواخر عام ١٩٩٣. وقد أجريت عليه تعديلات ثانوية في أوائل عام ١٩٩٤ وبتيح البرنامج المطور استعراضا وتحققا يتميزان بالكفاءة لتدفقات المواد في إطار المرفق المذكور.

٢ - تصميم وتصنيع مرقابات خاصة لمرافق محددة. تم تصنيع ومن ثم تركيب نظام لرصد تدفق الوقود في مفاعل Tokai-1 في اليابان.

٣ - طرائق متقدمة لقياس الطيف بالتأيين الحراري. أنجزت البحوث المتعلقة بالطرائق المتقدمة لتطبيقها على مشاكل قياس العينات الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لتحديد دقة قياس الطيف الكتلي، وصدر تقرير يحدد الأعمال المطلوبة بعد ذلك. وهذه الجهود لازمة لتحسين مدى الضبط والدقة في الوكالة من أجل الوفاء بالمعايير والأهداف العلمية الدقيقة. وقد أنجز تقرير المرحلة الأولى عن هذا الأسلوب التقني (ISPO 361، تقييم طريقة التبخر الشامل لتحليل قياس الطيف الكتلي). ويتم حاليا على نطاق واسع تدارس أثر الشوائب في استخدام الأسلوب التقني المذكور.

٤ - عداد تطابق النيوترون للمواد الهالكة. جهاز زودت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويستخدم مفهوم قياس عزمات النيوترون العالية من الانشطارات إلى جانب الفردية منها والزوجية. والمعلومات الجديدة تتيح المزيد من الدقة في قياس محتوى البلوتونيوم في عينة ما، عندما لا تكون العينة في حالتها المثالية ومن ذلك مثلا قياس المادة الهالكة الملوثة بفضل الرطوبة أو الشوائب (ISPO-349)، دليل تشغيل عداد التنوع للبلوتونيوم (الهالك).

٥ - تقديم مرقاب لمجمع أنابيب الإثراء التعاقيبي. أنجزت المختبرات الوطنية في لوس ألاموس تصميم جهاز التصويب للمرقاب المذكور لاستخدامه في روكاشو، كما أتمت نظم مارتين مارييتا للطاقة إنتاج مقاييس معايرة المرقاب نفسه.

٦ - عداد قضبان الوقود المستنفد. جهاز تم تطويره لقياس تصريف قضبان الوقود المستنفد من مفاعلات التخميل العاملة. ويعمل الجهاز بصورة مستمرة وبطريقة أوتوماتيكية وهو مماثل لمرقابات تدفق الوقود في مونجو وجويو التي تستخدم جهاز غراند (GRAND) المزود ببرنامج كولكت وريفيو.

٧ - التحقق من التاريخ العامل لمفاعلات البحوث والوقود المستنفد. جهاز قياس بالنيوترون وأشعة غاما: تم تطويره لتحديد تاريخ التشغيل المتكامل لعناصر الوقود من مفاعلات البحوث وهذا الجهاز مماثل للمرقاب ION-1 - "FORK" الذي جرى تطويره لاستخدامه مع مجموعات الوقود المستنفد من مفاعلات الماء الخفيف ولكنه مكيف للاستخدام مع وقود مفاعلات البحوث. ومن العناصر التي يتألف منها هذا الجهاز، مقياس غاما الدقيق للتحليل الطيفي المستخدم لتحليل وقت الاشتعال والتبريد. وقد تم انتاج وتسليم الجهاز إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مشفوعا بدليل المستعمل (ISPO-355) دليل مستعمل جهاز فورك لمفاعلات البحوث) وتم تدريب موظفي الوكالة على استخدامه.

٨ - تقنيات الحفاظ على استمرارية المعلومات المتعلقة بالضمانات داخل صناديق القفزات. تم تطوير وتجربة نموذج أصلي للنظام في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩١، وفي اليابان في بدايات عام ١٩٩٢. و صدر تقرير نهائي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستخدامه في تقييم البدائل (ISPO-357). تقنيات الحفاظ على استمرارية المعلومات المتعلقة بمواد الضمانات داخل صناديق القفزات).

٩ - مرقابات الصمامات لاستمرارية المعلومات. تم توثيق الجهود المبذولة لتحديد مراقبة التدفق في الصمامات، وذلك في تقرير نهائي صادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (ISPO-358)، مرقابات الصمامات لاستمرارية المعلومات - التاريخ الزمني).

١٠ - التحقق التلقائي من قياس الأحجام والعينات في محاليل الخزانات. قدمت نظم مارتين مارييتا للطاقة تقارير بشأن المسابر المطلوبة للقياسات المختلفة (ISPO-345). التحقق التلقائي من قياسات الأحجام والعينات في محاليل الخزانات). واقترحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية تنفيذ بيان عملي في بعض مرافق الاختبار كخطوة تالية في التماس أساليب مقبولة بالنسبة إلى احتياجاتها تقلل من أثر الاصطدام في المرافق.

١١ - احتواء قناني العينات الفردية. تم تطوير حاوية مأمونة لقناني العينات بواسطة المختبرات الوطنية في سانديا لضمان استمرارية المعلومات عن العينة المستقاة ما بين عملية المعاينة الى عملية التحليل (ISPO-362، الحاوية المأمونة لقناني العينات). وأجري اختبار التعرض على عينات منتجة بالجملة بطريقة حقن القوالب وذلك في نيسان/أبريل ١٩٩٣، مما أسفر عن تحديد بعض مجالات التحسين التي سيتم معالجتها ومن ذلك مثلا أن يكون الختم أكثر إحكاما. وثمة حاجة لتهيئة أدوات أفضل للفتح والاعلاق بمجرد أن تحظى الحاويات المذكورة بالقبول.

١٢ - محطة استعراض أساسية بالفيديو. تم تقييم محطات الاستعراض بالفيديو في عام ١٩٩٤ في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي طالبت بالمزيد من التطويرات المحددة في مجال انتاج النماذج المصغرة من محطات الاستعراض المتقدمة "مارس" لنظم الفيديو التركيبية المتكاملة. وقد سلمت ثلاث محطات في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وجرى اختبار مقبوليتها في أوائل عام ١٩٩٤ كما اشترت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٥ من وحدات (مارس) المذكورة. وصممت دورة تدريبية رسمية في هذا الصدد وطرحت الوحدات للاستخدام في نهاية عام ١٩٩٤.

١٣ - نظام دعم منتجي أجهزة الفيديو التركيبية المتكاملة. كفل برنامج "بوتاس" التمويل لاستمرار دعم منتجي أجهزة الفيديو التركيبية المتكاملة للمساعدة على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتنفيذ هذه الأجهزة. وقد تم في هذا الصدد إدراج تحسينات في التصميم مع تقديم الدعم لمواصلة اختبار جميع العناصر ضمانا للموثوقية.

١٤ - جهاز التحقق الأوتوماتيكي بالصور من أختام "كوبرا". تمت هندسة جهاز تحقق مدمج وأتوماتيكي محوسب للعمل في الميدان لسدادات اختام "كوبرا"، وأجري بيانه عمليا بحضور موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ١٩٩٤. وفي نهاية، ١٩٩٤ طرح جهاز مناسب للاختبار الميداني.

١٥ - جميني: نظام رقمي وحيد القناة لمراقبة الصور. يجري هندسة برنامج حاسوبي فعال لمراقبة النظم للتوصل الى نظام مراقبة رقمي يستخدم العناصر المتاحة تجاريا. وسوف يجري إنجازها في عام ١٩٩٥ ليكفل ميزة البيانات الرقمية في تحليل المراقبة مع نقل البيانات عن بعد واستهلاك طاقة منخفضة.

دراسات النظم

كان من نتائج المهام المتعلقة بدراسات النظم المضطلع بها في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها ساعدت الوكالة على وضع نهج عامة للضمانات ثم التطور بها بعد ذلك إلى تطبيقات مخصصة لكل مرفق على حدة. وقد ناسب هذا التطور الاحتياجات المتغيرة للوكالة وأتاح معالجة كل من المشاكل العامة والمشاكل الخاصة بالمرفق الواحد. وفي الوقت نفسه، فإن بعض المشاكل التي نشأت أولا بشأن مرافق محددة تم توسيع نطاقها فأصبحت دراسات للنظم عولجت فيها تلك المشاكل على نحو واضح ومنهجي.

ومن الأمثلة المهمة لهذا العمل ما يلي: تحليل مسارات التحويل واستحداث نُهج نموذجية للضمانات حسب نوع المرفق؛ ومذكرات وأمثلة إيضاحية تبين الكيفية التي ينبغي للدولة أن تتجز بها استبيان معلومات التصميم الموجه من الوكالة؛ ومبادئ توجيهية للتنفيذ العملي لعناصر نظام الدولة للمحاسبة والرقابة في مرافق معينة؛ وحسابات الكميات المحتملة للبلوتونيوم غير المبلغ عنه التي يمكن إنتاجها في مفاعلات محددة.

وتشمل الأعمال المهمة التي أنجزت بشأن المواضيع العامة ما يلي: دراسات مختلفة عن إمكانية تمديد أسلوب الانتقاء العشوائي إلى تطبيقات أخرى في نطاق ضمانات الوكالة كجزء من الجهود الرامية إلى تقليل التكاليف التي تتكبدها الوكالة؛ واستحداث منهجيات لتقييم وتقدير فعالية ضمانات الوكالة؛ والتخطيط الاستراتيجي، بما في ذلك خطة مقترنة به للإجراءات المتوسطة الأمد التي ينبغي أن تتخذها إدارة الضمانات.

وبالإضافة إلى ذلك، قدمت خدمات الخبراء المجانيين دفعا كبيرا للدعم المقدم إلى المفتشين في مجال دراسات النظم لتنفيذ نُهج الضمانات المعقدة في بعض المرافق الرئيسية، مما أثر تأثيرا مباشرا وهاما على فعالية الضمانات في هذه المرافق. ومن أمثلة المهام الجارية المضطلع بها في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة بشأن دراسات النظم ما يلي:

١ - مجموعة برامجيات التحليل التقني المتعلق بالإجراءات التنظيمية النووية: عملت الولايات المتحدة بالتعاون مع ألمانيا على تنفيذ مجموعة برامجيات إحصائية تيسر مهمة المفتش المتمثلة في الحصول في التوقيت المناسب على تحليلات لبيانات الإجراءات التنظيمية النووية (ISPO-343، الإطار النظري للتحليل التسلسلي (D/MUF-D)). وقد أجرى موظفو الوكالة اختبارا ميدانيا أوليا لمجموعة البرامجيات، وذلك بالتعاون مع اليابان، في منشأة توكاي لإعادة المعالجة في أوائل عام ١٩٩٤.

٢ - المبادئ التوجيهية لمواصفات تصميم ضمانات المرافق الكبيرة لإعادة المعالجة/التحويل (التحليل التقني المتعلق بالإجراءات التنظيمية النووية): تم إصدار مشروع تقرير يتضمن وصفا لخيارات المعدات المتاحة في نظم بيانات المراقبة/التسجيل المتاحة للتوزيع تجاريا، التي يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة لدى اتباع نهج التحليل التقني المتعلق بالإجراءات التنظيمية النووية بشأن ضمانات مرافق إعادة المعالجة. وتناول مشروع التقرير التفاصيل المتعلقة بقدرات البرامجيات المطلوبة لتنفيذ التحليل التقني المتعلق بالإجراءات التنظيمية النووية. وصدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ مشروع تقرير معنون "نظم معلومات الضمانات الداخلية للمرافق الكبيرة لإعادة المعالجة/التحويل: الاعتبارات التصميمية الأولية".

٣ - الاختبار الميداني لعمليات التفتيش العشوائي بدون سابق إخطار لأغراض التحقق من تغير الرصيد في مرافق إنتاج وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء: قدم برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة الدعم لاختبار عمليات التفتيش العشوائي بدون سابق إخطار باستعمال مفهوم صندوق بريد الرصيد في مرفق إنتاج وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء بالولايات المتحدة. وأثبت الاختبار صحة هذا النهج للتحقق من مدخلات سادس فلوريد اليورانيوم ومجموعات الوقود الناتجة كما أثبت جدواه التقنية وفعاليتها. وقد تم إجراء هذا الاختبار وعرضت النتائج الأولية على ندوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٤. وقام برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة بدعم إجراء تحليل تفصيلي لهذا الاختبار، وتم تقديم التقرير النهائي الى الوكالة في نهاية عام ١٩٩٤.

٤ - خبير في الاتجاهات والنهج المقبلة لضمائن الوكالة: التحق أحد الخبراء بالوكالة في أيار/مايو ١٩٩٤ للعمل في دراسة نهج الضمانات المختلفة التي تبحثها حاليا إدارة الضمانات.

٥ - الضمانات المتعلقة بمرافق الإثراء - طريق الانتشار الغازي وغيرها: اضطلع بهذه المهمة مؤخرا لتزويد الوكالة بقاعدة المعارف اللازمة لوضع نهج الضمانات المتعلقة بتلك المرافق.

٦ - الضمانات المتعلقة بالتصريف النهائي للوقود المستنفذ: وافقت الولايات المتحدة على دعم "مواصفات التصميم الخاصة بالتحقق من الرصيد فيما يتعلق بمرافق تهيئة الوقود المستنفذ". ووافقت الولايات المتحدة أيضا على أن ترأس لجنة التنسيق التقنية التي ستتولى تنسيق أنشطة الدول الأعضاء المشاركة في هذه المهمة.

التدريب

كان لوجود الخبراء المجانيين الذين تم توفيرهم لأغراض التدريب في الوكالة على استخدام معدات القياس غير الإتلافي والحواسيب، وغير ذلك من أشكال التدريب المتخصص، أثر حاسم في نجاح تدريب مفتشي الوكالة وغيرهم من الموظفين الفنيين في إدارة الضمانات. وقد توسعت الوكالة في استخدام التدريب في الولايات المتحدة على معدات القياس غير الإتلافي، لكفالة الفعالية في استخدام تلك المعدات، التي تعتبر ذات أهمية رئيسية في تنفيذ الضمانات في المرافق التي تستعمل مواد نووية سائبة. وقد تم حتى الآن تنظيم سبع وعشرين دورة تدريبية. وبالإضافة إلى ذلك، كان للتدريب على أنشطة التفثيش المتعلقة بأنواع منتقاة من المرافق النووية تأثير رئيسي على الأعمال التحضيرية للتنفيذ الفعال للضمانات في بعض المرافق الهامة، وعلى سبيل المثال، قام برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمائن الوكالة بترتيب خمس دورات تدريبية على تكنولوجيا الإثراء.

وقد مثل التدريب الميداني على التحقق من الرصيد المادي في أنواع منتقاة من المرافق مساعدة كبيرة للوكالة. فقد تم اجراء سلسلة من التمرينات التدريبية على التحقق من الرصيد المادي في مرافق تابعة للولايات المتحدة في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمائنات الوكالة. ويتواصل إجراء تمرينات التحقق من الرصيد المادي في المرافق التابعة للولايات المتحدة، وقد أجري أحد هذه التمرينات مؤخرا في موقع أوروبي. ويعتبر هذا التطور مثالا ممتازا على الجهد المبذول في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمائنات الوكالة لتشجيع تقديم المساعدة من دول أخرى، مما يزيد من فعالية برنامج الولايات المتحدة من حيث التكلفة. ومن أمثلة المهام المضطلع بها حاليا في مجال التدريب والإجراءات في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمائنات الوكالة، ما يلي:

١ - طرق التحقق في مرافق الإثراء بطريقة الانتشار: قام البرنامج بدعم عملية تعريف ١٦ من موظفي الوكالة بتقنيات الضمانات في مرافق الإثراء بطريقة الانتشار عن طريق تنظيم محاضرات وجولات في مرفقين من مرافق الانتشار في الولايات المتحدة، هما المرفق K-25 (غير عامل) ومرفق بورتسماوث (عامل). ويجري استحداث تقنيات لقياسات الاحتجاز وعمليات تحديد الرصيد في خط المعالجة، وسيتم تزويد الوكالة بها.

٢ - خبير مجاني في المختبرات النظيفة: تم ندب خبير مجاني الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمدة سنتين وبدأ عمله في نيسان/أبريل ١٩٩٤. وسيعمل الخبير مع موظفي الوكالة في المختبر التحليلي للضمانات على كفالة التشييد السليم للمختبر ذي الغرفة النظيفة لتحليل العينات البيئية، وفي جعل المختبر جاهزا للتشغيل.

٣ - إجراءات القياس والتدريب عليها: قام البرنامج بدعم عمليات صياغة واختبار وكتابة عدد ضخم من إجراءات قياس المواد. وقد تم توفير خبير مجاني لتنظيم وإدارة عملية إصدار إجراءات القياس الخاصة بالوكالة التي يضطلع بها خبراء استشاريون خارجيون. ويقوم الخبير أيضا بكتابة كثير من الإجراءات الفردية بالاشتراك مع موظفي الوكالة، كلما لزم شيء من هذه الإجراءات على أساس الأولوية. ويتولى موظفو الوكالة الاستعراض التقييمي النهائي للإجراءات والموافقة عليها قبل قبولها من إدارة الضمانات. وقد تم الجزء الخارجي من هذه المهمة، ولكن الخبير يقوم حاليا بتوفير الاستمرارية اللازمة للإجراءات القائمة فضلا عن كتابة الإجراءات الجديدة. وتشمل التقارير ذات الصلة ما يلي: ISPO-276، إجراءات القياسات الميدانية لأكسيد البلوتونيوم بواسطة HLNC-II؛ و ISPO-308، القياسات الميدانية الداعمة لقياس الإثراء؛ ووضع الإجراءات المتعلقة باسطوانات سادس فلوريد اليورانيوم من طراز 30-B؛ و ISPO-309، اختبار إجراءات PMCN اللازمة لقياسات سادس فلوريد اليورانيوم (SG-NDA-13) في مرفق بورتسماوث للانتشار الغازي؛ و ISPO-320، اختبار إجراءات القياس المتعلقة بمقياس الوكالة لكميات حرارة البلوتونيوم السائب، الذي قدرته ٤٠ واط BPAC-40 (SG-NDA-14) في مرفق بيرلا التابع لمركز البحوث المشتركة (JRC)، Ispra.

٤ - عملية التدريب الميداني على التحقق من الرصيد المادي: يقوم البرنامج بتقديم الدعم على أساس سنوي مستمر في تدريب المفتشين على تقنيات القياس المتقدمة المتعلقة بالبلوتونيوم في مرافق (ISPR) التابع للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وغيره من مرافق الدول الأعضاء (مثل سيلافيلد في المملكة المتحدة).

٥ - الخبراء المجانيون: يقوم البرنامج بدعم التدريب الداخلي لموظفي الوكالة، وذلك بتوفير خبراء مجانيين مؤهلين خصيصا للتدريب المطلوب للوكالة على أجهزة القياس اللازمة لعمليات التحقق المضطلع بها لأغراض التفتيش.

٦ - التدريب المتعلق بتعزيز قدرة الرصد: تضطلع الولايات المتحدة بإجراء دراسة متعددة المراحل تستهدف تحديد مهارات الأداء اللازمة للمفتشين لاكتشاف الأنشطة النووية غير المعلنة. وقد تم إعداد ورقة مفاهيمية بهذا الصدد (ISPO-356)، ورقة مفاهيمية: التدريب على مهارات اكتساب المعلومات المتعلقة بعمليات التفتيش المعززة بشأن ضمانات الوكالة. ويجري إعداد دورة تدريبية تجريبية، كما أن من المعتزم تنفيذ دورتين تدريبيتين كاملتين على الأقل بحلول نيسان/أبريل ١٩٩٥.

تجهيز المعلومات ومهام متنوعة

تحقق نجاح كبير باشتراك البرنامج في عام ١٩٨٧ في التقدم بالوكالة صوب استخدام شبكات المناطق الواسعة والمناطق المحلية بواسطة منصات حاسوبية مختلفة، واشترائه فيما بعد في تقديم الدعم لهذه الأنشطة. ومن أمثلة المهام المضطلع بها في مجالات تجهيز المعلومات والمهام المتنوعة الأخرى في إطار برنامج تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بضمانات الوكالة، مايلي:

- ١ - الخبراء الاستشاريون: تم تزويد الوكالة بعدة خبراء استشاريين يمدون الوكالة بالمساعدة الفنية في مجالات الإحصاء وتقييم البيانات وتخطيط أنشطة الضمانات. ويجري تقديم هذه الخدمات إما لمرة واحدة أو على شكل سلسلة مستمرة من تقديم الخبرة الاستشارية لفترات قصيرة الأمد، وهي تشمل: ISPO-227، الارسال المباشر لمعلومات الضمانات؛ و ISPO-233، الجمع المأمون لبيانات العمليات فيما يتعلق بضمانات الوكالة: التصميم المفاهيمي الأولي؛ و ISPO-321، نظام لضمان الجودة فيما يتعلق بالمحاسبة المتصلة بنقل المواد النووية.
- ٢ - خبراء في صياغة البرامجيات: تم توفير عدة خبراء مجانيين لإعداد البرامجيات التي يلزم أن يستعملها المفتشون في الميدان لتحسين الملاءمة الزمنية للتقييمات التي تجرى لأغراض التفتيش.
- ٣ - توثيق نظام جمع بيانات المساعدة التقنية المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النووية، عن طريق تحليل الارتباط: يجري بحث طرق تحليل رياضية متقدمة شتى باعتبارها وسائل معاونة ممكنة لتحليل بيانات المساعدة التقنية المتعلقة بالإجراءات التنظيمية النووية لضمانات مرافق إعادة المعالجة. وقد قدم إلى الوكالة مشروع تقرير بهذا الشأن كي تقوم باستعراضه.
- ٤ - توثيق نظم رصد المشغلين والعمليات: سيتم في هذه المهمة تحديد ما إن كان يمكن استخدام تقنيات سبق تقييمها في إطار مهمة أخرى في مرفق قائم. وفي حين أن هذه ليست مهمة مشتركة، فسيكون هناك تعاون غير مباشر مع برنامج المساعدة اليابانية المتعلقة بضمانات الوكالة، عن طريق مهمة وافق ذلك البرنامج على الاضطلاع بها من أجل الوكالة، وتتضمن جمع البيانات ومراقبة صهاريج النواتج في مرفق توكاي لإعادة المعالجة.
- ٥ - خبير في شبكات المناطق المحلية والواسعة: ستوفر هذه المهمة الجديدة خبيراً مجانياً لتقديم الخبرة الفنية في استخدام الشبكات الحاسوبية.
- ٦ - خبير مستشار في نظم المعلومات: ستوفر هذه المهمة الجديدة خبيراً مجانياً لإسداء المشورة للوكالة بشأن مختلف قواعد البيانات المعلوماتية المتاحة وكيفية إدماج سبل الوصول إلى قواعد البيانات في البرامجيات والنهج الحالية للوكالة.
- ٧ - خبير في دمج النظم: ستوفر هذه المهمة الجديدة خبيراً مجانياً لمساعدة الوكالة على الدمج المتضام لجميع المنصات الحاسوبية التي تستعملها الوكالة (الحواسيب الكبيرة والحواسيب من طرازات SUN و RISC و PC) لتحقيق مزيد من الكفاءة في نقل البيانات وتحليلها.
- ٨ - خبير في وضع نظام ضمان الجودة وتنفيذه وتقييمه: يقوم البرنامج بدعم الجهود التي تبذلها الوكالة لتنفيذ تقنيات وإجراءات ضمان الجودة في جميع أقسام الإدارة.

- ٩ - خبير محلل/ مبرمج لنظام معلومات إدارة الضمانات: يقوم البرنامج بدعم عملية إحلال أحد الخبراء المجانيين محل خبير سابق في مهمة سبق إنجازها في إطار البرنامج. وقد التحق الخبير بالوكالة في حزيران/يونيه.
- ١٠ - استقدام مرشحين من الولايات المتحدة: تدعم الولايات المتحدة عملية تعيين الموظفين اللازمين للوكالة عن طريق توفير مقصورات إعلامية في اجتماعات الجمعية النووية الأمريكية ومعهد إدارة المواد النووية التي تعقد في الولايات المتحدة.
- ١١ - السفر الخاص لموظفي الضمانات التابعين للوكالة: يقوم البرنامج بدعم سفر موظفي الوكالة غير المتصل بالمهام، الذي توافق عليه الوكالة.

وهذه الرحلات تفيد في زيادة تفاعل موظفي الوكالة مع الأوساط التقنية قبل البت في طلب الاضطلاع بأي مهمة.

برنامج وزارة الطاقة للضمانات الدولية

بالإضافة الى قيام وزارة الطاقة بالولايات المتحدة بتوفير معظم المدخلات التقنية لبرنامج تقديم المساعدة التقنية إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بوتاس)، فإن لديها برنامجاً للضمانات الدولية يقدم المساعدة التقنية على أساس تعاوني مشترك بين البلدان والمنظمات الدولية من أجل زيادة قدراتها على مراقبة الموجودات من المواد النووية والتحقق منها. ولا تزال توضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل التكنولوجيا والمعلومات من أجل تحسين الضمانات.

وبالإضافة الى الدعم التقني الذي تقدمه وزارة الطاقة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تقدم الدعم التقني الى لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات التفتيش في العراق. وتشمل الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها وزارة الطاقة تصميم مفاهيم واستراتيجيات تتعلق بالضمانات، وتركيب معدات التفتيش والتحقق من أجل مراقبة المواد النووية في بلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً، وتقييم ووزع التكنولوجيا الجديدة للضمانات الدولية من أجل مساعدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونقل تكنولوجيا الضمانات التي قامت الولايات المتحدة بتطويرها من أجل تطبيقها بشكل محدد في مرافق فريدة من نوعها، وتقديم دورات تدريبية دولية لمتدربين أجانب، وتشغيل نظام دولي لتعقب المواد النووية. كما يقدم الدعم بصورة غير مباشرة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاقات ثنائية للتعاون في مجال الضمانات بين وزارة الطاقة والمنظمات الأجنبية من أجل تطوير مختلف تقنيات الضمانات.

وتقدم المختبرات الوطنية التابعة لوزارة الطاقة - بما لديها من خبرة عالية - الأساس التقني والهيكل الأساسية التقنية لتنفيذ برنامج وزارة الطاقة للضمانات الدولية. وتشمل المساهمات المقدمة الى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما يلي:

- ١ - تقييم وتنفيذ تكنولوجيا ضمانات المواد النووية؛

- ٢ - وضع منهجيات مراقبة المواد والمساءلة بشأنها؛
- ٣ - التطبيقات الاحصائية في مجال إدارة المواد النووية؛
- ٤ - تحسين قدرات الإدارة في مجال معلومات الضمانات، مثل نظام إدارة معلومات الضمانات؛
- ٥ - دراسة المعايير التقنية اللازمة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٦ - تكنولوجيا التحليل غير الاتلافي المتخصصة مثل نظم عد تطابق النيوترونات، وتقديم محلل محمول متعدد القنوات؛
- ٧ - تقييم وتطبيق نظم متكاملة للمراقبة من بعد؛
- ٨ - تطوير نظام محمول للتحليل ببريق الأشعة السينية؛
- ٩ - تقييم وتطبيق تقنيات الرصد البيئي؛
- ١٠ - استحداث نظام لتحليل إثراء اليورانيوم بأشعة غاما؛
- ١١ - استحداث برامج حاسوبية ذكية لاقتناء البيانات وتحليلها؛
- ١٢ - جهاز رادار للتحقق من سلامة المواد.

وقد أدى اكتشاف التطوير السري للمرافق غير المعلنة في العراق الى زيادة التوكيد على ضرورة اتخاذ تدابير للكشف عن الأنشطة غير المعلنة. وتقدم وزارة الطاقة الدعم الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الكشف عن الأنشطة غير المعلنة.

مساهمات لجنة الضوابط النووية المقدمة الى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
تقدم لجنة الضوابط النووية في الولايات المتحدة دعماً تقنياً الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات عدة. ويشمل هذا الدعم ما يلي:

١ - التفتيش العشوائي دون سابق إنذار - قدمت لجنة الضوابط النووية المساعدة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال إجراء التفتيش الميداني العشوائي دون سابق إنذار، بدعم من برنامج (بوتاس)، في أحد المرافق المرخصة من لجنة الضوابط النووية لصنع وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء.

٢ - تقييم فعالية الضمانات باستخدام الحاسوب - تم تقييم فعالية برنامج حاسوبي يدعى "برنامج تقييم فعالية الضمانات" في مجال تقييم نهج الضمانات، عن طريق تطبيقه على أساس تجريبي على وحدة للإثراء بالطرد المركزي تنتج اليورانيوم المنخفض الإثراء. وجرت تقييمات مسارات التحول التي ولدها برنامج تقييم فعالية الضمانات وكفاءة تحليل هذا البرنامج لقابلية اكتشاف هذه المسارات عن طريق نهج معين للضمانات الدولية. ولم يكن الجهد الهائل اللازم لتطبيق برنامج تقييم فعالية الضمانات متناسبا على ما يبدو مع فوائده المتواضعة. وقدمت توصيات لتحسين كفاءة نظام تقييم فعالية الضمانات.

٣ - تقييم المعايير التقنية لإنهاء الضمانات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في النفايات المشعة - تولت هذه المهمة تقييم المعايير التقنية الممكنة لإنهاء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في النفايات المتولدة من أي مرفق لإعادة المعالجة وأوصت بإجراء تعديلات من شأنها أن تؤدي الى زيادة التأكد من عدم امكانية استعادة المواد النووية عمليا. وقد استخدمت النتائج في المناقشات التي أجريت مع البلدان الأخرى ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع معايير سليمة تقنيا من أجل إنهاء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في النفايات.

٤ - معايير إنهاء ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمواد الموجودة في دفقات النفايات المتولدة من المرافق النووية - تمثلت هذه المهمة في تقييم المعايير التقنية اللازمة لإنهاء الضمانات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة في النفايات المتولدة من أنواع أخرى من المرافق النووية.

٥ - تطبيق مفهوم الجرد المتواصل المعدل على عملية تجزئة الوقود وتذويبه في وحدة كبرى لإعادة المعالجة - استجابة لطلب مقدم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى برنامج تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (بوتاس) قامت لجنة الضوابط النووية بتمويل دراسة عن تطبيق المفهوم المعدل للجرد المتواصل على عملية تجزئة الوقود وتذويبه في وحدة كبرى افتراضية لإعادة المعالجة. وقد أبلغت نتائج الدراسة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٢ وأظهرت أن المفهوم المعدل للجرد المتواصل يتمتع بإمكانية زيادة الحساسية اللازمة للكشف في الوقت المناسب عن خسارة البلوتونيوم في منطقة التجزئة والتذويب.

٦ - تنقيح المفهوم المعدل للجرد المتواصل لاستخدامه في عملية تجزئة الوقود وتذويبه في الوحدات الكبرى لإعادة المعالجة - هناك طلب من الوكالة الدولية للطاقة الذرية قيد الاستعراض لمتابعة العمل على تنقيح استخدام المفهوم المعدل للجرد المتواصل من أجل بلوغ أهداف التفتيش للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عملية التجزئة والتذويب في وحدة كبرى لإعادة المعالجة. وبعد الاستعراض والموافقة، تتوقع لجنة الضوابط النووية تمويل هذا العمل.

المساعدة التقنية التي تقدمها الولايات المتحدة
لدعم البرنامج ٩٣ + ٢

تعهدت الولايات المتحدة بتقديم الدعم للبرنامج ٩٣ + ٢ الذي بدأ العمل به في عام ١٩٩٣. وتشمل الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة ما يلي:

١ - تحليل التكاليف لتنفيذ الضمانات الراهنة - اضطلعت الولايات المتحدة بدراسة داخلية لمعرفة ما إذا كان هناك أي معلومات جديدة يمكننا تقديمها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن البارامترات الرئيسية للضمانات.

٢ - تقييم التدابير الممكنة للاقتصاد في التكاليف. إن المساعدة التقنية التي تقدمها الولايات المتحدة لدراسة تدابير الاقتصاد في التكاليف التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية سابقة للبرنامج ٩٣ + ٢. وما فتئت الولايات المتحدة منذ زمن بعيد توفر الدعم لدراسة عدد من التكنولوجيات المتقدمة ووزعها، مثل معدات التحليل غير الإتلافي والمراقبة التلقائية، بالإضافة إلى بث التحاليل غير الاتلافية وبيانات المراقبة وأجهزة التحسس الأخرى من بُعد. وتقوم الولايات المتحدة بدعم الجهد الرامي إلى توحيد شراء المعدات كجزء من نهج الشراكة الجديد مع الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عن طريق دعم وضع نظام جيميني للمراقبة الرقمية. كما تواصل الولايات المتحدة تقديم دعم هام إلى نظام إدارة معلومات الضمانات بوصفه تدبيراً إدارياً هاماً لتعظيم فعالية استخدام إدارة موارد الضمانات.

٣ - استخدام أساليب الرصد البيئي من أجل تطبيق الضمانات - بالإضافة إلى التجربة الميدانية في أوك ريدج، قدمت الولايات المتحدة موظفين ومعدات وخبرة تقنية وتكاليف السفر للتجارب الميدانية لرصد البيئة التي أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في السويد وهنغاريا وجنوب افريقيا والأرجنتين وكوريا الجنوبية. كما قدمت الولايات المتحدة مبلغ ١,٥ مليون دولار من أجل تخطيط وبناء مختبر نظيف من طراز ١٠٠ في مختبر الضمانات التحليلي في سيبرسدروف وذلك من أجل الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الرصد البيئي لأغراض الضمانات. وقد سبق للولايات المتحدة أن قدمت عدداً من الخبراء الاستشاريين لهذا المشروع، وتقوم الآن بدعم فريق من الخبراء بدون مقابل للعمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تشييد هذه الغرفة النظيفة ووضعها قيد الاستعمال. وأخيراً، تقدم الولايات المتحدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مساعدة في مجال الإجراءات التحليلية الخاصة من أجل النماذج البيئية. وقد أضيفت خمسة مختبرات تابعة للولايات المتحدة إلى شبكة المختبرات التحليلية للوكالة من أجل القيام بتحليل النماذج البيئية، ويقدم التدريب إلى الوكالة على الأساليب التحليلية.

٤ - زيادة التعاون مع نظام الدولة للمحاسبة على المواد النووية ومراقبتها والتدابير الأخرى لتحسين فعالية تكاليف الضمانات - من بين عمليات التحقيق ذات الصلة التي تدعمها الولايات المتحدة أعمال التفتيش العشوائية الشاملة لدورة الوقود، وأعمال التفتيش العشوائية التي تنفذ دون إخطار مسبق في وحدات تصنيع الوقود، والقيام بتفتيش عشوائي في مفاعلات الماء الخفيف.

٥ - تحسين تحليل المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية التي تضطلع بها الدول - قدمت الولايات المتحدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية خبيراً استشارياً للمساعدة في وضع منهجية لتحليل المعلومات صُممت بشكل يستفيد من كل من المعلومات المتعلقة بالضمانات وغير المتعلقة بالضمانات في تحليل الأنشطة النووية التي تضطلع بها الدول. وقد تضمن هذا العمل وضع تحليل وتقييم لجميع مصادر المعلومات المحتملة عن مسار الانتشار الحرج. وقدمت الولايات المتحدة نظاماً متطوراً لإدارة البيانات المتعددة الوسائط، هو الأداة الدولية لدعم تفتيش الضمانات النووية، لاستخدامه من أجل تحسين تقييم وتقدير جميع أصناف المعلومات لأغراض الضمانات. كما تقوم الولايات المتحدة بدعم نظام إدارة معلومات الضمانات الذي يقدم معلومات إضافية لدعم الإدارة في شكل المشورة والتدريب وبرامج ومعدات الحواسيب المصممة خصيصاً. ونظام إدارة معلومات الضمانات مصمم لتلبية احتياجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإدارة المعلومات الإضافية المستمدة من الجهود الأخرى لتحسين الضمانات بصورة فعالة.

٦ - تحسين التدريب في مجال الضمانات - تقدم الولايات المتحدة المساعدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال وضع تدريب محسن يقوم على المشاهدة كوسيلة لتعزيز قدرة المفتشين على الكشف عن حالات التضارب في الأنشطة المعلنة. كما تقوم الولايات المتحدة بتقديم المساعدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التدريب المتعلق بأخذ النماذج البيئية وتحليلها. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الولايات المتحدة بدراسة مجموعة متنوعة من المبادرات التدريبية الممكنة الأخرى لتطبيقها على ضمانات الوكالة، إما كتتمة للتدريب القائم أو كدورات دراسية جديدة.

خاتمة

يقدم برنامج الدعم التابع للولايات المتحدة الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة فعالة وتتسم بالكفاءة. وفي المستقبل، ومع تزايد مسؤوليات الضمانات عن المواد الإنشطارية "الزائدة" من الأسلحة النووية المفككة، فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ستحتاج إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية من دولها الأعضاء من أجل برنامجها المتعلق بالضمانات.

التذييل باء

المادة الرابعة - استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلميةالمجاميع ١٩٩٠ - ١٩٩٥تبرعات الولايات المتحدة المقدمة الى صندوق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمساعدة التقنية

١٩٩٠	١٠ ٦٥٤ ٠٠٠ دولار
١٩٩١	١١ ٣٣٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٢	١٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٣	١٣ ٨٧٥ ٠٠٠ دولار
١٩٩٤	١٤ ٦٧٥ ٠٠٠ دولار
١٩٩٥	١٥ ٣٧٥ ٠٠٠ دولار
المجموع:	٧٧ ٩٠٩ ٠٠٠ دولار

التمويل الخارج عن الميزانية المقدم من الولايات المتحدة الى مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٩٩٠	١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩١	١ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٢	١ ٤٠٤ ٠٠٠ دولار
١٩٩٣	١ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٤	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٥	٢ ٠٠ ٠٠٠ دولار
المجموع:	٩ ٨٨٤ ٠٠٠ دولار

التمويل الخارج عن الميزانية المقدم من الولايات المتحدة من أجل زمالات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٣ زمالة تم تحديدها وتدريبها
 ٢٩ زمالة تم تحديدها وتدريبها
 ٦٤ زمالة تم تحديدها وتدريبها
 ٩٦ زمالة تم تحديدها وتدريبها

١٩٩٠	١ ٠٣٣ ٠٠٠ دولار
١٩٩١	١ ١٠٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٢	١ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٣	١ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٤	١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٥	١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار
المجموع:	٧ ٦٣٣ ٠٠٠ دولار

الدورات التدريبية التي تمويلها الولايات المتحدة

١٩٩٠	١ ٧٧٢ ٠٠٠ دولار
١٩٩١	١ ٧٥١ ٠٠٠ دولار
١٩٩٢	١ ٦٢٣ ٠٠٠ دولار
١٩٩٣	١ ٨٥٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٤	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٥	٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار
المجموع:	١٠ ٩٩٦ ٠٠٠ دولار

التمويل المقدم من الولايات المتحدة للخبراء المجانيين

١٩٩٠	١٥٢ ٠٠٠ دولار
١٩٩١	٤٥٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٢	٤٥٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٣	٥٠٠ ٠٠٠ دولار
١٩٩٤	٤٧٥ ٠٠٠ دولار
١٩٩٥	٨٠٠ ٠٠٠ دولار
المجموع:	٢ ٨٢٧ ٠٠٠ دولار

بيانات محددة ١٩٩٣-١٩٩٠

١٩٩٠	المستفيدون من مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تنفذ بتمويل من الولايات المتحدة: ١٧
	إكوادور
	اندونيسيا
	البرتغال
	بنغلاديش
	بولندا
	تايلند
	جمهورية كوريا
	السلفادور
	غانا
	فييت نام
	كوت ديفوار
	كولومبيا
	ماليزيا
	مصر
	المكسيك
	نيجيريا
	اليونان

مجموع المعدات التي قدمتها الولايات المتحدة: ١ ٤٣٤ ٦٠٠ دولار

الأموال الخارجة عن الميزانية التي قدمتها الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني: ١,٢ مليون دولار، وهي تمثل نسبة ٢٨,٦ في المائة من الأموال التي تلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مشاريع الحاشية ألف.

١٩٩١

المستفيدون من مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي نفذت بتمويل من الولايات المتحدة: ١٧

اندونيسيا	كينيا
البرتغال	ماليزيا
بيرو	مصر
جمهورية كوريا	المكسيك
رومانيا	نيجيريا
غانا	هنغاريا
الفلبين	يوغوسلافيا
كوستاريكا	اليونان
كولومبيا	

مجموع المعدات المقدمة من الولايات المتحدة: ٧١٣ ٠٠٠ دولار

الأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة من الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني: ١,٦ مليون دولار، وهي تمثل نسبة ٢٤ في المائة من الأموال التي تلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مشاريع الحاشية ألف.

١٩٩٢

المستفيدون من مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تم تنفيذها بتمويل من الولايات المتحدة: ١٥

اندونيسيا	كولومبيا
أوروغواي	كينيا
بيرو	ماليزيا
رومانيا	مصر
غانا	المكسيك
غواتيمالا	نيجيريا
الفلبين	هنغاريا
كوستاريكا	

مجموع المعدات المقدمة من الولايات المتحدة: ١ ٠٩٦ ١٠٠ دولار

الأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة من الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني: ٢ مليون دولار، وهي تمثل نسبة ٤٠,٥ في المائة من الأموال التي تلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مشاريع الحاشية ألف.

١٩٩٣

المستفيدون من مشاريع الحاشية ألف للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تم تنفيذها بتمويل من الولايات المتحدة: ١٩

الفلبين	اثيوبيا
كوستاريكا	اندونيسيا
كولومبيا	أوروغواي
كينيا	بنغلاديش
ماليزيا	بيرو
مصر	تنزانيا
المغرب	رومانيا
المكسيك	زمبابوي
نيجيريا	سلوفينيا
	غانا

مجموع المعدات المقدمة من الولايات المتحدة: ٦٠٠ ٦٨٧ ٥ دولار

الأموال الخارجة عن الميزانية المقدمة من الولايات المتحدة لأغراض التعاون التقني: ٢ مليون دولار التي تمثل نسبة ٣٠,٩ في المائة من الأموال التي تلقتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مشاريع الحاشية ألف.

التذييل جيم

المادة السادسة: الحد من التسليح ونزع السلاح

سجل التطورات بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٥

منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠، أصبحت الولايات المتحدة طرفاً في ١٣ معاهدة للحد من التسليح ووقعت على أربعين وظيف اتفاقاً وبياناً دولياً آخر. وتشمل المعلومات التالية أهم التزامات الحد من التسليح التي اتخذتها الولايات المتحدة خلال السنوات الـ ٢٥ الأولى من معاهدة عدم الانتشار.

مذكرة التفاهم بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي المتعلقة بإنشاء خط اتصالات مباشر
تم التوقيع على هذا الاتفاق، المشهور باسم "الخط الساخن"، في عام ١٩٦٣ وجرى تحديثه ثلاث مرات بين عامي ١٩٧١ و ١٩٨٨. وأنشئت بموجب اتفاق ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ اتصالات بالسواتل ذات المحطات الطرفية المتعددة، وأنشئ بموجب اتفاق ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ الاتصال بالفاكس، وأنشئ بموجب اتفاق ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ الاتصال بالفاكس المتطور.

معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار
تحظر معاهدة قاع البحار، التي وقعتا الولايات المتحدة في ١١ شباط/فبراير ١٩٧١، نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٢.

الاتفاق المتعلق بالتدابير الرامية إلى الإقلال من خطر اندلاع حرب نووية
وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي هذا الاتفاق في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. ويدعو الاتفاق إلى تعاون الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على الإقلال من احتمال أن يؤدي حادث أو عمل غير مأذون به إلى اشتباك نووي. ويوضح تفاهم مشترك عقد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٥ عدة مصطلحات مستخدمة في هذا الاتفاق.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة
صدقت الولايات المتحدة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥. وتحظر الاتفاقية على الأطراف استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء الأسلحة البيولوجية والتكسينية ووسائل إيصالها. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ اعترفت الدول الأطراف المشاركة بالحاجة إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها. وقرر المؤتمر إنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يدعى (VEREX) لتحديد تدابير التحقق الممكنة ودراستها. ونوقش تقرير الفريق المخصص إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في مؤتمر خاص عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وقرر المؤتمر الخاص إنشاء فريق مخصص يعنى بصياغة صك ملزم قانوناً لتعزيز الامتنال لاتفاقية الأسلحة البيولوجية وزيادة شفافيتها. وسيقدم مشروع الصك إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع في عام ١٩٩٦ كي ينظر فيه. وتؤيد الولايات المتحدة التدابير التي ستفضي إلى تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

اتفاق منع وقوع الحوادث في أعالي البحار وفوقها، المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي
يدعو هذا الاتفاق الى تعاون الدولتين في اتخاذ تدابير لتخفيض خطر وقوع نزاع بحري بسبب حادث أو سوء تقدير أو خلل في الاتصالات.
وقد وقع هذا الاتفاق في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٢.

اتفاقا سولت - ١

وقع في مؤتمر القمة الذي عقد في موسكو في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ اتفاقان رئيسيان للحد من الأسلحة الاستراتيجية. وكان الاتفاق المؤقت المتعلق بالأسلحة الهجومية ومعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية أول اتفاقين تعقدتهما الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي للحد من وزع الأسلحة النووية الاستراتيجية. واعترف كلا الاتفاقين بمبدأ وسائل التحقق التقنية الوطنية وإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة لكلا الطرفين للتشاور على أساس منتظم بشأن تنفيذ الاتفاقين.

الاتفاق المؤقت المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، المتعلق بتدابير الحد من الأسلحة الاستراتيجية
حدد الاتفاق المؤقت، الذي ظل نافذا مدة خمس سنوات، وزع الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لأجهزة إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات، وأجهزة إطلاق القذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، والغواصات المسلحة بالقذائف التسيارية.

معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية

حددت معاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية لكل من الجانبين منطقتين لوزع القذائف المضادة للقذائف التسيارية، يمكن إقامة إحدهما في عاصمة الدولة والأخرى في موقع لإطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات. كما حُدّد عدد القذائف المعترضة والرادارات في كلا الموقعين، وحُدّد أيضا اختبارها ووزعها. فحظرت، على سبيل المثال، المنظومات والعناصر البحرية والجوية والفضائية والبرية المتنقلة. وفي مؤتمر القمة الذي عقد في موسكو في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ وقع الرئيس نيكسون والأمين العام بريجنيف بروتوكولا لمعاهدة القذائف المضادة للقذائف التسيارية، يخفض عدد مواقع هذه القذائف المسموح بها الى موقع واحد لكل طرف. وثمة بروتوكولان آخران (تموز/يوليه ١٩٧٤ و تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦)، وبيان متفق عليه (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨) وتفاهم مشترك (٦ حزيران/يونيه ١٩٨٥) توضح وتنظم جوانب مختلفة من تنفيذ المعاهدة. ولا تملك الولايات المتحدة مواقع عاملة للقذائف المضادة للقذائف التسيارية.

اتفاق منع الحرب النووية، المعقود بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي

يحدد هذا الاتفاق، الذي وقع في مؤتمر القمة الذي عقد في واشنطن في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٣، الاجراءات التي ينبغي أن تتخذها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لتلافي خطر اندلاع الحرب النووية.

معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة العتبة)

وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية في مؤتمر القمة الذي عقد في موسكو في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤. وبمقتضى هذه المعاهدة، لا يجوز أن تتجاوز التجارب النووية الجوفية ١٥٠ كيلوطن. واتفق في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على بروتوكول يحدد أحكاما إضافية للتحقق، ودخلت هذه المعاهدة حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي

وقع الرئيس فورد و ٣٤ رئيس حكومة آخر في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وتتضمن الوثيقة النهائية لمؤتمر هلسنكي عددا من تدابير بناء الثقة. ومن هذه التدابير الاشعار بالمناورات العسكرية الرئيسية (التي يشارك فيها ما يزيد على ٥٠٠ جندي) ودعوة مراقبين لحضورها.

معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية

اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ على الشروط الناظمة لأية تفجيرات نووية تجرى لأغراض سلمية، أي التفجيرات التي تجري خارج مواقع اختبار الأسلحة المحددة في معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية. وتحدد قوة كل تفجير من التفجيرات بـ ١٥٠ كيلوطن. وعلى غرار معاهدة الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية، اتفق في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ على بروتوكول تحقق يتيح دخول معاهدة التفجيرات النووية للأغراض السلمية حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

اتفاقية حظر تغيير البيئة

وقعت الولايات المتحدة اتفاقية حظر تغيير البيئة في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٧. وتحظر الاتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عدائية تترتب عليها آثار واسعة النطاق أو مستديمة أو شديدة على أية دولة طرف أخرى.

اتفاق الضمانات المعقود بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يجيز اتفاق الضمانات المعقود بين الولايات المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، للوكالة تطبيق الضمانات على جميع المواد الانشطارية الخاصة في جميع المرافق في الولايات المتحدة باستثناء المرافق ذات الأهمية المباشرة للأمن القومي. وتختار الوكالة المرافق التي ترغب في تطبيق الضمانات عليها. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

معاهدة الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، المعقودة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي (سولت - ٢)

تجاوزت معاهدة سولت - ٢ اتفاق سولت - ١ المؤقت في عدد من النواحي. أولا، شملت المعاهدة جميع منظومات الإيصال وقاذفات القنابل الثقيلة والقذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات. ثانيا، وضعت المعاهدة حدودا قصوى واحدة للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي. ثالثا، حددت المعاهدة عدد القذائف ذات الرؤوس الحربية المتعددة.

ووضعت المعاهدة حدا عاما لجميع منظومات إيصال الأسلحة الاستراتيجية قدره ٤٠٠ ٢ منظومة (القذائف التسيارية العابرة للقارات، والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، وقاذفات القنابل الثقيلة، والقذائف التسيارية جو - أرض). وحددت عدد منظومات الإيصال ذات الرؤوس الحربية المتعددة بـ ٣٢٠ ١ منظومة، وحددت عدد القذائف التسيارية العابرة للقارات المحمولة على ناقلات ذات رؤوس متعددة فردية التوجيه بـ ٨٢٠ قذيفة. وبالإضافة الى ذلك، حظرت زيادة عدد الرؤوس الحربية التي يمكن حملها على القذائف التسيارية العابرة للقارات وعلى القذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات بما يتجاوز الحد الأقصى المحمول آنذاك؛ ولا يجوز أن تحمل القذائف التسيارية العابرة للقارات أكثر من ١٠ رؤوس حربية، والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات أكثر من ١٤ رأسا حريبيا.

كما وضعت حدود لتطوير الأسلحة ووزعها في المستقبل. فجرى، على سبيل المثال، تقييد تحديث الأسلحة، ووضعت حدود لبعض أنواع التجارب، وحظر تغيير موقع أجهزة الإطلاق، وحظرت القذائف التسيارية الثابتة الجديدة العابرة للقارات، وحظر تحويل القذائف التسيارية الخفيفة العابرة للقارات الى قذائف ثقيلة.

ويعكس اتفاق سولت - ٢ إجمالاً بعض أهداف اتفاق سولت - ١، ولا سيما الرغبة في تحديد تطوير أشد الأسلحة الاستراتيجية زعزعة للاستقرار ووزعها. والواقع أن المعاهدة لم تدخل قط حيز النفاذ، ولكن الولايات المتحدة التزمت، خلال مدتها المقررة، بالحدود التي وضعتها.

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

وقعت الولايات المتحدة اتفاقية الحماية المادية في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠. وتحدد هذه الاتفاقية تدابير لحماية شحنات المواد النووية، كما تحدد الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة سرقتها.

مراكز تخفيض الخطر النووي

اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ على إنشاء مراكز يمكنها الاتصال فيما بينها مباشرة لإشعار الجانب الآخر بعمليات إطلاق القذائف التسيارية.

معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى

وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى في مؤتمر القمة الذي عقد في واشنطن في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وعند بدء المفاوضات في عام ١٩٨٢، كان الشاغل المباشر يتعلق بوزع القذائف المتوسطة المدى في أوروبا. ولكن ما انبثق عن المفاوضات كان حظراً شاملاً من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لهذه الفئة من القذائف. وقد ألغت المعاهدة فئة كاملة من منظومات إيصال الأسلحة النووية بحظر وزع القذائف وأجهزة الإطلاق ومعدات الدعم واشترط تدميرها. وأنشأت المعاهدة أيضاً نظاماً للتحقق ينطوي على تدابير تحقق صارمة.

وحظرت بمقتضى المعاهدة جميع القذائف الأمريكية والسوفياتية المتوسطة المدى التي تطلق من الأرض (١ ٠٠٠ كيلومتر الى ٥ ٥٠٠ كيلومتر) وجميع القذائف الأقصر مدى التي تطلق من الأرض (٥٠٠ كيلومتر الى ١ ٠٠٠ كيلومتر). ويسري الحظر أيضاً على القذائف الانسيابية والقذائف التسيارية. ودمرت جميع القذائف وأجهزة الإطلاق وهياكل الدعم والمعدات. وحظرت تجارب طيران هذه المنظومات.

وشملت تدابير التحقق تبادل البيانات، والتفتيش الموقعي للمرافق وتدميرها، والرصد الموقعي المتواصل طوال مدة التحقق من تطبيق المعاهدة البالغة ثلاثة عشر عاماً في المرفقين السابقين لإنتاج القوات النووية المتوسطة المدى الذي يوجد أحدهما في الولايات المتحدة والآخر في روسيا. وأنشئت بموجب المعاهدة لجنة التحقق الخاصة التي تعنى بمسائل الامتثال والتنفيذ.

وأنجزت جميع أعمال التدمير التي نصت عليها المعاهدة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩١.

وثيقة ستوكهولم الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

اتفقت الولايات المتحدة، وجميع الدول الأخرى الأعضاء في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ على بعض المبادئ الناظمة للأعمال العسكرية. ومن جملة الأحكام، تدعو وثيقة ستوكهولم أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. كما تدعو إلى الإشعار المسبق (٤٢ يوما) بالأنشطة العسكرية الواسعة النطاق (التي يشارك فيها ما لا يقل عن ١٣ ٠٠٠ جندي أو ٣٠٠ دبابة)، وتحدد إجراءات لمراقبة الأنشطة العسكرية، وتطلب جدولاً سنوياً بالأنشطة العسكرية التي تستوجب الإشعار المسبق.

معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا

عُقدت معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتضع هذه المعاهدة، التي تفاوض عليها أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة معاهدة وارسو السابقة - وإن كانت المعاهدة تسري على البلدان فرادى - حدوداً صارمة على وزع منظومات الأسلحة التقليدية اللازمة للأعمال الهجومية الرئيسية في المنطقة الواقعة بين المحيط الأطلسي والأورال. وتشمل هذه المنظومات الدبابات والمدفعية ومركبات القتال المدرعة والطائرات المقاتلة والطائرات العمودية الهجومية. وتسري الحدود الإجمالية على أعضاء كل من الحلفين بصفة جماعية: ٢٠ ٠٠٠ دبابة، و ٢٠ ٠٠٠ قطعة مدفعية، و ٣٠ ٠٠٠ مركبة قتال مدرعة، و ٦ ٨٠٠ طائرة مقاتلة، و ٢ ٠٠٠ طائرة عمودية هجومية.

وتحدد المعاهدة إجراءات صارمة تشمل تدمير المعدات الزائدة عن الحدود المقررة، وتنص على نظام تفتيش موقعي صارم واسع النطاق يسري على عملية التدمير وعلى المخزون الراهن من المعدات لدى كل دولة.

وفي ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، اتفق رؤساء الدول الأطراف في المعاهدة، التي كان عددها آنذاك ٢٩ دولة، على مزيد من التدابير السياسية لتحديد الأفراد العسكريين في المنطقة. وحُدّد عدد الأفراد العسكريين لكل دولة ووضعت إجراءات لتنقيح الأرقام زيادة أو نقصاناً.

تدابير بناء الثقة والأمن في أوروبا

تأسس على تنفيذ أحكام وثيقة ستوكهولم لعام ١٩٨٦، عقد أعضاء مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مفاوضات جديدة لوضع مجموعة جديدة من تدابير بناء الثقة والأمن بغية زيادة تخفيض خطر المواجهة العسكرية في أوروبا. وكانت ثمرة هذه المفاوضات، التي بدأت في عام ١٩٨٩، وثيقة فيينا لعام ١٩٩٠، التي حلت محلها في وقت لاحق وثيقة فيينا لعام ١٩٩٢، ثم حلت محلها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤.

وتنص وثيقة فيينا لعام ١٩٩٤ على تبادل المعلومات على أساس سنوي بشأن القوات المسلحة والمعدات والميزانيات، وتنص على إجراء زيارات تقييم للتحقق من صحة المعلومات المتبادلة، وعلى توسيع الاتصالات بين الدول المشاركة (مثل إجراء زيارات للقواعد الجوية وعروض منظومات الأسلحة الجديدة)، وعلى إقامة شبكة اتصالات خاصة بالمؤتمر، وعقد اجتماعات سنوية لاستعراض التنفيذ. ويشترط الآن الإشعار الإلزامي بالأنشطة العسكرية التي يشارك فيها ما يزيد على ٩ ٠٠٠ جندي، وهو رقم يقل بـ ٤ ٠٠٠ جندي عن المستوى الذي حددته وثيقة ستوكهولم لعام ١٩٨٦.

معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية

بدأت المفاوضات على هذه المعاهدة (ستارت) في حزيران/يونيه ١٩٨٢ واختتمت في مؤتمر القمة الذي عقد في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١. وللمرة الأولى في التاريخ اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على تخفيض الأسلحة الهجومية النووية الاستراتيجية تخفيضاً كبيراً، يبلغ نحو ٣٠ - ٤٠ في المائة إجمالاً، ويصل إلى ٥٠ في المائة بالنسبة إلى المنظومات الأشد تهديداً.

وترتب على تفكك الاتحاد السوفياتي في أواخر عام ١٩٩١ وجود أسلحة هجومية استراتيجية في أقاليم ثلاث دول مستقلة حديثا عن الاتحاد السوفياتي السابق، فضلا عن روسيا، هي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان. وحدد بروتوكول لشبونه المعقود في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢ سبل انضمام هذه الدول الثلاث وروسيا الى معاهدة ستارت. كما يلزم البروتوكول أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان بإزالة جميع الأسلحة النووية وجميع الأسلحة الهجومية الاستراتيجية من أقاليمها خلال فترة التخفيض المنصوص عليها في المعاهدة والبالغة ٧ سنوات. كما وافقت هذه الدول على الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية.

وفي مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في بودابست في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تبادل رؤساء الدول الخمس صكوك التصديق، فدخلت معاهدة ستارت حيز النفاذ.

وتحدد معاهدة ستارت عدد منظومات إيصال الأسلحة النووية الاستراتيجية في الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق بـ ٦٠٠ ١ منظومة قادرة على حمل ٦٠٠٠ رأس نووي (يشمل ذلك حدا فرعيا قدره ٩٠٠ ٤ للقذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات).

ومن المقرر إجراء التخفيضات على ثلاث مراحل على مدى ٧ سنوات. وخصصت الولايات المتحدة مبالغ طائلة لدعم تفكيك الأسلحة في أوكرانيا وبيلاروس وروسيا وكازاخستان.

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة السجل في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. ويطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم للسجل بيانات عن فئات معينة من الأسلحة المصدرة أو المستوردة. وتمثلت الولايات المتحدة هذا الطلب.

معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، المعقودة بين الولايات المتحدة وروسيا (ستارت - ٢)

بعد أقل من عامين على توقيع الرئيسين بوش وغورباتشوف معاهدة ستارت - ١، وقع الرئيسان بوش وويلتسين معاهدة ستارت - ٢ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتشترط معاهدة ستارت - ٢ على كل من الولايات المتحدة وروسيا ألا تقوم بوزع رؤوس حربية على القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات وعلى قاذفات القنابل الثقيلة يتجاوز عددها الإجمالي ٣ ٥٠٠ رأس حربي لكل منهما. كما ستلغى بموجب معاهدة ستارت - ٢ أشد الأسلحة الاستراتيجية زعزعة للاستقرار - وهي القذائف التسيارية العابرة للقارات ذات الرؤوس الحربية المتعددة والقذائف التسيارية الثقيلة العابرة للقارات - بحلول عام ٢٠٠٣.

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أكد الرئيسان كلينتون وويلتسين، في ختام اجتماع القمة بينهما، عزمهما على الإبقاء في التصديق على معاهدة ستارت - ٢، وأعربا عن رغبتهما في تبادل صكي التصديق على المعاهدة في مؤتمر القمة القادم بين الولايات المتحدة وروسيا.

معاهدة السماوات المفتوحة

وقعت الولايات المتحدة معاهدة السماوات المفتوحة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢. وتلزم هذه المعاهدة الأطراف في أمريكا الشمالية وأوروبا وآسيا بالسماح على أساس متبادل بتحليق طائرات المراقبة غير المسلحة فوق أقاليمها. وقد اقترح هذا الاتفاق الرامي الى تعزيز الثقة وزيادة الشفافية، أول من اقترحه، الرئيس أيزنهاور في عام ١٩٥٥. ولم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية

وقعت الولايات المتحدة، الى جانب ١٢٩ موقعا أصليا آخر، اتفاقية الأسلحة الكيميائية عند فتح باب التوقيع عليها في باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

وتحظر اتفاقية الأسلحة الكيميائية طائفة كاملة من أسلحة التدمير الشامل. وهي لا تحظر استعمال الأسلحة الكيميائية فحسب (استعمالها محظور أيضا بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٥ المتعلقة بالغازات السامة). وإنما تحظر أيضا اقتناء الأسلحة الكيميائية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وتطلب التدمير الكامل للأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها.

وتنشئ الاتفاقية نظام تحقق محكما ينظم التفتيش، بما في ذلك عمليات التفتيش بالتحدي بدون إخطار مسبق، وتنشئ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لضمان تنفيذ الاتفاقية. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد إيداع صك التصديق الخامس والستين بـ ١٨٠ يوما، وهي غير محدودة المدة.

NPT/CONF.1995/18
17 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني إلى الأمين العام لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة

بناءً على تعليمات من حكومة الصين، يشرفني أن أحيل إليكم التقرير الوطني لجمهورية الصين الشعبية بشأن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأرفق طيه النص الصيني للتقرير مشفوعاً بترجمته إلى اللغة الانكليزية.

وسأغدو ممتناً لو تمكنتم من اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوزيع هذه الرسالة والتقرير الوطني المرفق بها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة.

(توقيع) ل. أ. زوكسينغ

السفير

الممثل الدائم

نائب رئيس الوفد الصيني

مرفق

[الأصل: الصينية/الانكليزية]

تقرير وطني مقدم من جمهورية الصين عن معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية

تؤيد جمهورية الصين الشعبية الأهداف الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليها فيما يلي بتعبير المعاهدة)، ألا وهي، منع انتشار الأسلحة النووية، والتشجيع على نزع السلاح النووي، وتعزيز التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ومنذ انضمام الصين إلى هذه المعاهدة في عام ١٩٩٢، ظلت تتقيد بأحكام المعاهدة تقيدا صارما وتبذل جهودا لا تكل ولا تمل من أجل تحقيق هذه الأهداف. وإن جمهورية الصين الشعبية، استجابة منها لطلب اللجنة التحضيرية لمؤتمر عام ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لاستعراض وتمديد المعاهدة، تقدم التقرير التالي عن تنفيذها للمعاهدة:

أولا - منع انتشار الأسلحة النووية

لقد استوفت الصين بإخلاص التزاماتها بموجب معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. فلقد ظلت على الدوام تؤيد حظر وتدمير الأسلحة النووية بصورة تامة وتنتهج سياسة تقوم على عدم إقرار أو تشجيع أو مباشرة نشر الأسلحة النووية، أو مساعدة بلدان أخرى على صنع هذه الأسلحة. فضلا عن ذلك، ترى الصين، وهي تعمل على منع انتشار الأسلحة النووية، أن من الواجب عدم تجاهل ما للدول من حقوق ومصالح ومطالب مشروعة، لا سيما الأغلبية الساحقة من البلدان النامية، فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. إذ لا يجوز تماما اتباع معايير مزدوجة، أو القيام، بذريعة منع انتشار الأسلحة النووية، بتقييد أو إعاقة استخدام البلدان النامية للطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

وترى الصين أن النظام المتمثل في ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) يشكل وسيلة هامة لضمان فعالية المعاهدة. لهذا آلت الصين على نفسها أن تتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما في ذلك الالتزامات المتمثلة في الضمانات، حتى قبل أن تنضم إلى المعاهدة. وبعد انضمامها إلى هذه المعاهدة في عام ١٩٩٢، استوفت الصين بكل إخلاص التزاماتها بموجب المعاهدة فيما يتعلق بالضمانات وتعاونت مع الوكالة تعاونا تاما في هذا الصدد. فالصين تتقيد بثلاثة مبادئ بشأن تصدير المواد النووية. فأولا، ينبغي أن يكون الصادر مخصصا

للأغراض السلمية بصفة خالصة. وثانيا، ينبغي أن يكون خاضعا ل ضمانات الوكالة، وثالثا، ينبغي ألا يعاد تصدير المواد المصدرة إلى بلد ثالثة دون موافقة الصين. فضلا عن ذلك، فإن الشركات التي تسميها حكومة الصين بصفة محددة هي وحدها التي يسمح لها بالانخراط في عمليات التصدير هذه، بالإضافة الى جعل التطبيقات التصديرية خاضعة لموافقة الهيئات الحكومية المختصة على أساس كل حالة على حدة. بل ان كل بند من المواد أو المعدات النووية التي تقوم الصين بتصديرها يخضع ل ضمانات الوكالة، فلم يحدث أبدا أن قامت الصين بتصدير تكنولوجيايات أو معدات حساسة من قبيل مواد تغذية اليورانيوم، وإعادة التجهيز، وإنتاج المياه الثقيلة.

وعلى سبيل تأييد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أعلنت الصين رسميا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أنها ستقوم باستمرار، بإخطار الوكالة بصادراتها الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية و وارداتها من هذه الدول فيما يتعلق بما يزيد عن كيلو غرام واحد من صافي المواد النووية. كما تعهدت، في تموز/يوليه ١٩٩٣، بإخطار الوكالة بكل وارداتها وصادراتها من المواد النووية وبصادراتها من المعدات النووية والمواد غير النووية ذات الصلة على أساس طوعي.

وفي عام ١٩٩٥، أعلنت الصين عن عزمها على إخضاع مؤسساتها المدنية النووية ل ضمانات الوكالة طواعية. وفي عام ١٩٨٩، أبرمت الصين والوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقا بشأن تطبيق الضمانات في الصين ولهذا قدمت الى الوكالة طوعا قائمة بالمؤسسات التي تخضع لل ضمانات وقامت بوضع نظام للمساءلة والرقابة فيما يتعلق بالمواد النووية التي تخضع لل ضمانات. وهذا النظام تقوم بالاشراف عليه وإدارته وتشغيله الهيئات الحكومية المختصة والسلطات المنوطة بها المسؤولية عن المرافق الخاضعة ل ضمانات الوكالة ووكالات أخرى معنية بالدعم الفني. وأنيطت بالهيئات الحكومية المختصة المسؤولية عن تطبيق وتنفيذ اتفاق الضمانات المبرم بين الصين والوكالة الدولية للطاقة الذرية بصفة عامة، في حين تتولى السلطات المسؤولة عن هذه المؤسسات المسؤولية عن وضع نظام للقياس والتسجيل والإبلاغ، وفقا لأحكام الاتفاق. وهذه المؤسسات مفتوحة لمفتشي الوكالة لأغراض التفتيش الموقعي.

ثانيا - التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

ترى الصين أن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والتعاون الدولي من أجل تحقيق هذه الغاية يشكلان حقا غير قابل للتصرف لجميع الدول الأطراف، بما فيها على وجه الخصوص البلدان النامية، وكذلك عنصرا هاما لإيجاد توازن بين الحقوق والالتزامات بموجب المعاهدة. وبالتالي ينبغي في أي جهد يبذل لمنع انتشار الأسلحة النووية أن يؤدي الى تيسير، لا الى إعاقة، استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويعتبر تعزيز التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من الأهداف الهامة للمعاهدة وبالتالي ينبغي أن يمنح نفس أهمية الأهداف الأخرى.

وإن الصين، بوصفها بلدا ناميا له بعض القدرات الصناعية النووية، تلتزم التزاما صارما بأحكام المعاهدة ذات الصلة، وقد تعاونت بنشاط مع بلدان أخرى في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بما يحقق مصالح الطرفين. ومن أجل ذلك، قامت حكومة الصين بالتوقيع على اتفاقات حكومية للتعاون بشأن استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية مع ١٤ بلدا هي: الأرجنتين، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بلجيكا، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا السابقة. كما قامت بتقديم المساعدة الى البلدان النامية قدر المستطاع في مجالات البحوث العلمية النووية والانتفاع بالطاقة النووية؛ وتصدير وحدة للطاقة النووية طاقتها ٣٠٠ ميغاواط الى باكستان، ومفاعلات صغيرة تعمل بالطاقة النيوترونية الى إيران وباكستان وغانا والجمهورية العربية السورية، ومفاعل لبحوث المياه الثقيلة الى الجزائر. فضلا عن ذلك، مدت الصين يد التعاون الى البلدان المتقدمة النمو، حيث قامت بتصدير مواد نووية الى ألمانيا وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة الى استيراد بعض التكنولوجيات والمنشآت النووية المتطورة لتلبية احتياجاتها المحلية في مجال تطوير الطاقة. والآن وقد دخل العالم مرحلة التنفيذ المتعمق لسياسة الإصلاح والانفتاح والتنمية الاقتصادية، سوف تقوم الصين بزيادة تعاونها مع بقية العالم وتعزيز هذا التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

كذلك قامت الصين بعمليات تبادل وتعاون مثمرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات تشييد وحدات الطاقة النووية، والسلامة النووية، والإشعاع. وتطبيق التكنولوجيا النووية. وبفضل تعاون الوكالة ودعمها، تم إنشاء عدد من مراكز التدريب في الصين، مما ساعد على تحسين قدرة البلد على التدريب بعيد المدى. كما تم استكمال المعايير الفنية لبعض المختبرات والنهوض بالمستوى المهني للموظفين العلميين والفنيين. وفي تعاونها مع الوكالة، تعلق الصين أهمية على المساعدة من الجانبين. فقد استقبلت الصين علماء وفنيين من البلدان النامية قدموا للقيام برحلات دراسية ودورات تدريبية كما أوفدت خبراء الى الخارج بناء على الطلب لتقديم خدمات فنية ومحاضرات بشأن المشاريع الإقليمية ودورات تدريب دولية.

وترى الصين أن على الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبلدان المهتمة أن تولي اهتماما لزيادة المساعدة التقنية المقدمة الى البلدان النامية وللتعاون معها. كما ينبغي بذل جهود لإزالة القيود غير المعقولة التي تحول دون نقل تكنولوجيا الطاقة النووية كي يتسنى بذلك مساعدة البلدان النامية على تفهم تطبيقات تكنولوجيا استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتهيئة الشروط المواتية لإقامة علاقة تعاونية دولية جديدة في مجال الطاقة النووية.

ثالثا - نزع السلاح النووي

ترى الصين أن منع انتشار الأسلحة النووية لا يشكل غاية في حد ذاته، وإنما خطوة تمهيدية نحو الهدف النهائي المتمثل في حظر الأسلحة النووية وتدميرها بصورة تامة. لذلك تؤيد الصين حظر الأسلحة النووية وتدميرها بصورة تامة تماما كما هو الحال بالنسبة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية. وذلك من أجل حماية بني البشر من خطر الحرب النووية، وبذا نكون قد اسهمنا اسهاما كبيرا في سلم العالم وأمنه واستقراره.

وانطلاقا من هذا الموقف الأساسي، ترى الصين أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقوم بالتفاوض على معاهدة بشأن حظر الأسلحة النووية وإبرامها في وقت مبكر، على أن تنص على حظر وتدمير كافة أنواع ما لديها من أسلحة نووية في ظل رقابة دولية فعالة. وتناشد الصين الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تبدي استجابة فورية وإيجابية.

ولا تؤيد الصين سياسة الردع النووي. فالأسلحة النووية التي قامت بصناعتها مخصصة هي للدفاع عن النفس فقط، إذ لم يكن القصد منها أبدا تهديد أي بلد آخر. وخلال فترة سباق التسلح النووي بين أكبر دولتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية في العالم إبان الحرب الباردة أو أي فترة أخرى، ظلت الصين تدعو على الدوام إلى حظر وتدمير الأسلحة النووية بصورة تامة ولم تشترك أبدا في سباق التسلح النووي. ودأبت الصين على ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس فيما يتعلق بصناعة الأسلحة النووية، وهي تبقى على ترسانتها النووية في الحد الأدنى.

كذلك ظلت الصين تمارس ضبط النفس فيما يتعلق بالتجارب النووية. فالاختبارات التجريبية التي قامت بها تعد أقل عددا من أي تجارب مماثلة لأية دولة أخرى من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

ولم تشترك الصين أبدا في سباق التسلح بالفضاء الخارجي.

وظلت الصين تشترك اشتراكا نشطا في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب في مؤتمر نزع السلاح بجنيف، وأسهمت بالقسط الواجب في عملية التفاوض.

ولقد اتخذت الصين موقفا إيجابيا تجاه التفاوض بشأن اتفاقية حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية وإبرام تلك الاتفاقية؛ حيث قام وزير خارجية الصين ووزير خارجية الولايات المتحدة بالتوقيع على بيان مشترك يدعو إلى إبرام هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات.

ومنذ اليوم الأول الذي حازت فيه الصين الأسلحة النووية، ما فتئت تتعهد بصورة انفرادية ودون قيد أو شرط، وبصرامة، بأنها لن تكون البادئ باستخدام الأسلحة النووية. ومن أجل إجراء مفاوضات فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن معاهدة تحظر البدء باستخدام الأسلحة النووية تبادلياً، عرضت الصين بصورة رسمية مشروع معاهدة على الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، اقترحت فيه أن تشرع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في الجولة الأولى للمفاوضات ببيكين.

وقام الرئيس جيانغ زيمين، رئيس الصين، والرئيس يلتسين، رئيس الاتحاد الروسي، بإصدار بيان مشترك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، أكد فيه من جديد التزام كلا البلدين بالألا يكون البادئ باستخدام الأسلحة النووية تبادلياً، وأعلننا فيه إزاحة الأسلحة النووية عن أهدافها، بعيداً عن بعضهما البعض، تحت رقابة كل منهما. والأمل معقود على أن يفرض ذلك إلى التزام مشترك بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية تبادلياً من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس.

لقد ظلت الصين تتعهد، بصورة انفرادية ودون قيد أو شرط، بأنها لن تكون البادئ باستخدام، أو تهدد باستخدام، الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وقد تعاونت بنشاط من أجل إبرام صك قانوني دولي في هذا المعنى. لذلك تؤيد الصين إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ومناطق خالية من أسلحة التدمير الشامل على أساس طوعي وعن طريق المفاوضات وهي تحترم مركز هذه المناطق.

وقامت الصين، في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٣، بالتوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة ثلاثيولكو (معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية)، وتعددت بأنها لن تكون البادئ باستخدام، أو تهدد باستخدام، الأسلحة النووية ضد هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والبلدان الواقعة فيها تحت أي ظرف، وبعدم تجريب الأسلحة النووية أو بصناعتها أو انتاجها أو تخزينها أو تركيبها أو وزعها في البلدان المذكورة أو في المنطقة ككل. كما تعددت بالألا تسمح بمرور وسائل إيصال الأسلحة النووية عبر إقليم البلدان الواقعة في المنطقة، بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي.

كذلك قامت الصين، في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧، بالتوقيع على البروتوكولين الإضافيين الثاني والثالث لمعاهدة راروتونغا، وتعددت باحترام مركز جنوب المحيط الهادئ بوصفه منطقة خالية من الأسلحة النووية وبالألا تكون البادئ باستخدام، أو تهدد باستخدام، الأسلحة النووية ضد هذه المنطقة تحت أي ظرف؛ وبأن تمتنع عن تجريب أية أسلحة نووية فيها.

وترحب الصين بالجهود التي تبذلها البلدان الافريقية لابرام معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا وتؤيد هذه الجهود.

وبناء على طلب أوكرانيا وكازاخستان، قامت الصين باصدار بيانين رسميين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و شباط/فبراير ١٩٩٥، على التوالي، لمنح البلدين المذكورين ضمانات أمنية.

وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، أصدرت الصين بيانا أكدت فيه من جديد منح ضمانات أمنية سلبية لكافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتعهدت فيه كذلك بمنح ضمانات أمنية إيجابية لهذه الدول.

ومن أجل احراز تقدم في نزع الأسلحة النووية، قامت الصين، في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتقديم مجموعة كاملة من المقترحات المترابطة بشأن نزع السلاح النووي. وتدعو هذه الاقتراحات الدول الحائزة للأسلحة النووية، في جملة أمور، إلى أن تقوم فورا بالتفاوض على معاهدة تحظر البدء باستخدام الأسلحة النووية تبادليا وابرام هذه المعاهدة، وإلى التعهد بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من هذه الأسلحة، وإلى ابرام معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب واتفاقية بشأن الحظر التام للأسلحة النووية. وتدعو هذه الاقتراحات إلى ابرام معاهدة لحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية. وإن الصين على استعداد للانضمام إلى البلدان الأخرى في سعيها إلى احراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي كي يتسنى بذلك تحقيق الهدف السامي المتمثل في حظر وتدمير الأسلحة النووية بصورة تامة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة
النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، من الرئيس المناوب للوفد الإندونيسي

باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أتشرف بأن أرفق طيه ورقة عمل متعلقة
بمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، اعتمدها اجتماع كبار المسؤولين في دول حركة عدم الانحياز المعقود في نيويورك في ١٢ و ١٣
نيسان/أبريل ١٩٩٥.

وأكون شديد الامتنان لو أمكن تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وإتاحتها في الوقت نفسه لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

(توقيع) إزهار ابراهيم
السفير
الرئيس المناوب للوفد الإندونيسي

المرفق

ورقة عمل لمجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بشأن مؤتمر الأطلنزيوية فلايبستغرافيا للمعلمة في مؤتمر مدريد للأسلامة

مقدمة

- ١ - إن دول عدم الانحياز ودول أخرى، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تنظر إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥، على أنه فرصة هامة وفريدة لإجراء استعراض متعمق لأداء المعاهدة خلال السنوات الخمس والعشرين الماضية ولتقوية نظام المعاهدة في جميع جوانبه تحقيقا لأهداف القضاء التام على الأسلحة النووية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وبلوغ عالمية الالتزام بالمعاهدة، ومن ثم تعزيز السلم والأمن الدوليين.
- ٢ - وتحتاج هذه العملية إلى إجراء دراسة متأنية وتقييم واقعي للالتزامات والمسؤوليات التي تتحملها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها الأطراف في المعاهدة. كما أن مدى تحقق هذه الأهداف يشكل عنصرا أساسيا في أي قرار يتخذ بشأن مدة التمديد.

الاستعراض

- ٣ - حسب ما سبق الاتفاق عليه، لا بد أن يكون أي قرار بشأن تمديد المعاهدة مسبقا باستعراض لتنفيذها. واستنادا إلى الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ينبغي أن تتضمن عملية الاستعراض تقييم وتحديد مدى تحقق الأغراض الواردة في ديباجة المعاهدة وأحكامها حتى الآن. حتى يمكن رسم مسار عمل للمستقبل من أجل تحقيق هذه الأغراض بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن. وعلى ذلك، لا بد أن تركز عملية الاستعراض على نهج متوازن، وأن تستخدم كوسيلة لتعيين الأهداف المحددة التي يتعين تحقيقها في السنوات المقبلة تعزيزا لتنفيذ المعاهدة وتحقيقا للتقيد الكامل بها.

٤ - ووفقا لما دأبت دول حركة عدم الانحياز على المطالبة به، وما نصت عليه أيضا الوثيقة المقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (NPT/CONF.1995/PC.III/13) من إندونيسيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى، فإن التدابير الواردة فيما يلي تعتبر جوهرية من أجل تعزيز أهداف المعاهدة، وتحقيقها كاملة وتنفيذها بصورة فعالة:

نزع السلاح النووي

- (أ) الوقف الفوري لسباق التسلح النووي بما يفضي إلى نزع السلاح النووي وتحقيق نزع السلاح العام والكامل تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة؛
- (ب) الإبرام والتنفيذ الفوران لمعاهدة عالمية شاملة لحظر التجارب النووية تكون قابلة للتحقق الدولي والفعال؛
- (ج) اضطلاع الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهد ملزم قانونا بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، وبعدم استخدام هذه الأسلحة؛
- (د) معاهدة غير تمييزية عالمية التطبيق لحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛
- (هـ) برنامج عمل لإجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية ينتهي بالقضاء التام على جميع هذه الأسلحة ووسائل توصيلها وفقا لإطار زمني محدد.

الضمانات الأمنية

- (و) صك ملزم قانونا ينص على ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وشاملة، إيجابية وسلبية على السواء للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

مناطق خالية من الأسلحة النووية

- (ز) تسهيل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتقييد الكامل من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بالصكوك المتصلة بهذه المناطق؛

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

(ح) تمكين للدول الأطراف بصورة كاملة ودون عوائق ودون تمييز، من الحصول على التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية؛

(ط) قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق ضمانات شاملة ومعززة على جميع الأنشطة والمرافق النووية.

العالمية

(ي) يجب بذل جميع الجهود من أجل ضمان عالمية المعاهدة.

التمديد

٥ - ينبغي أن يكون أي قرار يتخذ وفقا للفقرة ٢ في المادة العاشرة من المعاهدة مستندا إلى استعراض سليم لتنفيذ المعاهدة بما يضمن تحقيق الأغراض الواردة في ديباجة المعاهدة وأحكامها وأن يؤدي إلى بلوغ عالميتها في المستقبل القريب. ولهذا السبب، ينبغي أن يعبر هذا القرار بأمانة عن نص وروح الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، وأن يتصف بالخصائص التالية:

(أ) توافق الآراء، لصالح تعزيز المعاهدة؛

(ب) التسليم بالشواغل المشروعة لجميع الدول الأطراف؛

(ج) الانسجام مع الأهداف المعلنة للمعاهدة؛

(د) النص على قيام الدول الأطراف بإجراء استعراض دوري فعال لممارسة الفحص المستمر والدقيق من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمعاهدة المفضي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة لبرنامج الأسلحة النووية إلى الأمين العام للأمم المتحدة ولجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية، فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونكون ممتنين لو تكرمتم باتخاذ الخطوات اللازمة لتسجيل هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديداتها، ١٩٩٥، ولتوزيعها على المشاركين في المؤتمر.

جيرار إيريرا
السفير
فرنسا (توقيع)

غريغوري ف. بردينيكوف
السفير
الاتحاد الروسي (توقيع)

ستييفين ج. ليدوغار
السفير
الولايات المتحدة الأمريكية (توقيع)

السير مايكل وستون
السفير
المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية (توقيع)

المرفق

إعلان مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ صادر عن الاتحاد الروسي، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

نود أن نعرب عن استمرار مساندتنا القوية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعن رغبتنا في أن يقرر مؤتمر الاستعراض والتמיד القادم في نيويورك استمرار سريانها غير المشروط الى أجل غير مسمى وعن تصميمنا على تنفيذ جميع أحكام المعاهدة، بما في ذلك الأحكام الواردة في المادة السادسة، تنفيذا تاما.

ونحن نرحب بأن سباق التسليح النووي قد توقف، وبأنه تمشيا مع التغييرات الجوهرية التي طرأت فيما يتعلق بالأمن الدولي، اتخذت خطوات هامة نحو نزع السلاح النووي، نتيجة للتخفيضات الواسعة في الترسانات النووية في الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك التخفيضات الكبيرة التي أحدثتها فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في برامجهما للأسلحة النووية.

ونحن نرحب بما أحرز في مؤتمر نزع السلاح من تقدم هام في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وهي المفاوضات التي نسهم فيها جميعا بصورة نشطة.

كما أننا نرحب بقيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة لتمثل ولايتها في التفاوض بشأن التوصل الى معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها على الصعيد الدولي على نحو فعال تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو غيرها من أجهزة التفجير النووية. ونحن نحث على بدء المفاوضات فوراً.

وإننا نشدد على أهمية مواءمة ما قدمناه الى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة من تأكيدات أمنية ضد استخدام الأسلحة النووية، وكذلك الالتزامات المتعلقة بتوفير المساعدة الملائمة الى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة تكون ضحية لعدوان بأسلحة نووية أو تتعرض لتهديد بمثل هذا العدوان. ونحن نعتقد أن هذه التأكيدات والالتزامات تعزز السلم والأمن الدوليين.

وإننا نؤكد من جديد رسمياً التزامنا، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة، بمواصلة التفاوض بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي، الذي يظل غايتنا النهائية.

ونحن نؤكد من جديد تصميمنا على مواصلة التفاوض بصورة مكثفة، وبوصف ذلك أمراً ذا أولوية عليا، للتوصل الى معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية، يمكن التحقق منها على نحو متعدد الأطراف وفعال، ونتعهد بمساعدة إبرامها دون إبطاء.

وإننا ندعو جميع الدول الأطراف في المعاهدة الى جعلها معاهدة دائمة. فذلك أمر يتسم بأهمية حاسمة في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة السادسة تحقيقاً تاماً.

وإننا ندعو جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة الى الانضمام اليها في وقت قريب، بما يسهم في تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي على حد سواء.

إن وجود معاهدة شاملة حقاً تنفذ تنفيذاً تاماً إنما هو في مصلحة الجميع.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف

ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، واليونان

مقدمة

١ - تولت اللجنة الرئيسية الثانية، وهي واحدة من ثلاث لجان رئيسية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، مسؤولية استعراض تنفيذ المعاهدة في مجالي عدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات، وبصفة خاصة عن تطبيق المواد الأولى والثانية والثالثة وما يتصل بها من فقرات الديباجة. ومع أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على صيغة تتعلق بعدد من الأفكار والمقترحات المتصلة بهذه المسائل. والغرض من هذه الورقة هو استعراض التطورات التي حدثت منذ ذلك الحين واستكمالها في مجال واحد من المجالات التي تناولتها اللجنة الرئيسية الثانية، وهو مجال الإمداد النووي.

٢ - وسلمت اللجنة الرئيسية الثانية بأن "المبادئ الواردة في المعاهدة بشأن عدم الانتشار والضمانات ضرورية للتجارة والتعاون النوويين السلميين". وتسهل المبادئ الواردة في المعاهدة بشأن عدم الانتشار والضمانات التعاون النووي عن طريق إعطاء الثقة لجميع الدول في أن ذلك التعاون سيتم بطريقة تتماشى مع أهداف معاهدة عدم الانتشار. وتوفر تأكيدات للموردين والملتقين النوويين على السواء بأن الإمدادات سوف تستخدم في الأغراض السلمية دون سواها فنساعد بذلك على تعزيز الاستقرار على الصعيدين العالمي والإقليمي.

٣ - ووافقت اللجنة على عدة مقترحات مهمة بشأن الإمداد النووي. أولاً، نوهت اللجنة بعمل لجنة المصدرين في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهي مجموعة غير رسمية أصبحت معروفة باسم لجنة زانغر، في تفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة وحثت جميع الدول على اعتماد الشروط التي وضعتها للإمداد النووي. وبالانضمام الى المعاهدة، تكون الأطراف قد قبلت بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة. وتعالج هذه الورقة هذا الجانب من الصيغة التي وضعتها اللجنة الرئيسية الثانية.

٤ - ثانياً، أوصت اللجنة الرئيسية الثانية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بأن تنظر في وسائل أخرى لتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية الى صنع الأسلحة النووية. وقد حددت اللجنة الرئيسية نفسها وسيلتين من هذه الوسائل. وحثت الدول الموردة للإمدادات النووية على أن تطلب من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل اخضاع جميع أنشطتها النووية السلمية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط للإمداد النووي في إطار الترتيبات الجديدة. كما دعت اللجنة الرئيسية الثانية الدول الى تنسيق ما لديها من ضوابط الإمداد بالمعدات والمواد النووية التي تكون غير محددة في اطار الفقرة ٢ من المادة الثالثة ولكنها لا تزال مهمة لانتشار الأسلحة النووية. وتقدم هذه الورقة معلومات عن أنشطة لجنة زانغر.

لجنة زانغر

الفقرة ٢ من المادة الثالثة

٥ - تؤدي الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة وظيفة حيوية في المساعدة على ضمان الاستخدام السلمي للمواد والمعدات النووية. حيث تنص تحديداً على أن:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم توفير (أ) أية مواد مصدريّة أو مواد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أية معدات أو مواد مصممة أو محضرة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة (ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية)".

٦ - والأهمية الرئيسية لهذه الفقرة هو أنها تحظر على أطراف المعاهدة تصدير أي سلع نووية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة إلا إذا أخضعت عملية التصدير نفسها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهو حكم مهم لأن هذه البلدان المتلقية لا تقبل

في أحيان كثيرة أية التزامات أخرى تتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. وتساعد لجنة زانغر، بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثالثة وتنفيذها، على منع تحويل المواد النووية الخاضعة للضمانات من الأغراض السلمية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، الأمر الذي يعزز أهداف المعاهدة وأمن جميع أطرافها.

التفاهمان اللذان توصلت إليهما لجنة زانغر

٧ - فيما بين عامي ١٩٧١ و ١٩٧٤ عقدت مجموعة من ١٥ دولة - بعضها أطراف بالفعل في المعاهدة، والبعض الآخر يحتمل أن تصبح أطرافاً فيها - سلسلة اجتماعات غير رسمية في فيينا برئاسة البروفيسور كلود زانغر من سويسرا. وكان هدف هذه الدول، بصفتها دولا موردة أو دولا يحتمل أن تصبح موردة للمواد والمعدات النووية، هو التوصل الى فهم مشترك بشأن:

(أ) تحديد ما هية "المعدات أو المواد المصممة أو المحضرة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة" (حيث أنها غير معرفة في أي جزء من أجزاء المعاهدة)؛

(ب) الشروط والإجراءات التي تحكم الصادرات من هذه المعدات أو المواد من أجل الوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أساس التنافس التجاري النزيه.

٨ - وقرر الفريق، الذي عرف فيما بعد باسم لجنة زانغر، أن مركزه غير رسمي وأن قراراته غير ملزمة قانونا لأعضائه.

٩ - وفي عام ١٩٧٤، توصلت اللجنة الى توافق في الآراء بشأن تظاهمين أساسيين وردا في مذكرتين منفصلتين. وهاتان المذكرتان تشكلان معا المبادئ التوجيهية للجنة زانغر حاليا. وتحدد كل واحدة من هاتين المذكرتين الضوابط المتعلقة بضئة من السلع التي ورد وصفها في الفقرة ٢ من المادة الثالثة وتورد نصوص تلك الضوابط؛ فالمذكرة الأولى تتعلق بالمواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (أ) من المادة الثالثة)، أما الثانية فتتعلق بالمعدات والمواد المصممة أو المحضرة خصيصا لتجهيز أو استخدام أو انتاج المواد الانشطارية الخاصة (الفقرة ٢ (ب) من المادة الثالثة).

١٠ - وقد أصبح توافق الآراء الذي شكل أساس التفاهمين اللذين توصلت إليهما اللجنة مقبولاً رسمياً من جانب فرادى الدول الأعضاء في اللجنة عن طريق تبادل مذكرات فيما بينها. وأسفرت هذه المذكرات عن إصدار أحاد الدول الأطراف اعلانات بأن التفاهمين سيوضعان موضع التنفيذ من خلال تشريع محلي للرقابة على الصادرات يصدر في كل منها.

١١ - وتحدد المذكرة ألف الفئات التالية من المواد النووية:

(أ) المواد المصدريّة: اليورانيوم والثوريوم سواء كانا في الصورة الطبيعية لهما أو مستنفدين؛

(ب) المواد الانشطارية الخاصة: البلوتونيوم - ٢٣٩، اليورانيوم - ٢٣٣، اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣.

١٢ - وتتضمن المذكرة باء، بصورتها التي شرحت منذ عام ١٩٧٤ (انظر أدناه)، الوحدات الصناعية والمعدات والمواد الداخلة ضمن الفئات التالية: المفاعلات النووية، المواد غير النووية اللازمة للمفاعلات، وإعادة التجهيز، ولتشكيل الوقود، ولتخصيب اليورانيوم، ولإنتاج الماء الثقيل.

١٣ - ومن أجل تلبية متطلبات الفقرة ٢ من المادة الثالثة، يشمل "التفاهمان" اللذان توصلت إليهما لجنة زانغر ثلاثة شروط أساسية للإمداد بهذه الأصناف:

(أ) بالنسبة للصادرات الى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة، يحظر تحويل المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصة، سواء كانت منقولة أو منتجة أو مجهزة أو مستخدمة، بصورة مباشرة، في المرفق المزمع نقل الصنف اليه، لصنع أسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) بالنسبة للصادرات الى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة، تخضع هذه المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصة، وكذلك المعدات والمواد غير النووية المنقولة للضمانات في اطار اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ج) لا يجوز إعادة تصدير المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصة، والمعدات والمواد غير النووية الى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ليست طرفاً في المعاهدة إلا إذا قبلت الدولة المتلقية تطبيق الضمانات على الصنف المعاد تصديره.

١٤ - وقبلت فرادى الدول الأعضاء في اللجنة التفاهمين رسميا في تبادل للمذكرات فيما بينها. وبالتوازي مع هذا الاجراء، وجهت معظم الدول الأعضاء رسائل خطية متطابقة في الصيغة الى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية تبلغه فيها بأنها اتخذت قرارا بالعمل وفقا للشروط المبينة في التفاهمين، كما طلبت هذه الرسائل من المدير العام ابلاغ جميع الدول الأعضاء في الوكالة بقرارها، وقد فعل المدير العام ذلك في الوثيقة INF/CIRC/209، المؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤.

"قائمة المواد الحساسة" وتوضيحها

١٥ - بعد دمج المذكرتين في عام ١٩٩٠، أصبحتا تعرفان باسم "قائمة المواد الحساسة"، لأن تصدير الأصناف المدرجة يستلزم تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبعبارة أخرى، وكما أوضح أعلاه، فإنها لن تصدر إلا (١) إذا كانت المعدات أو المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة، (٢) أو كانت المواد المنتجة أو المجهزة أو المستخدمة في المرفق الذي تم توريد الصنف له خاضعة للضمانات بموجب اتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - وتشفع قائمة المواد الحساسة بمرفق "لايضاح" أو لتحديد المعدات والمواد المدرجة في القائمة باء بقدر من التفصيل. ويستلزم مرور الزمن والتطورات المتعاقبة في التكنولوجيا أن تقوم اللجنة بصورة منتظمة بالنظر في إدخال التنقيحات الممكنة على قائمة المواد الحساسة، ولهذا أصبح المرفق الأصلي أكثر تفصيلا مع مرور الوقت. وحتى الآن، أجريت ست عمليات ايضاح، وتجري حاليا عملية ايضاح أخرى، على أساس توافق الآراء، باستخدام الاجراء نفسه الذي اتبع في اعتماد التفاهمات الأصلية.

١٧ - ويعكس موجز هذه الإيضاحات بعض التفاصيل المتصلة بمحتويات قائمة المواد الحساسة كما يقدم فكرة عن أعمال لجنة زانغر (تشير التواريخ إلى مواعيد نشر التعديلات التي أدخلت على الوثيقة INF/CIRC/209):

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، استكمل المرفق بأن أضيفت إليه وحدات ومعدات انتاج الماء الثقيل، وعدد قليل من أصناف محددة من معدات فصل النظائر المستخدمة في تخصيب اليورانيوم؛

(ب) في شباط/فبراير ١٩٨٤، أضيفت تفاصيل أخرى إلى المرفق لمراعاة التطورات التكنولوجية التي حدثت خلال العقد السابق في مجال تخصيب اليورانيوم بعملية الطرد المركزي الغازي؛

(ج) في آب/أغسطس ١٩٨٥، أدخل إيضاح مماثل على فرع المرفق الذي يتناول إعادة تجهيز الوقود المشع؛

(د) في شباط/فبراير ١٩٩٠، أضيفت تفاصيل أخرى إلى الفرع الذي يتناول تخصيص اليورانيوم بتحديد أصناف المعدات المستخدمة في فصل النظائر بطريقة الانتشار الغازي؛

(هـ) في أيار/مايو ١٩٩٢، أضيفت أصناف محددة من المعدات إلى الفرع المتعلق بإنتاج الماء الثقيل؛

(و) في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أدخل على الفرع المتعلق بالتخصيب في المرفق أهم توسيع أدخل عليه حتى ذلك التاريخ. فقد استكملت الأجزاء الحالية من ذلك الفرع، وأضيفت إليه قوائم تفصيلية بالمعدات المستخدمة في عمليات التخصيب بالطريقة الإيروديناميكية، وطريقة التبادل الكيميائي والتبادل الأيوني، وطريقة فصل البلازما والفصل الكهرومغناطيسي باستخدام الليزر. كما أدخل تعديل جوهري على بند مضخات التبريد الأولي. وتقوم لجنة زانغر حاليا باستعراض الفرعين اللذين يتناولان المفاعلات وتشكيل الوقود لترى ما إذا كانت هناك حاجة تبرر إيضاح هذين البابين.

العضوية

١٨ - جميع أعضاء لجنة زانغر أطراف في المعاهدة بإمكانها توريد الأصناف الواردة في قائمة المواد الحساسة. وتضم اللجنة حاليا ٢٩ عضوا هي: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وحق العضوية مكفول لأي طرف يقوم فعلا بالتوريد النووي أو يحتمل أن يقوم بالتوريد النووي ومستعد لتنفيذ تفاهمات اللجنة وتتخذ قرارات دعوة أعضاء جدد للانضمام إلى اللجنة بتوافق الآراء للأعضاء الحاليين. ومن أجل تعزيز المعاهدة ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية بصورة عامة، حث أعضاء لجنة زانغر أطراف المعاهدة من الموردين النوويين على النظر في طلب الانضمام إلى عضوية اللجنة. ويمكن للأطراف الراغبة في ذلك الاتصال برئيس اللجنة (دكتور ف. و. شميث من أستراليا) الأمانة (بعثة المملكة المتحدة في فيينا) أو بأي دولة من الدول الأعضاء في اللجنة.

لجنة زانغر ومؤتمرات عدم انتشار الأسلحة النووية

١٩ - يشير الفرع التمهيدي إلى الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة الرئيسية الثانية في عام ١٩٩٠. كما أصدرت المؤتمرات السابقة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بيانات عن أنشطة لجنة زانغر في وثائقها الختامية. وترد هذه البيانات في ضميمه هذه الورقة.

٢٠ - في المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة عدم الانتشار الذي عقد في عام ١٩٧٥، وردت في الوثيقة الختامية فقرة مقتضبة تضمنت إشارة إلى أعمال لجنة زانغر دون ذكر اسمها. وقد ورد في تلك الفقرة، ما مؤداه أنه فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، لاحظ المؤتمر أن عددا من الموردين النوويين قد اعتمد متطلبات دنيا معينة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بصادراتها النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. كما أشار المؤتمر أيضا إلى أنه يولى أهمية خاصة لتحقيق كون هؤلاء الموردين جعلوا من قبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع الأسلحة النووية شرطا للتوريد.

٢١ - وفي عام ١٩٨٠، لم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من إصدار وثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء. غير أن الوثيقة الختامية الصادرة في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة مقتضبة إلى أنشطة اللجنة، ولكنها لم تذكر اسمها هذه المرة أيضا. وفي هذه المرة أعرب المؤتمر عن تأييده للنشاط الرئيسي الذي تضطلع به لجنة زانغر بأن أشار إلى أنه ينبغي إدخال مزيد من التحسينات على قائمة المواد الحساسة لمواكبة ما يستجد من تطورات تكنولوجية.

٢٢ - وقد سبق تلخيص أجزاء من الصيغة التي اتفقت عليها اللجنة الرئيسية الثانية في عام ١٩٩٠، غير أن من المهم أن يذكر هنا أنها أشارت إلى لجنة زانغر بالاسم وقدمت وصفا موجزا لأهدافها وممارساتها. ولاحظت اللجنة الرئيسية الثانية أن أعضاء لجنة زانغر يجتمعون بصفة منتظمة لتنسيق تنفيذ الفقرة ٢ من المادة الثالثة، وأنهم وضعوا شروطا للتوريد النووي وقائمة بالمواد الحساسة. وأوصت اللجنة بإجراء استعراض دوري للقائمة لمراعاة الانجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات التعاقد. وهي توصية تواصل لجنة زانغر العمل بموجبها. كما حثت اللجنة الرئيسية الثانية جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة.

ضميمة

الإشارات التي وردت عن أنشطة لجنة زانغر في وثائق
المؤتمرات الاستعراضية للمعاهدة

المؤتمر الاستعراضي الأول للمعاهدة (١٩٧٥)

وردت في الوثيقة الختامية فقرة تشير إلى عمل لجنة زانغر دون ذكر اسمها:

"وفيما يتصل بتنفيذ الفقرة ٢، من المادة الثالثة من المعاهدة، يلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الموردة للمواد أو المعدات النووية قد اعتمدت حدا أدنى معيناً من الشروط الموحدة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها من بعض هذه الأصناف إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة (وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/209 وإضافاتها). ويعلق المؤتمر أهمية خاصة على الشرط، الذي وضعته تلك الدول، والمتعلق بقبول التعهد بعدم تحويل التكنولوجيا النووية لصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، على النحو المبين في تلك الشروط". (NPT/CONF/35/I، المرفق الأول)

المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة (١٩٨٥)

لم يصدر المؤتمر الاستعراضي الثالث للمعاهدة الذي عقد في عام ١٩٨٥ وثيقة ختامية، غير أن الوثيقة الختامية التي صدرت في عام ١٩٨٥ تضمنت إشارة إلى اللجنة دون ذكر اسمها:

"ويعتقد المؤتمر أن عملية زيادة تحسين قائمة المواد والمعدات التي تستلزم تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، ينبغي أن تأخذ في الحسبان وجوه التقدم في التكنولوجيا". (NPT/CONF.III/64/I، المرفق الأول، الفقرة ١٣)

المؤتمر الاستعراضي الرابع للمعاهدة (١٩٩٠)

مع أن المؤتمر لم يصدر وثيقة ختامية، وافقت اللجنة الرئيسية الثانية على عدد من الأفكار والمقترحات، بما في ذلك الصيغة التالية عن لجنة زانغر:

"ويلاحظ المؤتمر أن عددا من الدول الأطراف التي تمارس نشاط الإمداد بالمواد والمعدات النووية قد دأبت على الاجتماع بانتظام كضيق غير رسمي أصبح معروفا باسم لجنة زانغر وذلك بغية تنسيق تنفيذها للفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا الغرض اعتمدت هذه الدول اشتراطات معينة، من بينها قائمة بالمواد الحساسة التي تنشئ حاجة إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة على النحو المبين في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المنقحة. ويحث المؤتمر جميع الدول على اعتماد هذه الاشتراطات فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من غير الأطراف في المعاهدة. ويوصي المؤتمر بأن يتم من وقت إلى آخر استعراض قائمة المواد التي تنشئ حاجة إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإجراءات التنفيذ وذلك لمراعاة الإنجازات المحققة في مجال التكنولوجيا والتغيرات في ممارسات التعاقد. ويوصي المؤتمر الدول الأطراف بأن تنظر في أساليب أخرى لتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية إلى صنع الأسلحة النووية أو لأغراض التفجير النووي الأخرى أو لتعزيز قدرات الأسلحة النووية. وإذ يسلم المؤتمر بجهود لجنة زانغر في نظام عدم الانتشار، فإنه يلاحظ أيضا أن المواد المدرجة في "قائمة المواد الحساسة" أساسية لتطوير برامج الطاقة النووية للأغراض السلمية. وفي هذا الخصوص، يطلب المؤتمر أن تواصل لجنة زانغر اتخاذ التدابير المناسبة لضمان ألا تؤدي اشتراطات التصدير المحددة من قبل اللجنة إلى إعاقة حيازة مثل هذه المواد من قبل الدول الأطراف لأغراض تنمية الطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية". (NPT/CONF.IV/DC/1/Add.3، الفقرة ٢٧)

NPT/CONF.1995/22
20 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/ابريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص البيان الصادر عن وزارة خارجية جمهورية بلغاريا بتاريخ ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥، فيما يتصل بمؤتمر
الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) سلافي ز. باشوفسكي

السفير

الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

مرفق

بيان وزارة خارجية جمهورية بلغاريا بمناسبة عقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية

لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

بمناسبة افتتاح مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، تعلن وزارة خارجية جمهورية بلغاريا أن بلغاريا تنظر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنها حجر الزاوية في النظام العالمي لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وهي ملتزمة بتمديدتها تمديدا غير مشروط وإلى أجل غير مسمى.

فجمهورية بلغاريا تعتبر المعاهدات الدولية في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية إنجازات ذات أهمية تاريخية، وهي تدعم كافة جهود المجتمع الدولي الهادفة إلى تنفيذها على نحو دقيق.

وتود وزارة خارجية جمهورية بلغاريا أن تعرب عن اعتقاد بلغاريا الراسخ بأن الثقة في النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية غير ممكنة بدون أن يكون هناك شفافية كاملة في البرامج النووية لجميع الدول. ولذلك، فإن التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تمارس رقابة للتأكد من استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، يكتسب أهمية متزايدة.

وتقتضي مراعاة اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية الرقابة الدولية للتأكد من وفاء الدول من جانبها بالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتنظر جمهورية بلغاريا إلى نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنه عنصر أساسي من عناصر النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية، وهي تؤيد جميع الأفكار البناءة فيما يتصل بتعزيزه.

NPT/CONF.1995/23
21 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل وموجهة الى أمين عام مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم
انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ من وكيل وزارة الخارجية
للشؤون المتعددة الأطراف ورئيس وفد المكسيك

أتشرف بأن أرسل لكم وثيقة عمل اقترحها وفدي لتكون مرفق لأي قرار يتخذ بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأكون ممتنا لو أمكن تعميم هذا النص بوصفه وثيقة عمل لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) سيرغيو غونزاليس غالفير

السفير

وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف

رئيس الوفد

مرفق

المكسيك: وثيقة عمل مقترحة لتكون مرفقا لأي قرار يتخذ بشأن تمديد معاهدة عدم إنتشار
الأسلحة النووية

- ١ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية
- ١ - تتعهد الدول الأطراف بالقيام بجميع الجهود التي تقع تحت طائلتها كيما يتمم مؤتمر نزع السلاح معاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن، لا يتعدى بأي حال من الأحوال عام ١٩٩٦.
- ٢ - وهي تحث، في الوقت ذاته، الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تستمر في أو تمارس، بدون أي استثناء، الوقف المؤقت للتجارب النووية الى حين سريان المعاهدة.
- ٢ - المواد الانشطارية
- ٣ - وتحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ، في اقرب وقت ممكن، في التفاوض على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية، على أن يشمل ذلك إمكانية النظر في مسألة المواد المخزنة بالفعل.
- ٣ - تقديم ضمانات للدول غير الحائزة لأسلحة نووية
- ٤ - يلزم، في هذا المجال، أن يؤخذ في الاعتبار أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) يشكل خطوة في الاتجاه نحو إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها كما يلزم أن تراعى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالبند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية: والتهديد باستعمالها".
- ٥ - ويترتب على ذلك أن تؤيد الدول الأطراف النظر في هذا البند، على سبيل الأولوية، سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الضمانات اللازمة من استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها، مع مراعاة جميع المقترحات والآراء المقدمة في هذا الصدد. وفي هذا الشأن، فإن الخيار الأنسب هو التوصل الى اتفاق قانوني ملزم.

- ٤ - نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- ٦ - يجب إيلاء الأهمية اللازمة لتعزيز النظام الحالي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس الاقتراح المقدم من مدير عام هذه الوكالة، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التي اعربت عنها، في هذا الصدد، شتى الدول الممثلة في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعلى أساس اتفاقات يوضح فيها على النحو اللازم مهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وواجبات الدول.
- ٥ - نزع السلاح النووي
- ٧ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية، آخذة في الاعتبار الاعلانات التي أصدرتها هذه الدول أثناء المؤتمر، على وقف إنتاج الأسلحة النووية وقفًا تامًا ومضاعفة جهودها لتخفيض ترساناتها النووية بهدف إزالتها إزالة تامة.
- ٦ - معايير لتعزيز آلية النظر في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٨ - على أساس روح ونص معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولا سيما الفقرة ٣ من المادة الثامنة، التي ينص فيها على إمكانية عقد مؤتمرات لتقييم المعاهدة كل خمس سنوات، تقرر:
- عقد مؤتمرات، كل خمس سنوات، بدءًا من هذا التاريخ، بهدف تقييم تطبيق المعاهدة؛
- إرسال إقتراح الى الحكومات الودية بهدف عقد أول هذه المؤتمرات في عام ٢٠٠٠، على أن تليه بعد ذلك مؤتمرات في المستقبل.
- ٩ - أن تتسم هذه المؤتمرات بالسماوات التالية:
- (أ) المحافظة على هيكل اجتماعات الاستعراض، من خلال إنشاء ثلاث لجان تنظر في الطريقة التي يطبق بها كل حكم من أحكام المعاهدة وكذلك في طرق تعزيزها، بغية الحفاظ على توازن الواجبات المتعهد بها في هذا الصدد؛
- (ب) محاولة وضع أهداف محددة وذلك للتنفيذ الكامل لكل حكم من أحكام المعاهدة وديباجتها، بما في ذلك تحقيق الأهداف في التواريخ المحددة، إذا أمكن ذلك،
- (ج) وضع الآليات اللازمة لتيسير إجراء مفاوضات بشأن بنود محددة بين كل مؤتمر وآخر؛
- (د) ينبغي لمؤتمر عام ٢٠٠٠، أن يقيم، كمهمة أولى، تنفيذ الاتفاقات المتعاقد عليها في مؤتمر عام ١٩٩٥ والخطوات المحددة لتحقيق شمولية المعاهدة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة والحد من الأسلحة النووية للبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

أتشرف بأن أحيل إليكم نص ورقة تتضمن معلومات عن أنشطة وآراء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فيما يتعلق بالأهداف الأساسية الثلاثة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: منع زيادة انتشار الأسلحة النووية؛ وتوفير أساس سليم للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وتشجيع المفاوضات القائمة على حسن النية الرامية إلى اتخاذ تدابير فعالة فيما يتصل بنزع السلاح.

وسأكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) السير مايكل وستون

السفير

رئيس الوفد

المرفق

المملكة المتحدة ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مقدمة

١ - تتضمن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ثلاثة أهداف أساسية: منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وتوفير أساس سليم للتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ وتشجيع المفاوضات القائمة على حسن النية الرامية إلى اتخاذ تدابير فعالة فيما يتصل بنزع السلاح. وتقدم هذه الورقة معلومات عن أنشطة وآراء المملكة المتحدة في هذه المجالات الثلاثة، كما أنها تتضمن الاستنتاجات التي تعتقد المملكة المتحدة أنه ينبغي للمؤتمر أن يتوصل إليها بعد استعراض تنفيذ المعاهدة واتخاذها قراراً بشأن تمديد فترة المعاهدة.

ألف - نظرة عامة على انتشار الأسلحة النووية

٢ - هناك مواد عديدة في المعاهدة لها صلة وثيقة بهذا الهدف الأساسي. فالمادتان الأولى والثانية من المعاهدة تتضمنان الالتزامات الأساسية التي تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على التوالي بمنع انتشار الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى. وتلزم المادة الثالثة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على قبول تطبيق الضمانات التي تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المواد النووية التي تستخدم في أنشطتها النووية السلمية، غير أن جميع الأطراف الحائزة للأسلحة النووية وافقت طواعية، بالإضافة إلى ذلك، على قبول الضمانات التي تشرف عليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بعض أنشطتها. وتتعترف المادة السابعة بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية بهدف تأمين عدم وجود أي أسلحة نووية إطلاقاً في أقاليمها المختلفة، في حين تختص المادة التاسعة بالأحكام المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدة.

المادة الأولى

٣ - تأخذ المملكة المتحدة التزاماتها بموجب هذه المادة مأخذاً جدياً للغاية. فهي لم تنقل لأية جهة متلقية مهما كانت أي أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو السيطرة على الأسلحة أو أجهزة التفجير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما أنها لم تساعد أو تشجع أو تحت،

بأي صورة من الصور، أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو على اقتناء واكتساب السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بأي صورة من الصور.

٤ - ويوجد لدى المملكة المتحدة نظام قائم للرقابة على الصادرات صمم لكي يضمن ألا تستخدم صادرات الأصناف النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلا في الاستخدامات غير التفجيرية المشروعة. ويتطلب نظام الرقابة هذا حصول المصدرين على رخصة لتصدير أصناف معينة. وتشمل الأصناف الخاضعة للرقابة الآن جميع الأصناف التي أدرجتها لجنة زانغر في الوثيقة INFCIRC/209/Rev.1/Mods.1 and 2 والأصناف التي أدرجتها مجموعة الموردين النوويين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part I/Mods 1,2 and 3. وفي عام ١٩٩٢ أيدت المملكة المتحدة قائمة الأصناف ذات الاستخدام المزدوج الخاضعة للسيطرة والتي قدمها أعضاء مجموعة الموردين النوويين (الأصناف المبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.1/Part 2).

٥ - وقيام المملكة المتحدة، والموردين الآخرين، بإخضاع هذه الأصناف للرقابة لا يعني أنه لا يمكن تصديرها على الإطلاق. فالرقابة وجدت للمساعدة في منع تصدير هذه الأصناف للدول التي قد تستخدمها في برامج لصنع الأسلحة النووية. وهذا الإخضاع يخدم مصالح جميع أطراف المعاهدة. وما زالت المملكة المتحدة مقتنعة بأن الرقابة الفعالة على الصادرات تعزز أهداف المعاهدة.

٦ - وفي الواقع، فإن رفض منح التراخيص لتصدير الأصناف الخاضعة للرقابة نادرا ما يحدث. ففي غضون الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤ قدم ٦٩٩ طلبا لتصدير أصناف نووية خاضعة للرقابة من المملكة المتحدة. وقد رفض من هذه الطلبات ٢٥ طلبا فقط، منها ٢١ طلبا تتعلق بتصدير أصناف لدول غير أطراف في المعاهدة.

المادة الثانية

٧ - تبنت المملكة المتحدة وأيدت عددا من الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي من أجل ضمان التزام دول معينة بهذه المادة والمواد الأخرى.

٨ - فقد ساعدت المملكة المتحدة في صياغة جميع قرارات مجلس الأمن التي تتناول البرنامج العراقي النووي (وبرامج العراق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل الأخرى وبالقذائف) وأيدت تلك القرارات بشدة. وبذا أسهمت المملكة المتحدة إسهاما نشطا في أعمال اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بتنفيذ تلك القرارات. وترحب المملكة المتحدة بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة والوكالة، غير أنها لا تزال تشك في مدى التزام العراق بتلك القرارات.

٩ - كما أيدت المملكة المتحدة جميع الجهود التي تستهدف تنفيذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها بموجب الضمانات. وأيدت المملكة المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعاملاتها مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجميع الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن. وتأمل المملكة المتحدة أن يصبح من الممكن حل المشاكل التي نشأت، نتيجة التوقيع على الإطار الذي اتفقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقد أعربت المملكة المتحدة على رغبتها في تحقيق النجاح لهذا النهج بأن أعلنت عن تبرعها بمبلغ لتمويل منظمة تنمية الطاقة في شبه الجزيرة الكورية التي أنشئت نتيجة الإطار الذي تم الاتفاق عليه.

١٠ - وتعتقد المملكة المتحدة أن المصاعب التي نشأت فيما يتعلق بالعراق وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبين أهمية اتخاذ مجلس الأمن لتدابير مناسبة فيما يتصل بعدم قبول الدول التزاماتها المتصلة بعدم الانتشار، بما في ذلك التزاماتها المتعلقة بالضمانات. وفي هذا الصدد، تؤكد المملكة المتحدة أهمية الفترتين الرئيسيتين التاليتين اللتين وردتا في البيان الرئاسي الذي أذن مجلس الأمن لرئيس وزراء بريطانيا بالإدلاء به نيابة عن المجلس في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢:

"ويشكل انتشار كافة أسلحة التدمير الشامل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ويلتزم أعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الأسلحة وإنتاجها واتخاذ الإجراءات المناسبة لبلوغ هذه الغاية.

"وفيما يتعلق بالانتشار النووي ينوه أعضاء المجلس بأهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويؤكدون الدور الأساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الفعالة تماما، في تنفيذ هذه المعاهدة، وكذلك أهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات. وسيتخذ أعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة أي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة."

المادة الثالثة

الضمانات في الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية

١١ - عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية مجموعة من اتفاقات الضمانات التي تهدف الى التحقق من أن المواد النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لا تحول الى صنع الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويرد في الوثيقة INF/CIRC/153 (مصوبة) اتفاق نموذجي بهذا الخصوص. وتؤيد المملكة المتحدة تأييدا كاملا كلا من نظام الضمانات والعمل الممتاز الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ تلك الضمانات.

١٢ - وتدرك المملكة المتحدة أيضا أن تجربة العراق كشفت عن وجود بعض أوجه الضعف في نظام الضمانات القائم، ولا سيما أن ذلك النظام لم يكن مصمما في الواقع من أجل القضاء على الأنشطة غير المعلنة المتصلة بالحصول على مواد نووية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية. وتؤيد المملكة المتحدة تأييدا كاملا الجهود الأخيرة والمستمرة لتعزيز هذا النظام، بحيث يوفر ضمانا أفضل لعدم وجود هذه الأنشطة غير المعلنة.

١٣ - واقترح الاتحاد الأوروبي، في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أول برنامج لتعزيز هذه التدابير. وفي سبيل ذلك، اتخذت خطوة مهمة عندما أعاد مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية التأكيد في شباط/فبراير ١٩٩٢ على حق الوكالة في القيام بـ "عمليات تفتيش خاصة". واتخذت خطوة مهمة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عندما أجرى مجلس الإدارة استعراضا واسع النطاق لنظام الضمانات (يعرف باسم برنامج "٩٣ + ٢").

١٤ - وأسهمت المملكة المتحدة إسهاما نشطا في المناقشات والدراسات التي انبثقت عن برنامج "٩٣+٢" وهي ترحب بالاقترحات الأولية المنبثقة عنه والتي قدمها المدير العام الى مجلس الإدارة في اجتماعه الذي عقد في آذار/مارس ١٩٩٥. وقد شجعت استجابة المجلس لهذه الاقترحات في ذلك الاجتماع المملكة المتحدة. ومن مصلحة جميع الأطراف في المعاهدة أن تكون لدى الوكالة الوسائل التي تتيح تقديم ضمانات أكبر لعدم وجود أنشطة غير معلنة.

١٥ - والكفاءة مهمة وكذلك الفعالية. وترحب المملكة المتحدة بالتحسينات التي أدخلتها بالفعل الوكالة فيما يتعلق برفع الكفاءة، كما ترحب بالتحسينات المقترحة كجزء من برنامج "٩٣+٢". وستساعد هذه التحسينات في ضمان توفر الموارد الكافية للوكالة للاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات في وقت تطبق فيه تلك الضمانات على وحدات صناعية متزايدة التعقيد ويتسع نطاقها لتشمل عددا كبيرا من الدول الجديدة غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٦ - وما برحت المملكة المتحدة، والأطراف المصدرة الأخرى، تطلب من الدول المتلقية غير الحائزة للأسلحة النووية قبول تطبيق الضمانات على المواد النووية طبقا للفقرة ٢ من المادة الثالثة. وفي عام ١٩٩٢، وافقت مجموعة المصدرين النوويين، مع استثناءات محدودة لأسباب أمنية، على عدم تنفيذ أي صادرات نووية جديدة الى أي بلد غير حائز للأسلحة النووية إلا إذا كان داخلا في اتفاق مع الوكالة يشترط تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية المتصلة بأنشطته النووية السلمية، وهو شرط طالما سعت من أجله الكثير من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٧ - وكجزء من تأييد المملكة المتحدة الواسع النطاق لنظام الضمانات التابع للوكالة، قدمت للوكالة مساعدات فنية في مواضيع متنوعة. ومن أمثلة ذلك، المساعدة في وضع أساليب تأمين مرافق إعادة التجهيز ووحدات الطرد المركزي الغازي. كما شاركت المملكة المتحدة على الصعيد الثنائي وبالاشتراك مع آخرين، بما فيهم الوكالة، في تلبية الطلبات التي وردت من عدد من الدول لطلب المساعدة في القضايا المتصلة بالضمانات، بما في ذلك الطلبات الواردة من بعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي أبرمت اتفاقات ضمانات مع الوكالة مؤخرا.

الضمانات في المملكة المتحدة

١٨ - بالإضافة الى تأييد نظام ضمانات الوكالة بصورته التي يطبق بها على الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، قامت المملكة المتحدة، تنفيذاً للعرض الذي قدمته طوعاً خلال المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة، أبرمت المملكة المتحدة اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية. ويرد هذا الاتفاق في الوثيقة INFCIRC/263.

١٩ - وبموجب هذه الضمانات الثلاثة يتم اخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمواد النووية المدنية في المملكة المتحدة عن طريق الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (الذي يقوم، بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية لعام ١٩٥٧، بتطبيق نظام اقليمي للضمانات على كل المواد النووية المدنية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المواد النووية المدنية في المملكة المتحدة). وبالإضافة الى ذلك، تزود المملكة المتحدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة تتضمن المرافق التي قد ترغب الوكالة في إجراء تفتيش عليها. وقد وقع اختيار الوكالة في الوقت الحالي على أحواض تخزين الوقود المستنفذ ومخازن البلوتونيوم في سيللا فيلد ووحدة التخصيب بالطرد المركزي الغازي في كيبهيرست للتفتيش عليها. ولدى إجراء عمليات تفتيش داخل بريطانيا تطبق الوكالة معايير الضمانات نفسها التي تطبق في الدول الأخرى، والمملكة المتحدة مستعدة لقبول أي عملية تفتيش تجريها الوكالة لأي مرافق أخرى مدرجة على القائمة المقدمة إليها إذا رأت الوكالة ذلك مفيداً.

٢٠ - وتجربة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تعزز بقوة اعتقاد المملكة المتحدة بأنه يمكن تطبيق الضمانات، وأنها تطبق بالفعل، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الثالثة من المعاهدة. ولهذا تعتقد المملكة المتحدة اعتقاداً راسخاً أن الضمانات "تتضادى عرقلة نماء الأطراف الاقتصادي والتكنولوجي، أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية". وبالفعل، تعتقد المملكة المتحدة اعتقاداً راسخاً أن ما توفره الضمانات من اطمئنان هو أساس ضروري للتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

المادة السابعة

٢١ - تنص المادة السابعة من المعاهدة على أنه "ليس في هذه المعاهدة أي حكم يمس حق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية انطلاقاً في أقاليمها المختلفة". وتوجد الآن في مناطق مأهولة من العالم معاهدتان تنشئان منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية، هما معاهدة ثلاثيلوكو (وهي معاهدة أبرمت قبل معاهدة منع الانتشار) ومعاهدة راروتونفا. وقد حدث تقدم ملموس في المفاوضات الرامية الى إنشاء منطقة افريقية خالية من الأسلحة النووية، واقترح أيضاً إنشاء مناطق أخرى، كما في حالة الشرق الأوسط.

٢٢ - وتؤيد المملكة المتحدة بقوة معاهدة ثلاثيولكو. وهي ترحب ترحيبا بالغاً بكون التعديلات التي أدخلت مؤخراً على المعاهدة تتيح للأرجنتين والبرازيل وشيلي إنفاذ المعاهدة فيما يختص بها، وتتطلع إلى إنفاذها على أوسع نطاق ممكن من التطبيق في المستقبل القريب. وقد وقعت المملكة المتحدة من جانبها البروتوكولين الأول والثاني للمعاهدة في عام ١٩٦٧، كما صدقت عليهما في عام ١٩٦٩. ومنذ ذلك الحين، وقعت المملكة المتحدة اتفاقاً للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية فيما يتعلق بالأقاليم الداخلة في نطاق المنطقة المشمولة بمعاهدة ثلاثيولكو والتي تضطلع المملكة المتحدة بالمسؤولية الدولية عنها قانوناً.

٢٣ - وقد أنعمت المملكة المتحدة النظر في معاهدة راروتونغا، مراعية مصالحها الأمنية في المنطقة، وبصورة أعم آراء حلفائها وبلدان المنطقة ذاتها، وكذلك نصوص المعاهدة وبروتوكولاتها. وفي ضوء ذلك استنتجت المملكة المتحدة أنه ليس في مصلحتها أن تصبح طرفاً في البروتوكولات، إلا أنها أوضحت أنها، إعمالاً لسياستها في هذا الصدد، ستحترم مقاصد دول الإقليم كما هي مبينة في البروتوكول الأول، وأعدت التأكيد فيما يتعلق بالبروتوكول الثاني على الضمان الأمني السلمي المقدم للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من جانب المملكة المتحدة في عام ١٩٧٨، ولاحظت فيما يتعلق بالبروتوكول الثالث أنه ليس لديها النية لإجراء تجارب نووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٢٤ - وترحب المملكة المتحدة بالمفاوضات الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، وهي على اتصال مباشر بالمفاوضين، وسوف تحدد رأيها في المعاهدة المقترحة بمجرد الانتهاء من وضعها. كما أعربت المملكة المتحدة بوضوح عن تأييدها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومنطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

المادة التاسعة

٢٥ - تتبنى المملكة المتحدة منذ فترة طويلة سياسة تقوم على تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى المعاهدة وقد سعت بنشاط لحث الدول غير الأطراف على الانضمام، سواء بالاقتران مع شركائها في الاتحاد الأوروبي أو بمفردها. وهي ترحب ترحيباً شديداً بانضمام أكثر من ٣٥ دولة إلى المعاهدة منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٠. وقد ساعدت هذه الانضمامات بدرجة كبيرة على إدامة المعاهدة وتعزيزها. كما أنها تمثل خطوات مهمة نحو تحقيق الهدف الحيوي المتمثل في ضمان انضمام الجميع إلى المعاهدة.

باء - تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

٢٦ - تتضمن المعاهدة مادتين معنيتان أساساً بتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، هما المادتان الرابعة والخامسة.

المادة الرابعة

٢٧ - تعترف المادة الرابعة من المعاهدة "بالحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث ونتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض النووية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة". فضلا عن ذلك، فإنها تلزم جميع الأطراف "بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية". وأخيرا، فإن المادة الرابعة تدعو الى زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، "مع إيلاء المراعاة الحقة للمناطق النامية في العالم".

دور المملكة المتحدة في الاستخدامات السلمية التجارية للطاقة النووية

٢٨ - تضطلع المملكة المتحدة بدور رائد بين الدول التي تقوم بإجراء البحوث في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ونتاجها واستعمالها، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

٢٩ - ويرجع افتتاح المملكة المتحدة لأول محطة كهرونووية على النطاق الصناعي الى عام ١٩٥٦ عندما استخدمت مفاعلا من طراز ماغنوكس. وبعد ذلك أنشأت المملكة المتحدة سلسلة من مفاعلات ماغنوكس الكهرونووية. وتبع ذلك إنشاء عدد من المحطات الكهرونووية استخدمت فيها مفاعلات متقدمة تعمل بالتبريد الغازي. وأخيرا، بدأت المملكة المتحدة في أوائل عام ١٩٩٥ في تشغيل أحدث محطة كهرونووية، استخدم فيها مفاعل يبرد بالماء المضغوط. والمحطات الكهرونووية الموجودة في المملكة المتحدة حاليا مملوكة لشركة نيوكليار الكتريك في انكلترا وويلز وشركة سكوتش نيوكليار المحدودة في اسكتلندا، اللتين تقومان أيضا بتشغيل هذه المحطات. ويزيد ما تنتجه هاتان الشركتان معا عن ٢٥ في المائة من الطاقة الكهربائية في المملكة المتحدة.

٣٠ - كما عزز التزام المملكة المتحدة باستغلال الطاقة النووية، نمو القدرات الصناعية المترابطة. وشركة الوقود النووي البريطانية هي واحدة من شركات الوقود النووي الرائدة في العالم؛ فلديها مرافق لتصنيع وقود نووي من اليورانيوم الطبيعي أو المخصب يستخدم في أنواع عديدة من المفاعلات، ولتخزين الوقود المستنفد، وإعادة تجهيزه، وتناول النفايات من النواتج النووية. كما أنها تمتلك ثلث شركة يورينكو المحدودة، بما لديها من مرافق لتخصيب اليورانيوم في المملكة المتحدة. ولدى المملكة المتحدة شركات متطورة في مجال الهندسة والبناء بمقدورها بناء مرافق نووية، كما توجد بها شركة أمرشام الدولية، وهي واحدة من أكبر الشركات العالمية المنتجة للنظائر المشعة المستخدمة في الأغراض الطبية والعمليات الأخرى، وبها أيضا منظمة نشطة في مجال البحث والتطوير تتوفر لديها مهارات نووية وغير نووية على نطاق كبير، هي منظمة AEA Technology. وبالإضافة الى هذه المؤسسات الرئيسية، هناك أيضا العديد من الشركات التابعة للمملكة المتحدة التي لها مصالح مهمة في المجال النووي. فهناك ما يزيد عن ٧٠ شركة أعضاء في محفل الصناعة النووية البريطانية والرابطة التجارية للصناعة النووية في المملكة المتحدة.

٣١ - ومعظم هذه المنظمات لها مصالح مهمة على الصعيد العالمي. فشركة نيوكلير الكتريك تسعى مع شركات أخرى للدخول في مشاريع تجارية في الخارج لبناء محطات كهرونووية جديدة. ولدى شركة الوقود النووي البريطانية عقود إعادة تجهيز مبرمة مع عدد من المرافق الأوروبية واليابانية، كما أنها داخلة في عدد من المشاريع التجارية الأجنبية. ويتم تصدير نسبة عالية من منتجات شركة أمرشام الدولية. وتتعامل منظمة AEA Technology مع بلدان أجنبية كثيرة، وهي تأمل في زيادة ذلك العدد. وهناك شركات أخرى منتمية لمحفل الصناعة النووية البريطانية تقوم بنشاط كبير في الخارج. ومن المتوقع أن تتعاضم الخبرة المعروفة للمملكة المتحدة في مجال إطالة عمر الوحدات الصناعية، والأمن، والإدارة البيئية، وإنهاء عمل المحطات الكهرونووية.

٣٢ - والمملكة المتحدة تشارك إذن مشاركة نشطة في المجال النووي المدني والمجالات الأخرى بتصدير خبرتها ومنتجاتها. وهي تؤيد بقوة التوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

دور المملكة المتحدة في توفير المساعدة التقنية

٣٣ - تتضمن الورقة الأساسية التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطتها المتعلقة بالمادة الرابعة معلومات عن عمليات نقل التكنولوجيا النووية التي اضطلع بها بناء على العنصر الترويجي بميزانيتها العادية. وهذا العنصر يناهز ثلث حجم الميزانية العادية، حيث تسهم المملكة المتحدة إسهاما بارزا. وبالإضافة إلى التمويل، يلاحظ أن المملكة المتحدة تسهم أيضا بالخبرة والمشورة فيما يتصل بكافة جوانب العنصر الترويجي في الميزانية العادية للوكالة.

٣٤ - وكذلك تتضمن نفس ورقة المعلومات الأساسية للوكالة تقريرا كاملا عن المشاريع التي يدعمها برنامج التعاون التقني، الذي يمثل الوسيلة الأساسية لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية. والمملكة المتحدة مساند أساسي لهذا البرنامج، وبالتالي فهي:

(أ) تحظى بسجل ممتاز فيما يخص سداد حصتها المستهدفة إلى صندوق المساعدة والتعاون التقنيين (٩٩,٧٢ في المائة من حصتها المستهدفة قد دفعت خلال الفترة ١٩٨٥ إلى ١٩٩٣، مما يصل إلى ١٧,٨ مليون دولار)؛

(ب) التزمت بمبلغ ٧,٥ مليون دولار، منذ عام ١٩٨٥، من التبرعات الإضافية لمشاريع الحاشية (أ) للصندوق؛

(ج) وفرت منذ عام ١٩٨٥ مساهمات عينية تناهز ١ مليون دولار؛

(د) أسهمت في صناديق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعضها يدعم أيضا برنامج التعاون التقني لدى الوكالة.

٣٥ - والتبرعات الإضافية التي قدمتها المملكة المتحدة لمشاريع الحاشية (أ) للصندوق قد ساندت مشاريع متنوعة من قبيل: إدارة المياه الجوفية لتحسين وحفظ إمدادات مياه الشرب في غانا؛ تربية محاصيل ذات غلة عالية لزيادة الإمدادات الغذائية والعوائد النقدية لصادراتها في المكسيك والسلفادور؛ تحسين العلاج الإشعاعي فيما يتصل بمعالجة السرطان في الأردن؛ وزيادة مأمونية الأغذية من خلال التناول الإشعاعي في تايلند. كما أن المملكة المتحدة مساهم أساسي في مشروع القضاء على ذبابة تسي تسي في زانزيبار من أجل تحسين صحة الماشية وإنتاجيتها، مما يقلل من الجوع والفقر. والمملكة المتحدة ستدعم أيضا عملية نشر أسلوب تعقيم الحشرات هذا على أرض افريقيا نفسها.

٣٦ - والمساهمات العينية المقدمة من المملكة المتحدة لبرنامج التعاون التقني قد اتخذت أشكالا مختلفة تتضمن توفير الدعم اللازم للأساتذة والعلماء الزائرين وتقديم الخبراء وإدارة الدورات التدريبية. وعملية توفير الدعم اللازم للأساتذة والعلماء الزائرين تأخذ عادة قالب تسهيل الحضور بالمؤسسات الأكاديمية والمشاركة في الأفرقة البحثية والتدريب أثناء العمل في مجال تكنولوجيا بعينها والاضطلاع بزيارات مفيدة لمعاهد البحوث، إلى جانب الجمع بين هذه الأمور. وخبراء المملكة المتحدة المنتدبون للعمل يعملون عادة بوصفهم مستشارين أو محاضرين أو مشاركين في الحلقات التدريبية، وذلك في ميدان خبراتهم. والدورات التدريبية تشمل مجموعة متنوعة من المواضيع.

المادة الخامسة

٣٧ - تتعلق المادة الخامسة بتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية. ومن رأي المملكة المتحدة أن التفجيرات النووية لا تأتي بأية تطبيقات سلمية نافعة، وهي تشير في هذا الصدد إلى أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد ذكر في عام ١٩٨٥ في إعلانه الختامي "أن الفوائد التي يمكن جنيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية لم تبين، وأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية لم تتلق أي طلبات لخدمات تتعلق بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة عدم الانتشار".

جيم - متابعة الأهداف المتعلقة بنزع السلاح

المادة السادسة

٣٨ - تنص هذه المادة على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة".

٣٩ - والمملكة المتحدة قد أبقت دائما قواتها النووية في أدنى مستوى يعد ضروريا لردع العدوان المسلح. وهذا القول يصدق اليوم، وذلك كما كان الحال طوال سنوات الحرب الباردة. ولكن من الواضح أن العالم في عام ١٩٩٥ مختلف عن عالم عام ١٩٧٠. ومن ثم، فقد قامت المملكة المتحدة بتعديل قواتها النووية من أجل الاستجابة للتحسينات التي طرأت على مناخ الأمن الدولي.

٤٠ - وهي قد اضطلعت بما يلي:

(أ) الإلغاء التام لقدرتها النووية التكتيكية البحرية؛

(ب) خفض العدد الإجمالي لقنابلها النووية، التي تلقى من الجو، بأكثر من النصف؛

(ج) إعلان أن بقية قنابلها النووية التي تلقى من الجو سوف تسحب بحلول نهاية عام ١٩٩٨؛

(د) اتخاذ قرار بعدم الاستعاضة عن هذه القنابل بأية تصميمات أخرى تلقى من الجو؛

(هـ) توضيح أنها ستحتفظ بنظام نووي واحد نتيجة لذلك؛

(و) إعلان أن القدرة التفجيرية الإجمالية التي تحملها كل غواصة من الغواصات "تريدنت" لن تتغير كثيرا عما كانت تحمله سليفتها غواصات "بولاريس".

٤١ - ومن جراء هذه التطورات، يلاحظ أن العدد الإجمالي للرؤوس الحربية بترسانة المملكة المتحدة سينخفض عن مستواه في السبعينات بنسبة ٢١ في المائة، وذلك بحلول نهاية التسعينات، وأن القدرة التفجيرية لهذه الرؤوس سوف تهبط بنسبة ٥٩ في المائة. والعدد الإجمالي للرؤوس الحربية العاملة في ترسانة المملكة المتحدة سينخفض عن مستواه في السبعينات بنسبة ٣٠ في المائة، والقدرة التفجيرية الإجمالية لهذه الرؤوس سوف تقل بنسبة ٦٣ في المائة.

٤٢ - والمملكة المتحدة قد أسهمت بالفعل، بالتالي، مساهمة مباشرة في تخفيض القوات النووية، وهي تواصل الاضطلاع بذلك. ولقد أوضحت أيضا أنها سوف تستجيب لذلك التحدي المتمثل في إجراء محادثات متعددة الأطراف بشأن تخفيض الأسلحة النووية على صعيد العالم بأسره، وذلك في عالم اليوم الذي يلاحظ فيه أن أعداد القوات النووية لدى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة تقدر بالمئات، لا بالآلاف. والمملكة المتحدة قد أعلنت، هي وبقية الدول الحائزة للأسلحة النووية، أنها تؤكد رسميا من جديد أنها ملتزمة، على النحو المنصوص عليه في المادة السادسة، بمواصلة التفاوض

بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي، الذي ما زال غاية نهائية لديها. ولقد سبق تعميم النص الكامل لإعلان الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة فيما يتصل بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وذلك بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر (NPT/CONF.1995/20).

٤٣ - والمملكة المتحدة تؤيد أيضا تأييدا قويا إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية. ولقد شاركت في المفاوضات الثلاثية المتصلة ببلوغ هذه المعاهدة، فيما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٠، وما فتئت تسهم على نحو نشط في أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص التابع لمؤتمر نزع السلاح، التي كانت تدور حول أفضل الطرق لتحقيق هذه المعاهدة. وهي تضطلع اليوم بدور نشط كامل في المفاوضات المتصلة بوضع معاهدة من هذا القبيل، وهي مفاوضات كانت قد بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وهي ترحب بالتقدم الطيب الذي أحرز حتى الآن في هذه المفاوضات، كما أنها تسعى إلى اختتامها في وقت مبكر. وبغية تيسير ذلك، يلاحظ أن المملكة المتحدة قد وافقت مؤخرا على عدم استبعاد "التجارب التي تتم في ظل ظروف استثنائية"، أي ما يسمى "تجارب الأمان".

٤٤ - والمملكة المتحدة ما فتئت مستعدة منذ نهاية عام ١٩٩٣ للدخول في مفاوضات بشأن عقد معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. وهي ترحب بما اتفق عليه مؤخرا في آذار/مارس ١٩٩٥ من تشكيل لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح من أجل التفاوض بشأن إبرام معاهدة للحظر من هذا القبيل. وبغية إزالة أي شكوك بشأن التزام المملكة المتحدة بعملية التفاوض هذه، يلاحظ أنها قد أعلنت عن وقفها التام لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض التفجير.

٤٥ - والمملكة المتحدة قد اعترفت أيضا بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تتطلع للحصول على ضمانات بعدم استخدام هذه الأسلحة ضدها (ضمانات أمنية سلبية) وكذلك على تأكيدات بالمساعدة في حالة تعرضها لعمل عدواني من هذا القبيل، أو تعرضها للتهديد بعدوان يتضمن استخدام أسلحة نووية (الضمانات الأمنية الإيجابية). والمملكة المتحدة قد قدمت ضمانا أمنيا إيجابيا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، في عام ١٩٦٨، وكان هذا الضمان موضع ترحيب من قبل مجلس الأمن في قراره ٢٥٥ (١٩٦٨). وفي عام ١٩٧٨، قدمت المملكة المتحدة أيضا ضمانا أمنيا سلبيا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. ومن منطلق الاستجابة للشواغل المستمرة لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وفي أعقاب المفاوضات مع سائر الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، أصدرت المملكة المتحدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ "الإعلان المتعلق بالضمانات الأمنية"، وهو مرفق بوصفه التذييل باء. والمملكة المتحدة قد لعبت أيضا دورا نشطا في تقديم ووضع قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي اتخذ بالإجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والذي رحب فيه المجلس بالضمانات الأمنية الإيجابية المعززة التي قدمت لأول مرة من كافة الدول الحائزة للأسلحة النووية، فضلا عن الضمانات الأمنية السلبية الجديدة، وثمة أربعة منها، تتضمن ما قدم من المملكة المتحدة، قد أعلنت بأسلوب شامل لأول مرة.

٤٦ - والمملكة المتحدة قد أيدت أيضا تدابير عديدة أخرى من شأنها الإسهام في تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل. وهي تؤيد، على سبيل المثال، اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، التي أبرمت في عام ١٩٧٢. وهي تعلق أهمية كبيرة على امتثال الدول امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة، وترحب ترحيبا حارا بما قرره الدول الأطراف في المؤتمر الاستثنائي الذي عقد في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ من على تهيئة طرق لتعزيز الاتفاقية. والمملكة المتحدة تؤيد أيضا تأييدا كاملا اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٣، وكذلك دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر. وهي تسعى إلى تحقيق امتثال عالمي لكلا الاتفاقيتين.

٤٧ - والمملكة المتحدة ما فتئت أيضا تشعر بالانشغال إزاء ذلك الأثر المقلق لتكاثر القذائف، وهي ما زالت مهمة بكفالة عدم تجاوز عمليات نقل وتعزيز الأسلحة التقليدية للمستويات اللازمة على نحو مشروع من أجل الدفاع عن النفس. ومن ثم، فإنها تؤيد كلا من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومختلف المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية، والتي ووفق عليها من قبل أعضاء مجلس الأمن الدائمين والاتحاد الأوروبي ومحفل الأمن والتعاون التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمعروفة سابقا باسم مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وكذلك اضطلعت المملكة المتحدة بدور رائد في إنشاء سجل الأسلحة التقليدية، الذي وضع على يد الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ لام بتأييد من الجميع تقريبا.

٤٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، تسعى المملكة المتحدة دائما إلى الاتفاق على تخفيضات يمكن التحقق منها في مجال الأسلحة التقليدية في أوروبا. ولقد اضطلعت بدور كامل في المفاوضات التي أدت إلى إبرام المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا. وهذه المعاهدة قد أفضت بالفعل إلى الاضطلاع بتخفيضات كبيرة في مستويات المعدات العسكرية بأوروبا. وعند تنفيذها تنفيذا كاملا في وقت لاحق من هذا العام، يلاحظ أن ما يزيد عن ٥٠ ٠٠٠ من الأسلحة سيكون قد تعرض للتدمير - وهذا يمثل تخفيضا شاملا يناهز ٢٥ في المائة من هذه المعدات. والمملكة المتحدة ما فتئت أيضا تؤيد بقوة معاهدة الأجواء المفتوحة، كما أنها قد ساندت دائما عملية تنمية وتنفيذ تدابير بناء الثقة والأمن عن طريق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤٩ - والمملكة المتحدة تعترف أيضا بأنه لا يمكن بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل دون أن يكون ذلك مصحوبا بتعزيز أمن كافة الدول. وفي نطاق أوروبا، اضطلعت المملكة المتحدة بدور كامل في كفالة تكييف كل من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي والاتحاد الأوروبي واتحاد غربي أوروبا مع انتهاء الحرب الباردة، وذلك للمساعدة في تحقيق هذا الهدف. وفي هذا الصدد، تحيط المملكة المتحدة علما بصفة خاصة ببرنامج "شركاء السلم" الذي شرع فيه على يد منظمة حلف شمال الأطلسي، وما قرره منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمؤتمر قمة بودابست في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من البدء في مناقشات بشأن وضع نموذج للأمن المشترك والشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين. والمملكة المتحدة تشارك على نحو كامل في كل من برنامج "شركاء السلم" والدراسة التي تضطلع بها المنظمة. وعلى الصعيد العالمي، يلاحظ أن المملكة المتحدة ما فتئت دائما مساندا قويا لمنظمة الأمم المتحدة. وهي ترحب بتمكن مجلس الأمن من القيام، منذ نهاية الحرب الباردة، بالبحث على نحو أكثر سرعة وفعالية في مجموعة من المشاكل الأمنية العالمية.

٥٠ - ومجمل القول إن المملكة المتحدة قد أيدت اتخاذ مجموعة من التدابير العملية والفعالة من أجل تعزيز أهداف المعاهدة في مجال نزع السلاح.

دال - الاستعراض والتمديد

٥١ - تتناول المادتان الثامنة والعاشرة على التوالي استعراض المعاهدة وتمديداتها إلى جانب مسائل أخرى.

المادة الثامنة

٥٢ - تؤيد المملكة المتحدة تماما عقد مؤتمرات استعراضية منتظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة. وهي تعترف بالحاجة إلى استعراض تنفيذ المعاهدة في كافة المجالات الرئيسية الثلاثة التي نوقشت أعلاه.

٥٣ - والمملكة المتحدة ترى في نفس الوقت أن المعاهدة قد حققت إنجازات كبيرة، وذلك كما يلي:

(أ) حظيت المعاهدة بالفعل على دعم الجزء الأكبر من المجتمع الدولي، وهي ما زالت تجتذب أطرافا جدد، وذلك مع توفر تدابير جديدة للمساعدة في تناول الشواغل المتعلقة بموضوع الامتثال؛

(ب) التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية يجري اليوم على نطاق واسع، ولقد قدمت بصفة خاصة مساعدات تقنية كبيرة للدول النامية الأطراف في المعاهدة؛

(ج) أحرز تقدم هائل في ميدان بلوغ أهداف نزع السلاح التي ينشدها المجتمع الدولي، وذلك منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ.

٥٤ - ومن رأي المملكة المتحدة أن أي استعراض عادل ونزيه لسير المعاهدة سوف يخلص إلى أنها قد أسهمت على نحو أساس فيما يلي:

(أ) أمن جميع الدول، من خلال المساعدة على منع انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع؛

(ب) توفير إطار لبث الطمأنينة من جديد، وهو إطار ضروري لازدهار التعاون الدولي على صعيد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(ج) متابعة أهداف نزع السلاح الرئيسية التي يسعى إليها المجتمع الدولي بكامله.

المادة العاشرة

٥٥ - تنص الفقرة ٢ من المادة العاشرة على ما يلي:

"بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة، يعقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة. ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف في المعاهدة".

٥٦ - والمملكة المتحدة تنظر باهتمام في الخيارات الواردة في المعاهدة. وهي قد توصلت إلى نتيجة مفادها أن التمديد إلى أجل غير مسمى هو الأسلوب الوحيد لخدمة مصالح المجتمع الدولي. والتمديد لفترة أو فترات محددة من شأنه أن يثير جوا من عدم الاطمئنان في مجال يحظى بأهمية كبيرة لدى المجتمع الدولي.

خاتمة

٥٧ - والمملكة المتحدة تؤيد، بالتالي، تأييدا كاملا موضوع التمديد إلى أجل غير مسمى. وهذا من شأنه:

(أ) أن يوجه أكبر تنبيه ممكن إلى تلك الدول القليلة المتبقية، غير الأطراف في المعاهدة، بأن المجتمع الدولي مصمم على احتواء انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) أن يرسخ إطار الثقة، وهو إطار ضروري إذا أريد إبقاء وإنماء التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

(ج) أن يهيئ أفضل إطار ممكن لدفع التقدم المحرز نحو أهداف المعاهدة المتعلقة بنزع السلاح.

التذييل ألف

حجم القوات النووية لدى المملكة المتحدة

التخفيضات، مع مقارنة نهاية فترة التسعينات
بفترة السبعينات

(نسبة مئوية)

<u>إعداد الرؤوس الحربية</u>	<u>القدرة التفجيرية</u>
٢١	٥٩
٣٠	٦٣

الأرصدة المخزونة^(أ)

الأرصدة العاملة^(ب)

(أ) تتضمن كافة الرؤوس الحربية باستثناء الرؤوس التي تنتظر التدمير.

(ب) كافة الرؤوس الحربية المخزونة باستثناء الرؤوس التي تعد ضرورية لأغراض الصيانة والتجديد وعمليات الرصد المتصلة بالأمن والموثوقية.

التذييل باء

إعلان المملكة المتحدة بشأن الضمانات الأمنية (وهو مقدم في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ من
الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى مؤتمر نزع السلاح)

إن حكومة المملكة المتحدة تعتقد أن الانضمام الشامل للاتفاقات الدولية الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وامثالها هما أمر حيوي بالنسبة لصون أمن العالم. ونحن نلاحظ مع التقدير أن ١٧٥ دولة قد أصبحت أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ونحن نعتقد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية للنظام الدولي لعدم الانتشار الذي قدم اسهاماً قيماً للغاية في السلم والأمن الدوليين. ونحن على اقتناع بأنه ينبغي تمديد المعاهدة إلى أجل غير محدد ودون شروط.

وسوف نواصل حث جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة على أن تفعل ذلك.

وحكومة المملكة المتحدة تقرر بأنه يحق للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية أن تتطلع إلى الحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية ضدها. وقد قدمنا ذلك الضمان في عام ١٩٧٨. كما قدمت ضمانات أيضاً من جانب الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

واعترافاً بما تبديه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من اهتمام متواصل بأن تكون الضمانات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية متماثلة الصياغة، وعلى أثر التشاور مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، أقدم، وفقاً لذلك، التعهد التالي باسم حكومتي:

إن المملكة المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلا في حالة حدوث غزو أو أي هجوم آخر على المملكة المتحدة، أو الأقاليم التابعة لها، أو قواتها المسلحة أو غيرها من القوات التابعة لها، أو على حلفائها أو على دولة عليها التزام أمني تجاهها، تشنه أو تدعمه هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو بالتحالف مع دولة حائزة لهذه الأسلحة.

ولدى تقديمها لهذا الضمان، تشدد المملكة المتحدة على الحاجة لا إلى الانضمام الشامل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل وأيضا الى امتثالها. وأود، في هذا السياق، أن أوضح أن حكومة جلالة الملكة لا تعتبر الضمان الذي قدمته ساريا إذا كان أي طرف مستفيد في حالة انتهاك مادي لالتزاماته المتعلقة بعدم الانتشار بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي عام ١٩٦٨، أعلنت المملكة المتحدة أن العدوان بالأسلحة النووية على دولة غير حائزة للأسلحة النووية، أو التهديد بهذا العدوان من شأنه أن يخلق وضعاً جديداً من الناحية الكيفية يتحتم فيه على الدول الحائزة للأسلحة النووية والدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن تقوم فوراً من خلال مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لمجابهة هذا العدوان أو منع التهديد بالعدوان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي يدعو إلى اتخاذ "التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم". وبالتالي، فعلى أي دولة ترتكب عدواناً مقترناً باستخدام الأسلحة النووية أو تهدد بمثل هذا العدوان أن تدرك أنه سوف يجري التصدي لأعمالها بشكل فعال عن طريق تدابير تتخذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لقمع العدوان ومنع التهديد بالعدوان.

وبناء عليه، فإنني أعيد إلى الأذهان وأؤكد من جديد عزم المملكة المتحدة، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على السعي كيما يتخذ مجلس الأمن تدابير فورية لتوفير المساعدة، وفقاً للميثاق، لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقع ضحية لعمل من أعمال العدوان أو تتعرض إلى التهديد بعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية.

وهذه المساعدة المقدمة من مجلس الأمن يمكن أن تشمل تدابير لتسوية المنازعات، وإعادة إرساء السلم والأمن الدوليين، وإجراءات ملائمة، استجابة لأي طلب صادر عن ضحية العمل العدواني، يتعلق بالحصول على تعويض، بموجب القانون الدولي، من المعتدي عن الخسائر والأضرار والاصابات الحاصلة نتيجة للعدوان.

وفي حالة وقوع دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، ضحية لعمل عدواني تستخدم فيه الأسلحة النووية، سوف تكون المملكة المتحدة مستعدة كذلك لاتخاذ التدابير الملائمة استجابة لما قد تطلبه الضحية من مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية.

وتؤكد المملكة المتحدة من جديد، على وجه الخصوص، الحق الطبيعي المعترف به بموجب المادة ٥١ من الميثاق والمتعلق بالدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية في حالة حدوث هجوم مسلح، بما في ذلك الهجوم النووي، ضد دولة عضو في الأمم المتحدة، إلى حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لصون السلم والأمن الدوليين.

NPT/CONF.1995/25
25 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام
لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ من وفد الاتحاد الروسي

يهدى وفد الاتحاد الروسي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ تحياته إلى الأمين العام للمؤتمر، ويتشرف بأن يطلب تعميم التقرير الوطني للاتحاد الروسي عن تنفيذ معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الوارد في المرفق بوصفه وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر.

مرفق

التقرير الوطني للاتحاد الروسي عن تنفيذ معاهدة
عدم انتشار الأسلحة النووية

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير من أجل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، وهو يتضمن معلومات عن تنفيذ الاتحاد الروسي لمختلف مواد المعاهدة. والفترة التي يشملها التقرير هي في الأساس فترة الخمس سنوات المنقضية منذ المؤتمر الرابع للأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة.

٢ - إن الاتحاد الروسي، بوصفه دولة طرفا في المعاهدة وإحدى الجهات الوديدة لها، يرى أن المعاهدة قد صمدت لاختبار الزمن، وأصبحت واحدة من الدعائم المتينة التي يقوم عليها نظام الأمن الدولي. ولقد أكدت المعاهدة، بصمودها للاختبار في ظروف عصيبة، دورها بوصفها أهم صك لاحتواء خطر انتشار الأسلحة النووية. ولولا الاستقرار الذي تحققه المعاهدة في المجال النووي، لتعذر ضمان الاستقرار سواء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الإقليمي. كما أن المعاهدة تهيئ الشروط اللازمة للتقدم في اتجاه لا رجعة عنه نحو نزع السلاح ولاسيما نزع السلاح النووي، وتخفف من خطر احتمال نشوب حرب نووية. وأخيرا فإن المعاهدة تضمن قيام تعاون دولي واسع النطاق في مجال استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية.

٣ - وقد أكد استعراض تنفيذ المعاهدة في المؤتمرات الأربعة التي عقدها أطرافها القيمة غير الزائلة لهذا الصك الهام من صكوك القانون الدولي. كما أن الـ ٢٥ سنة المنصرمة منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ، قد أوضحت بصورة مقنعة فعالية توازن هيكل الالتزامات التي تتضمنها. والمعاهدة ضرورية بالنسبة لكل البلدان صغيرها وكبيرها الحائز منها على الأسلحة النووية وغير الحائز.

٤ - وينبغي أن تظل المعاهدة سارية بصورة كاملة وفعالة في المستقبل. ولذلك، ينبغي أن تكون المهمة الرئيسية لهذا المؤتمر هي اتخاذ قرار بشأن تمديدها لأجل غير مسمى وبدون شروط. والاتحاد الروسي واثق من أن هذا النهج التطلعي يعكس بدقة الدور الرئيسي الذي تلعبه المعاهدة في عالم اليوم المترابط.

٥ - وترد في الأجزاء التالية مواد توضح دور الاتحاد الروسي في ضمان الامتثال لجميع أحكام ومواد المعاهدة لكي تؤدي دورها بصورة فعالة. ونظرا الى الأهمية التي توليها الدول الأطراف لمسألة تنفيذ الالتزامات المتصلة بنزع السلاح النووي (المادة السادسة وديباجة المعاهدة) ترد الشروح المتصلة بهذا الموضوع في بداية التقرير قبل استعراض تنفيذ الالتزامات بموجب المواد الأخرى.

ثانيا - التقدم في مجال نزع السلاح النووي

٦ - إن الاتحاد الروسي ملتزم بالهدف المتمثل في تخفيض القوات النووية الى الحد الأدنى الذي من شأنه أن يضمن الحيلولة دون نشوب حرب واسعة النطاق والمحافظة على الاستقرار الاستراتيجي ثم الانتقال أخيرا الى القضاء التام على الأسلحة النووية.

٧ - وقد أحرز في السنوات الأخيرة تقدم ملحوظ في محادثات وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي. ويضطلع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة بدور رائد في هذه العملية؛ فهما قد عقدا فيما بينهما معاهدة بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى ومعاهدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١) ومعاهدة بشأن إجراء تخفيض جديد في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (ستارت - ٢) وهي معاهدات تؤدي الى تخفيض فعلي للقوات النووية لهذين البلدين.

٨ - ووفقا لمعاهدة عام ١٩٨٧ بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى التي تتناول القذائف التسيارية والقذائف الانسيابية البرية التي يتراوح مداها بين ٥٠٠ و ٥٠٠ ٥ كلم، تم تدمير ٨٦٤ ١ قذيفة في الاتحاد السوفياتي السابق و ٨٤٦ قذيفة في الولايات المتحدة الامريكية. وبذلك تكون قد تمت بالفعل في نهاية أيار/مايو ١٩٩١ إزالة فئة كاملة من الأسلحة النووية من ترسانتي الدولتين.

٩ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بدأ نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت - ١). وفي إطار التخفيضات المتوخاة في المعاهدة ونتيجة لتنفيذ المبادرات من جانب واحد المعلن عنها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ تمكن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الامريكية، بفضل الاتفاق المتبادل، من تحقيق خطوات جبارة انخفضت نتيجة لها القدرات النووية بدرجة أكبر.

١٠ - وعليه قام الاتحاد الروسي بما يلي:

- إزالة أكثر من ٦٠٠ من منصات إطلاق القذائف التسيارية العابرة للقارات والقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات، بالإضافة الى حوالي ١ ٥٠٠ قذيفة من التي تستخدم تلك المنصات؛
- سحب ٢٠ غواصة نووية مزودة بمنصات لإطلاق القذائف التسيارية من صفوف قوات الأسطول الحربي الروسي؛
- إنهاء حالة الاستعداد الحربي بالنسبة للقاذفات الثقيلة ووضع أسلحتها النووية في المستودعات العسكرية؛
- تدمير ما يقرب من ٥٠ قاذفة ثقيلة؛
- تنفيذ تدابير بشأن تعطيل توجيه القذائف النووية الاستراتيجية وفقا للاتفاقات التي تم التوصل اليها مع الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والصين؛
- وقف إنتاج القذائف النووية الانسيابية البعيدة المدى ذات القواعد البحرية والقاذفات الثقيلة من طراز "تو - ٩٥ م. س" (TU-95 MS).
- ١١ - وإجمالاً، ستؤدي معاهدة "ستارت - ١" الى تخفيض الأسلحة النووية لدى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بنسبة تقرب من ٤٠ في المائة خلال سبعة أعوام.
- ١٢ - وفي مجال الأسلحة النووية التعبوية أيضاً، يجري تنفيذ مبادرات من طرف واحد لتحقيق نزع السلاح. وكجزء من تنفيذ هذه المبادرات، قام الاتحاد الروسي بنقل كمية كبيرة من أسلحته النووية التعبوية الى مرافق التخزين المركزية والمرافق الموجودة في المصانع لكي يتم تدميرها، وبصفة خاصة تم ما يلي:
- سحبت كل الأسلحة النووية التعبوية من على متن السفن والغواصات متعددة الأغراض وطائرات الأسطول الحربي ذات القواعد البرية، ووضعت في مرافق التخزين المركزية. وبحلول نهاية هذا العام سيتم تدمير ثلث العدد الإجمالي من الرؤوس الحربية المخصصة للقذائف التعبوية البحرية والجوية للأسطول الحربي؛

- نقلت جميع الرؤوس النووية التعبوية التي تم وزعها من قبل خارج الاتحاد الروسي، الى داخل إقليمه وبدأت عملية تدميرها؛
- توقف تماما إنتاج الرؤوس النووية للقذائف التعبوية البرية وقذائف المدفعية النووية والألغام النووية.
- ١٣ - وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تم التوقيع على معاهدة "ستارت - ٢". وتنص هذه المعاهدة على إجراء المزيد من التخفيضات الملموسة في ترسانتي الدولتين النوويتين. وبحلول عام ٢٠٠٣ الذي هو موعد اكتمال التخفيضات التي تنص عليها المعاهدة، لن يتجاوز المستوى الإجمالي للرؤوس الحربية للأسلحة الهجومية الاستراتيجية لدى كل من الطرفين ٣ ٠٠٠ - ٣ ٥٠٠، بما في ذلك ١ ٧٠٠ - ١ ٧٥٠ من الرؤوس النووية للقذائف التسيارية التي تطلق من الغواصات. وفي ذلك الوقت، ينبغي أن لا تكون لدى أي من الطرفين قذائف تسيارية عابرة للقارات متعددة الرؤوس، كما أن جميع القذائف التسيارية الثقيلة العابرة القارات ستكون قد دمرت. وسيبلغ التخفيض الإجمالي للقذائف الاستراتيجية الهجومية ثلثي مستوى عام ١٩٩٠ تقريبا.
- ١٤ - غير أن هذه ليست هي نهاية المطاف. فالاتحاد الروسي يعتزم ومعه الولايات المتحدة الأمريكية اتخاذ تدابير جديدة واسعة النطاق. وقد وقع رئيسا الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في اجتماعهما المعقود في واشنطن في ٢٧-٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، على بيان مشترك بشأن الاستقرار الاستراتيجي والأمن النووي، يتعهد بموجبه الطرفان بالعمل على التعجيل بتنفيذ الاتفاقات الثنائية بشأن تخفيض الأسلحة الاستراتيجية.
- ١٥ - وكلف الرئيسان خبراءهما بتكثيف المباحثات المتعلقة، في جملة أمور، بإمكانية إجراء مزيد من التخفيضات للقوات النووية المتبقية والحد منها، وذلك في أعقاب التصديق على معاهدة "ستارت - ٢" في أسرع وقت ممكن.
- ١٦ - وكان منطلق الاتحاد الروسي في اتخاذ هذه الخطوة هو أنه مع التخفيضات الكبيرة للترسانتين النوويتين الروسية والأمريكية، يصبح من الضروري أن تشارك الدول النووية الأخرى في عملية تخفيض الأسلحة النووية والحد منها.
- ١٧ - لذلك قدم رئيس الاتحاد الروسي في كلمته التي وجهها الى الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، اقتراحا يرمي الى إكساب عملية نزع السلاح النووي طابعا متعدد الأطراف ولا رجعة فيه. ويدعو الاقتراح الدول النووية الخمس الى أن تشرع دون إبطاء في إعداد "معاهدة بشأن الأمن النووي والاستقرار الاستراتيجي"، تنص على ما يلي:

- وقف إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية؛
 - عدم إعادة استعمال المواد النووية المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح في الأغراض العسكرية؛
 - الاستمرار في إزالة الأسلحة النووية؛
 - تخفيض عدد الناقلات الاستراتيجية.
- ١٨ - وبطبيعة الحال، فإن المبادرة الروسية الجديدة تضع في الاعتبار أن ترسانات الدول النووية الخمس مختلفة الأحجام حالياً. وبالتالي يمكن تنفيذ التدابير المقترحة على مراحل ومع مراعاة الخصائص المعينة لقدراتها النووية.
- ١٩ - وينادي الاتحاد الروسي كذلك بأن تتم في مؤتمر نزع السلاح صياغة اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية بدون تمييز وفي ظل رقابة.
- ٢٠ - وينبغي أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية لا الدول النووية وحدها بل أيضاً البلدان التي يمكن أن تتوفر لديها القدرة على صنع أجهزة نووية متفجرة أو تتوفر لديها المرافق ذات الصلة اللازمة أساساً لإغناء اليورانيوم وإعادة تجهيز الوقود المستعمل.
- ٢١ - ويجب أن تضع الاتفاقية المقبلة حاجزاً أمام الاستمرار في إنتاج اليورانيوم العالي الإغناء والبلوتونيوم اللازمين لصنع الأسلحة النووية، وأن تنص على الرقابة المناسبة التي يقترح من أجلها أن توضع المواد والمعدات النووية للبلدان المنضمة إلى الاتفاقية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٢٢ - وقد أُحرز تقدم في مجال التحضيرات العملية لبدء مفاوضات بشأن هذه المسألة في جنيف إذ تم الاتفاق على الولاية.

- ٢٣ - وقد أوقف الاتحاد الروسي، من جانبه، إنتاج اليورانيوم الحربي. ويجري حالياً تنفيذ برنامج وطني لوقف إنتاج البلوتونيوم الحربي. ومن بين ١٣ مفاعلاً مصممة لإنتاج البلوتونيوم الحربي توقفت عن العمل كلياً ١٠ مفاعلات. ويعتزم أن يتم في الفترة حتى عام ٢٠٠٠ وقف تشغيل المفاعلات الثلاثة الباقية حسب سرعة توفر القدرات البديلة لإنتاج الحرارة والكهرباء.
- ٢٤ - إن وقف تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد هو من أهم الخطوات على طريق نزع السلاح النووي الكامل. وهذا ما تؤكدُه بصفة خاصة ديباجة معاهدة عدم الانتشار. كما أن الحظر الشامل للتجارب سيزيد من تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٢٥ - إن الاتحاد الروسي يعمل، من خلال مشاركته النشطة في المحادثات المتعددة الأطراف الجارية في إطار مؤتمر نزع السلاح في جنيف، على الانتهاء في أقرب وقت ممكن من صياغة معاهدة بشأن الحظر الشامل غير التمييزي لتجارب الأسلحة النووية، في ظل رقابة دولية فعالة. وقد سبق لرئيس الاتحاد الروسي أن أعلن في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عن تأييده لتوقيع هذه المعاهدة في عام ١٩٩٥.
- ٢٦ - ولا يتوقف نجاح المفاوضات على الاتحاد الروسي وحده، وتجري عملية تستهدف إيجاد حلول يمكن أن تحظى بالقبول المتبادل بين الدول النووية ومن جانب الدول الأخرى المشاركة في المفاوضات. ومن النتائج الإيجابية للأعمال المضطلع بها في عام ١٩٩٤ إعداد نص مركب لمشروع المعاهدة المقبلة. فقد تم الاتفاق على هيكلها وعدد من أحكامها. وسوف يكون من الواقعي تماماً، في حال وجود الإرادة السياسية، إنجاز المفاوضات وعرض المعاهدة للتوقيع عليها في المستقبل القريب.
- ٢٧ - ويؤدي الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية إلى إيجاد مناخ ملائم لإجراء مفاوضات بشأن الحظر الكامل لهذه التجارب.
- ٢٨ - والاتحاد السوفياتي، والاتحاد الروسي من بعده، لا يقومان منذ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ بأي تجارب نووية. وقد مُدِد هذا الوقف الاختياري من جانب واحد عدة مرات. وسوف يواصل الاتحاد الروسي الالتزام بالوقف الذي أعلن بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، طالما ظلت الدول النووية الأخرى التي أعلنت عن وقف التجارب ملتزمة بهذا الوقف.
- ٢٩ - إن تقديم ضمانات أمنية أوضح للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكفل عدم استعمال هذه الأسلحة أو التهديد باستعمالها يشكل عاملاً هاماً يساهم في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي الاستقرار الدولي.

٣٠ - ويطور القرار الجديد الذي اتخذه مجلس الأمن في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن الضمانات الأمنية، أحكام قراره ٢٥٥ (١٩٦٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٨. فهو يضمن تقديم المساعدة الملائمة من جانب مجلس الأمن في حال تعرض دولة غير نووية عضو في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعدوان نووي أو للتهديد بهذا العدوان.

٣١ - ويحيط القرار علما ببيانات الدول النووية المتعلقة بـ "الضمانات السلبية".

٣٢ - أما فيما يتعلق بالاتحاد الروسي، فإنه لن يستعمل الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا في حالة وقوع غزو أو اعتداء آخر عليه أو على أراضيه أو قواته المسلحة أو أي قوات أخرى تابعة له، أو على حلفائه أو على دولة يربطه بها التزام أمني، تنفذه أو تدعمه هذه الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالاشتراك أو التحالف مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

٣٣ - ويواصل الاتحاد الروسي، في إطار مختلف المفاوضات المتعددة الأطراف، ولا سيما في مؤتمر نزع السلاح، اتخاذ تدابير فعالة بشأن حظر سائر أنواع أسلحة التدمير الشامل، والحد من أنواع الأسلحة التقليدية. وتستجيب الخطوات المتخذة في هذا الاتجاه لروح معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتساهم في تعزيز نظام عدم الانتشار.

٣٤ - لقد وقع الاتحاد الروسي على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وهو يشارك في البحث الدؤوب عن حلول تحظى بقبول الجميع فيما يتعلق ببعض إجراءات تنفيذ الاتفاقية التي تقوم بإعدادها آلية خاصة هي اللجنة التحضيرية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي.

٣٥ - ويشارك الاتحاد الروسي في حل المسائل المتبقية ويعمل على إنفاذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في أسرع وقت ممكن، ويقوم في الوقت ذاته بإعداد قاعدة تشريعية وطنية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

٣٦ - ويدعم الاتحاد الروسي الجهود المبذولة في سبيل تعزيز نظام اتفاقية عام ١٩٧٢ لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وقد عَقِدَ مؤتمر خاص للدول الأطراف في المعاهدة في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ نظر في سبل تعزيز نظام التحقق، واتخذ قرارا ببدء مفاوضات في عام ١٩٩٥ لتطوير آلية للتحقق بموجب الاتفاقية.

٣٧ - وقد اتخذت في السنوات الأخيرة خطوات جدية للحد من الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية. وقد تم إبرام المعاهدة المتعلقة بالقوات المسلحة التقليدية في أوروبا (١٩٩٠)، والوثيقة الختامية المتعلقة بعدد أفراد القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (١٩٩٢)، ووثيقة فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن (١٩٩٢-١٩٩٤) وغيرها من الاتفاقات.

٣٨ - إن معاهدة عدم الانتشار هي الاتفاق المتعدد الأطراف الوحيد الذي يلزم قانونا الدول النووية بأن تجري بحسن نية محادثات بشأن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي. وتبين النتائج التي تم التوصل إليها أن سباق التسلح النووي قد توقف وانعكس اتجاهه، وأن المعاهدة توفر حافزا لاتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الاتجاه، وصولا إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

المادتان الأولى والثانية

٣٩ - لقد دأب الاتحاد السوفياتي، والاتحاد الروسي من بعده، كدولة حائزة للأسلحة النووية، على الالتزام الدقيق بالتزاماته بموجب المادة الأولى من المعاهدة التي تنص على عدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو السيطرة عليها إلى أي جهة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ كما أن الاتحاد الروسي لم يساعد أو يشجع أو يحث بأي صورة من الصور، أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو اقتنائها بأي صورة أخرى من الصور، أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة.

٤٠ - وكان منطلق الاتحاد الروسي أن الامتثال الصارم لأحكام المادة الثانية من المعاهدة يشكل إحدى الوسائل الرئيسية لمنع ظهور دول جديدة حائزة للأسلحة النووية. وقد دأب الاتحاد الروسي، في علاقاته مع البلدان الأخرى، على الامتثال بثبات لالتزاماته بموجب المادة الثانية من المعاهدة.

٤١ - في ظل الظروف المعقدة التي تكونت فيها على أراضي الاتحاد السوفياتي السابق دول حديثة الاستقلال، اتخذت قرارات جماعية تهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية السوفياتية. وبفضل المساعي التي بذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبييلاروس وكازاخستان، وغيرها من البلدان، تم إنشاء آلية قانونية دولية لا تتمثل مهمتها في نقل الأسلحة النووية السوفياتية السابقة إلى الاتحاد الروسي فحسب، بل وتهدف إلى تدمير معظمها. وقد نص بروتوكول لشبونة لعام ١٩٩٢ على أن يصبح الاتحاد الروسي الدولة النووية الوحيدة على أراضي الاتحاد السوفياتي، وأن تنضم البلدان الثلاثة الأخرى المذكورة أعلاه إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولا غير نووية (وقد نفذت هذه الاتفاقات).

٤٢ - وقد أصبحت معاهدة عدم الانتشار سدا منيعا أمام تفشي الأسلحة النووية، ومعيارا للسلوك المتحضر للدول في هذه الفترة الراهنة التي يشهد فيها العالم تحولات هيكلية سريعة.

المادة الثالثة

- ٤٣ - إن الاتحاد الروسي، طبقاً لالتزاماته المنصوص عليها في المادة الثالثة من المعاهدة، لا يستمر في توفير المواد والمعدات النووية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من أجل استخدامها في الأغراض السلمية إلا إذا كانت خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٤٤ - ويشارك الاتحاد الروسي، الى جانب الدول الأخرى الموردة للمواد النووية، في تعديل واستكمال قائمة المواد والمعدات النووية التي يقتضي تصديرها، وفقاً للمادة الثالثة من المعاهدة، تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو يلتزم في سياسته التصديرية بالقائمة التزاماً دقيقاً. ولا يزال الاتحاد الروسي يدعو أيضاً الى أن تمتثل جميع الدول الموردة للمواد النووية لمبدأ الضمانات الشاملة. وفي الوقت الحالي، لا تصدر المواد النووية من الاتحاد الروسي إلا الى البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية التي يخضع نشاطها النووي لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٤٥ - واعتباراً من عام ١٩٩٢، بدأ في الاتحاد الروسي العمل بنظام جديد للرقابة على الصادرات، يتم بموجبه إصدار تراخيص لتصدير واستيراد المواد المزدوجة الاستعمال، التي يمكن استخدامها في صنع أجهزة متفجرة نووية.
- ٤٦ - إن الاتحاد الروسي، إذ يعتبر أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية من نشاط عنصر أساسي في نظام التدابير الرامية الى ضمان وتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية، يساهم من جميع النواحي في تعزيز كفاءة نظام الضمانات، بما في ذلك زيادة تطوير مفهوم عمليات التفتيش الخاصة، التي تشمل، في جملة أمور، تفتيش المرافق غير المعلنة. بيد أن النشاط العملي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الضمانات ينبغي ألا يعطل التنمية العلمية والتكنولوجية أو التعاون الدولي بين الدول في ميدان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما ينبغي أن يستند هذا النشاط الى الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمادية المتوفرة لدى الوكالة.
- ٤٧ - ووفقاً لأحكام اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبرم مع الاتحاد السوفياتي والمؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥، يتعاون الاتحاد الروسي مع الوكالة في تنفيذ عمليات التفتيش في منشآته النووية السلمية. وقد أنجز في عام ١٩٩١، في إطار ضمانات الوكالة، تشييد المفاعل النيوتروني السريع (BN-600) في محطة بيلويارسك النووية لتوليد الكهرباء الذي أبدت الوكالة اهتماماً خاصاً به نظراً للاتجاه الذي يمكن أن يسير فيه تطوير الطاقة النووية على الأجل الطويل (ولم تعتمد الوكالة الى تطبيق الضمانات على هذا المفاعل لعدم توافر الموارد الكافية لديها). وقد تم توسيع قائمة المنشآت النووية الروسية السلمية التي يمكن للوكالة أن تختار منها ما تشاء لأغراض التفتيش.

٤٨ - وقدم الاتحاد الروسي كذلك المساعدة للوكالة في الأنشطة المتعلقة بالضمانات، إذ زودها بخبراء ذوي كفاءات عالية للمشاركة في أنشطة التفتيش بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وكذلك في تقييم حالة البرنامج السابق للتسلح النووي في جنوب افريقيا. وإلى جانب ذلك، شارك خبراء روس في أعمال الأفرقة الاستشارية المعنية بوضع نهج لتقييم كفاءة تطبيق الضمانات وتحديد السبل الفعالة لتحسين أساليب الرقابة التقنية عند تطبيق الضمانات، كما شاركوا في أعمال الفريق الاستشاري الدائم المعني بتطبيق الضمانات.

٤٩ - وواصل الاتحاد السوفياتي الاسهام في تطوير نظام الضمانات من الناحية التقنية بإنجاز قدر كبير من العمل في إطار البرنامج القطري لتقديم الدعم العلمي والتقني لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو برنامج يهدف الى تطوير المناهج والأساليب وكذلك الوسائل التقنية التي ينبغي تطبيقها في الضمانات. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥، أنفق زهاء ٦٠٠ مليون روبل على تمويل العمل في إطار البرنامج الوطني الروسي، والذي شاركت فيه معاهد ومؤسسات رائدة في مجال البحث العلمي في البلد.

٥٠ - وتقدم معاهد البحث العلمي الروسية المساعدة للوكالة في تحليل عينات الوقود المستهلك التي يأخذها خبراء الوكالة خلال عمليات التفتيش، وكذلك العينات البيئية التي تؤخذ لغرض رصد الأنشطة غير المعلنة المتصلة بمعالجة وإغناء المواد النووية. وقد تم في إطار البرنامج الوطني تطوير كاشف سبكترومتر صغير الحجم من بتلوريد الكاديوم بتحليل عال للطاقة. وقد استخدمت الوكالة هذا الجهاز على نطاق واسع في أعمال الرقابة على الوقود المستهلك.

٥١ - وقد باتت الدورات الدراسية الدولية التي تعقد سنويا في الاتحاد الروسي لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقليدا سواء بالنسبة للمفتشين المبتدئين في محطة نوفوفورونيج النووية لتوليد الكهرباء أو للمفتشين المتمرسين في تشييد المنشآت النووية الحديثة تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. علاوة على ذلك، جرت في المؤسسات العلمية الروسية دورات للعاملين في النظم القطرية في مجال جرد المواد النووية ومراقبتها.

٥٢ - ويشارك الاتحاد الروسي كذلك في برنامج "٩٣ + ٢" المتعلق بزيادة كفاءة وفعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتجري دراسات لاستكشاف إمكانية استخدام رصد البيئة في اكتشاف العلامات الدالة على الأنشطة غير المعلنة في مجال تشييد واختبار الأجهزة النووية المتفجرة. وهناك خطط لتحديد مؤشرات أنشطة التسلح النووي، واستحداث أساليب لاختيار وتحليل العينات البيئية وتقييم فعالية تطبيق هذه الأساليب في نظام الضمانات الدولية.

٥٣ - وينادي الاتحاد الروسي بتوسيع نطاق التعاون الدولي من أجل وقف البيع غير المشروع للمواد النووية، والتبادل غير المشروع للمعلومات في هذا المجال. إن ضمان عدم انتشار المواد النووية وحمايتها وأمنها والحفظ المأمون لها هو واجب على كل الدول ذات السيادة الحائزة لهذه المواد، وهي تتحمل التبعات في حال اختفاء هذه المواد أو سرقتها أو انتقالها بصورة غير مشروعة. إضافة الى ذلك، من الضروري تقديم المساعدة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الاستفادة من إمكاناتها الكبيرة في ميدان تحسين الحماية المادية، وتطوير نظم للرقابة والحصر. ومن الأهمية بمكان تحسين التعاون الثنائي بين أجهزة إنفاذ القوانين. وعلاقات الاتحاد الروسي في هذا الصدد أكثر تطوراً مع ألمانيا التي تم التوقيع معها على مذكرة تعاون ثنائي لمنع البيع غير المشروع للمواد النووية. ويتعاون الاتحاد الروسي في هذا المجال مع البلدان الأخرى.

٥٤ - إن نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي لا يشكل عقبة أمام التعاون النووي السلمي يمثل أداة فعالة تعزز الثقة في الامتثال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والكشف عن الأنشطة غير المسموح بها. وهو بمثابة عنصر تكميلي لتعزيز الأمن، ولا سيما على الصعيد الاقليمي.

المادة الرابعة

٥٥ - ويظل الاتحاد الروسي متمسكاً بمبادئ التعاون الدولي القائم على المساواة في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتقديم المساعدة لبلدان العالم ومناطقه النامية في تحقيق رغباتها بدون تمييز طالما كانت هذه الرغبات مشروعة وليس فيها إخلال بشروط المعاهدة. وبطبيعة الحال، فإن الدول الأطراف غير النووية، خلافاً لغير الأطراف في المعاهدة، تتهياً لها الشروط اللازمة للحصول على المعدات والمواد والمعلومات ذات الصلة بالمجال النووي.

٥٦ - إن الاتحاد الروسي، شأنه شأن الاتحاد السوفياتي في الماضي، يبذل جهوده، لكي يتيح في إطار الامكانيات المتوفرة لديه، للبلدان الأخرى الحصول على قدر أكبر من منافع استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية سواء على الأساس الثنائي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولقد نفذ في السنوات الخمس الأخيرة عدد كبير من هذه التدابير.

٥٧ - إن زيادة تطوير الطاقة النووية واستخدامها يشكلان أحد أهم مجالات التعاون طويلة الأجل. وباستخدام التصميمات الروسية تم تشييد وتشغيل ٢٠ وحدة لتوليد الكهرباء تبلغ قدرتها الاجمالية ٩ ٩٨٠ ميغاوات (في بلغاريا وهنغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وفنلندا). وهناك ٤ وحدات أخرى في مراحل مختلفة من التشييد في سلوفاكيا و ٢ في الجمهورية التشيكية و ٢ في كوبا.

٥٨ - وقد تم التوقيع على اتفاقين حكوميين دوليين مع جمهورية إيران الإسلامية لتشديد محطة نووية لتوليد الكهرباء في الأراضي الإيرانية، والتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥٩ - فيما يتعلق بتشديد منشآت الطاقة النووية وغيرها في البلدان الأجنبية تقدم المؤسسات الروسية مجموعة كبيرة من الخدمات تشمل:

- أعمال المسح اللازمة لاختيار موقع التشييد؛
- تصميم المنشآت، وتجهيز وتوصيل المعدات؛
- توريد الوقود النووي وما إلى ذلك.

٦٠ - وفي الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٤ نقل أيضا الوقود النووي المستهلك من المحطات النووية لتوليد الكهرباء ذات المفاعلات من طراز VVER-440 من كل من هنغاريا وفنلندا وأوكرانيا وسلوفاكيا إلى الاتحاد الروسي كي يعاد تجهيزه فيما بعد. وكمساعدة تقنية للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) المتعلقين بإخراج المواد النووية من العراق، نقل وقود نووي مشع من مفاعل الأبحاث في العراق إلى الاتحاد الروسي حيث أعيد تجهيزه. وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى أن الجانب العراقي قد اتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إنجاز الأعمال على أرضيه.

٦١ - وواصلت المؤسسات الروسية تقديم خدماتها إلى كثير من البلدان في مجال إغناء اليورانيوم.

٦٢ - ويستهدف الاتحاد الروسي، في تعاونه مع البلدان النامية، تلبية احتياجاتها الملحة. ومثال ذلك تحلية مياه البحر. وبناء على توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد، تم إعداد مشروع برنامج وطني لتشديد محطات نووية لتحلية المياه من أجل إنتاج مياه الشرب بطريقة اقتصادية خلال الفترة حتى عام ٢٠٠٠ وما بعدها. وفي مؤتمري الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقودين في عام ١٩٩٤ في فيينا والقاهرة اللذين تناولوا مسائل تحلية مياه البحر، عرض الاتحاد الروسي تصميم محسن لمحطة عائمة ذات تكلفة فعلية منخفضة على أساس استخدام المفاعلات النووية المحمولة على متن السفن.

٦٣ - وبالنسبة للبلدان ذات المناخ القاسي تم في الاتحاد الروسي تطوير تصميمات لمحطات نووية لتوفير الطاقة الحرارية.

٦٤ - وبالإضافة إلى ذلك لا بد من الإشارة إلى أنه في أعقاب حادثة محطة تشيرنوبل الذرية لتوليد الكهرباء حدث تقليص ملحوظ لبرامج تطوير الطاقة النووية في الاتحاد الروسي وبلدان أوروبا الشرقية. وأدى هذا إلى تحويل التعاون الدولي في اتجاه دراسة المسائل المتصلة بالسلامة النووية، وهو مجال يتعاون فيه الاتحاد الروسي تعاوناً واسع النطاق مع البلدان الأخرى على حل مشاكل رفع مستوى السلامة في مجال الطاقة النووية.

٦٥ - ورغم الوضع الاقتصادي الصعب السائد في الاتحاد الروسي تم إيجاد الموارد اللازمة لدفع تبرعات منتظمة لصندوق المساعدة التقنية والتعاون لصالح البلدان النامية الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد بلغ تبرع الاتحاد الروسي في عام ١٩٩٤ وحده ٣ مليارات من الروبلات. ومن خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقوم الاتحاد الروسي بتزويد البلدان النامية بالمسارعات الالكترونية والنظم السيكلوترونية، والمولدات النيوترونية والأجهزة الراديويةغرافية النيوترونية والأجهزة العلاجية العاملة بأشعة غاما وغيرها من الأجهزة بالإضافة إلى مواد مثل اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المغنى واليورانيوم المستنفذ والزرنيكوم المعدني والنظائر والمركبات المشعة.

٦٦ - وفي إطار برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمساعدة التقنية والتعاون تجري سنويا في معاهد البحث العلمي وفي مؤسسات الاتحاد الروسي أنشطة تدريبية تشمل: الدورات الدراسية والتدريب أثناء العمل والتدريب التجريبي والزيارات العلمية التي يقوم بها إخصائيون من البلدان النامية الأعضاء في الوكالة، وتشارك فيها أعداد تصل إلى ٥٠ شخص. وقد نظمت دورات تدريبية في المجالات التالية:

- الطب الإشعاعي؛
- الفيزياء الإحيائية والكيمياء الإحيائية؛
- إجراء بحوث في السيكلوترونات؛
- تمارين عملية في استخدام المسارعات والمولدات النيوترونية؛
- مناقلة النفايات المشعة، وما إلى ذلك.

٦٧ - ونظمت كذلك دورات لتدريب إخصائيين من الشبكة الدولية للمعلومات النووية وفي مجال تشغيل وحدات إنتاج النتروجين السائل.

٦٨ - لقد أنشأت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هيكلًا فريداً للتعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المتوسع باستمرار، يفترض أن يستمر لعشرات السنين. وهذا الهيكل يفتح إمكانات جديدة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية. والاتحاد الروسي مستعد لمواصلة التعاون مع هذه البلدان مع مراعاة احتياجاتها وسماحتها الخاصة.

المادة الخامسة

٦٩ - منذ انعقاد المؤتمر الرابع لم يبد أي اهتمام بالاستفادة من التفجيرات النووية السلمية التي تنص عليها هذه المادة.

المادة السابعة

٧٠ - ويواصل الاتحاد الروسي الدعوة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم، لأنه يرى أن هذه العملية تساعد على تضيق الرقعة الجغرافية للاستعدادات النووية ومن ثم على تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧١ - ويعتبر الاتحاد الروسي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن الدوليين يساعد على تطوير عمليات نزع السلاح على الصعيدين العالمي والاقليمي.

٧٢ - وتمثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية إضافات إقليمية جيدة مكملة لنظام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيئ في بعض الحالات (حالة بلدان أمريكا الجنوبية) الشروط الأساسية لانضمام الدول إلى المعاهدة فيما بعد. وقد دأب الاتحاد الروسي على تأييد إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفي افريقيا وجنوب آسيا وفي مناطق العالم الأخرى. والاتحاد الروسي هو طرف في بروتوكولات كل من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ، وبطبيعة الحال فإن موقف الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمشكلة النقل العابر للأسلحة النووية عبر أراضي المناطق الخالية من الأسلحة النووية، هو أنه ينبغي، عند إبرام المعاهدات ذات الصلة، أن يتم الامتثال بصورة صارمة لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما وعلى وجه التحديد مبدأ حرية الملاحة. ولا يمكن أن يمتد نطاق سريان أي معاهدة خارج حدود أقاليم الدول الأطراف بما في ذلك المجال الجوي والمياه الاقليمية التي تحدد وفقا للقانون الدولي.

المواد الثامنة والتاسعة والعاشر

٧٣ - لقد ظل الاتحاد الروسي يقدم كل المساعدات الممكنة من أجل التحضير لمؤتمرات الاستعراض وعقدها وتنفيذ أحكام الإعلانات الصادرة عنها.

٧٤ - والاتحاد الروسي إذ يرى أن أهم وسيلة لتعزيز المعاهدة هي زيادة توسيع عدد الدول الأطراف فيها، يواصل العمل النشط مع الدول الودية الأخرى على إقناع دول جديدة بالانضمام إلى المعاهدة، خاصة في المناطق ذات الأهمية الخاصة من ناحية عدم انتشار الأسلحة النووية. ومنذ عام

١٩٩٠ انضم إلى المعاهدة قرابة ثلاثين دولة منها الصين وفرنسا. ووجود أكثر من ١٧٠ طرفاً في المعاهدة يشهد بأنها معاهدة تكاد تكون عالمية الطابع.

٧٥ - وتقوم حكومة الاتحاد الروسي بوصفها دولة وديعة للمعاهدة بإرسال الإشعارات المناسبة بدون إبطاء إلى جميع أطراف المعاهدة.

٧٦ - وفيما يتعلق بما هو منصوص عليه في المادة العاشرة بشأن عقد مؤتمر خلال ٢٥ سنة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ، فإن الاتحاد الروسي يرى أن اتخاذ قرارات تضيف عنصر عدم اليقين فيما يتعلق بمصير المعاهدة، من شأنه أن يقوض بصورة خطيرة الثقة الدولية بالأهداف التي تنادي بها المعاهدة وخاصة نزع السلاح النووي وكما يقوض التأييد العالمي لها. إن موقف الاتحاد الروسي الراسخ هو أنه ينبغي أن تمتد إلى أجل غير مسمى وبدون شروط هذه المعاهدة التي تمثل أهم صك قانوني دولي للحقبة النووية، يضمن التوازن الأمثل من حيث منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي والتعاون في مجال استخدام الذرة في الأغراض السلمية. واتخاذ المؤتمر لمثل هذا القرار من شأنه أن يرسى الأساس لمواصلة التقدم في القرن الحادي والعشرين نحو بناء عالم خال من الأسلحة النووية في المستقبل.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم
المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني الى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

أتشرف بأن أحيل اليكم البيان الوطني للصين بشأن الضمانات الأمنية (انظر المرفق).

وأغدو ممتنا لو اتخذتم الخطوات المناسبة لتسجيل هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ مع تعميمها على المشاركين في المؤتمر.

(توقيع) لي هاو زينغ

السفير فوق العادة والمفوض

الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية

لدى الأمم المتحدة

المرفق

بيان بشأن الضمانات الأمنية أصدرته جمهورية
الصين الشعبية في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥

تعزيزا للسلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وتسهيلا لتحقيق الهدف المتمثل في فرض حظر شامل على الأسلحة النووية وتدميرها تدميرا كاملا تعلن الصين فيما يلي موقفها بشأن الضمانات الأمنية:

١ - تلتزم الصين بألا تكون في أي وقت أول من يستخدم الأسلحة النووية تحت أي ظروف.

٢ - تلتزم الصين بألا تستخدم قط الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو في المناطق الخالية من الأسلحة النووية أيا كانت الظروف. وينطبق هذا الالتزام بطبيعة الحال على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون قد دخلت في أي تعهدات مماثلة ملزمة دوليا تفرض عليها ألا تقوم بصنع أو حيازة أجهزة التفجير النووي.

٣ - ولقد تمسكت الصين دوما بالمبدأ القائل بأن على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ألا تكون أول من يستخدم السلاح النووي ريثما يفرض حظر شامل عليها ويتم تدميرها على نحو كامل، وألا تستخدم قط تلك الأسلحة أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من تلك الأسلحة أيا كانت الظروف. وتدعو الصين بقوة للمبادرة مبكرا الى إبرام اتفاقية دولية بشأن عدم المبادرة كطرف أول الى استخدام الأسلحة النووية، فضلا عن صك قانوني دولي يضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من تلك الأسلحة عدم استخدام تلك الأسلحة أو التهديد باستخدامها ضدها.

٤ - وتلتزم الصين بوصفها عضوا دائما في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن تتخذ داخل المجلس الإجراءات اللازمة لحمله على اتخاذ التدابير المناسبة والكفيلة بتقديم المساعدة اللازمة لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تتعرض لهجوم بتلك الأسلحة، وفرض جزاءات صارمة وفعالة على الدولة المهاجمة وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق هذا الالتزام بطبيعة الحال على أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو أي دولة أخرى غير حائزة للأسلحة النووية ودخلت في تعهد دولي ملزم مماثل يفرض عليها بأن تمتنع عن صنع وحيازة أجهزة التفجير النووي في حالة وقوع عدوان ينطوي على استخدام الأسلحة النووية أو تهديد بشن مثل ذلك العدوان على دولة ما.

٥ - على أن الضمانات الأمنية الإيجابية التي قدمتها الصين، على نحو ما يرد في الفقرة ٤، لا تغير بأي حال من الأحوال من موقف الصين المشار اليه في الفقرة ٣. وينبغي أن لا تفسر بأي حال على أنها تؤيد استخدام الأسلحة النووية.

NPT/CONF.1995/27
1 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مذكرة من الأمانة العامة

تعمم الوثيقة المرفقة، التي تلقتها الأمانة، على سبيل العلم.

مرفق

رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام للمؤتملةنوا ليطر لاهستفي اضعا اللمعقا معقم واتتمثيد هلسا ١٩٩٥

أتشرف أن أحيل إليكم طيه بيان من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بمناسبة انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

أكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة وملحقها كوثيقة من وثائق المؤتمر.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة

المرفق

بيان صادر عن حكومة يوغوسلافيا في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥

بشعور من الصدمة وخيبة الأمل، تلقت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قرار حرمانها من حقها في المشاركة الكاملة في أعمال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥.

لقد أظهرت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية طيلة مدة سريان هذه المعاهدة، التزامها الثابت بصون السلم والأمن الدوليين من خلال نزع السلاح العام الكامل، لا سيما السلاح النووي، وتوسيع مجالات التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

وترى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن الانضمام إلى معاهدة دولية مسألة تتصل بالإرادة السيادية لكل دولة، وأن ما من أحد، باستثناء الدولة ذات الصلة، يملك حق البت بمركزها فيما يتعلق بتلك المعاهدة نيابة عنها.

وتنظر حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى منع ممثلي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية من المشاركة في أعمال مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، موضع أمر غير مشروع، وانتحالا من جانب الدولة الوديدة لحق تحديد مركز الدول الأطراف في المعاهدة المذكورة.

وانطلاقا من المبادئ الأساسية لقانون المعاهدات الدولي، تواصل حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التمسك بثبات بالموقف الذي يقضي بعدم جواز فصل الحقوق عن الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية بدون وضع مركز الدول الأطراف في هذه المعاهدات موضع التساؤل.

ولا يشكل التصرف الذي لا سابقة له، المفروض على مؤتمر الاستعراض فيما يتعلق بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أمرا منافيا لقانون المعاهدات الدولي فحسب، وإنما يشكل مخالفة صريحة لمعاهدة عدم الانتشار نفسها نصا وروحا.

وإن هذه الممارسة تضيي ظلالا من اللبس على الحالة القانونية والسياسية التي تكتنف البلد الذي تستهدفه بالذات الممارسة المذكورة. وإن من شأن هذا العمل، عوضا عن الإسهام في عدم انتشار الأسلحة النووية، أن ينشئ حالات التباس تفضي إلى السلوك المعاكس.

وعليه، تطلب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بحزم من الدول الوديدة لمعاهدة عدم الانتشار، التي تتحمل مسؤولية خاصة، ألا تسمح بتهديد معاهدة عدم الانتشار في جوهرها وروحها، وأن يتاح لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بوصفها طرفا في المعاهدة، المشاركة كعضو كامل العضوية في المؤتمر القادم لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقرر أن يبدأ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

النظام الداخلي

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في المعاهدة

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة") أن يمثلها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ ويشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") الذي تتمثل أهدافه في استعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها، رئيس للوفد وممثلون آخرون ومثلون مناوبون ومستشارون حسب الاقتضاء.

٢ - لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا للقيام بعمل الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل أسبوع على الأقل، إن أمكن، من التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر. ويصدر وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة ووزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتبالانتخابات

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس و ٣٤ نائبا لرئيس، فضلا عن رئيس ونائبين للرئيس لكل من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. وينتخب أعضاء المكتب على نحو يكفل توزيعا تمثيلا للمناصب.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

١ - يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك في التصويت الرئيس أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ولكنه يعين عضوا آخر من أعضاء وفده ليصوت بدلا منه.

ثالثا - مكتب المؤتمرالتشكيل

المادة ٨

١ - يشكل المكتب من رئيس المؤتمر، الذي يترأس جلساته، ونواب الرئيس الـ ٣٤ ورؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض. ولا يجوز أن يضم المكتب عضوين من وفد واحد، كما أن تشكيل المكتب يتم على نحو يكفل له الطابع التمثيلي.

٢ - إذا لم يتمكن الرئيس من حضور إحدى جلسات المكتب، يجوز له تكليف أحد نوابه برئاسة هذه الجلسة، وتكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تكليف عضو من وفده بأن يقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له تكليف أحد نواب الرئيس بأن يقوم مقامه، مع تمتعه بحق الاشتراك في التصويت ما لم يكن من نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المهام

المادة ٩

يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتكفل تنسيق أعماله دون إخلال بقرارات المؤتمر.

رابعا - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

١ - يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانه وأفرقتة العاملة. وللأمين العام أن يكلف أحد أعضاء الأمانة بأن يقوم مقامه في هذه الجلسات.

٢ - يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها وتعميمها؛
- (ج) نشر وتعميم أي تقرير يصدره المؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛

(هـ) وضع الترتيبات لحفظ وناثق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الودية؛

(و) أداء ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف

المادة ١٢*

تغطي الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر تكاليف المؤتمر بما في ذلك دورات اللجنة التحضيرية، وذلك وفقا لجدول قسمة التكاليف الوارد في التذييل ١.

- ١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الققرة (٢) أدناه، تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة المشتركة في المؤتمر نصابا قانونيا.
- ٢ - فيما يتصل بقرار يتم اتخاذه بموجب المادة العاشرة - ٢، تشكل أغلبية الدول الأطراف في المعاهدة نصابا قانونيا.
- ٣ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أن تطلب في أي وقت إجراء تصويت بندااء الأسماء لتحديد ما إذا كان النصاب القانوني للمؤتمر مكتملا.

السلطات العامة للرئيس

المادة ١٤

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان واختتام كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلام، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح علي المؤتمر إقبال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقبال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

* من المفهوم أن الترتيبات المالية المنصوص عليها في المادة ١٢ لا تشكل سابقة.

خامسا - تصريح الأعمال

النصاب القانوني

المادة ١٣

٢ - يظل الرئيس خاضعا، في ممارسته مهام وظيفته، لسلطة المؤتمر.

النقاط النظامية

المادة ١٥

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت ويبت فيها الرئيس فورا وفقا لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. فيطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقا على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ١٧ و ١٩ إلى ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢ - تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى التقيد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، ولا يؤذن بالكلام في المقترح الإجرائي الداعي إلى وضع هذه الحدود إلا لاثنتين من الممثلين المؤيدين واثنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح المقترح الإجرائي للتصويت فورا. على أي حال، يحدد الرئيس وقت الكلمات التي تلتقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وحين تحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى التقيد بالنظام.

الأسبقية

المادة ١٧

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس اللجنة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إقبال قائمة المتكلمين

المادة ١٨

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقبال القائمة. وحين تنتهي مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إقبال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقبال نفس أثر الإقبال المعمول به وفقا للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

لرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشتركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة اليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فورا، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المؤيدين واثنتين من المعارضين للتأجيل، ثم يطرح، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣، المقترح للتصويت فوراً.

إقفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد أي ممثل آخر رغبته في الكلام. ويؤذن بالكلام عن المقترح الإجرائي لاثنتين فقط من الممثلين المعارضين للإقفال، ثم يطرح مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ المقترح الإجرائي للتصويت فوراً.

ترتيب المقترحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى المقترحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة؛ وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقدم الاقتراحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطياً إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها على جميع الوفود. ولا تناقش الاقتراحات والتعديلات الموضوعية أو يبت فيها قبل مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم الاقتراح أو المقترح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ولاي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الإجرائي المسحوب.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٢٦

يبت في أي مقترح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في اعتماد اقتراح معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن هذا الاقتراح.

إعادة النظر في الاقتراحات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في الاقتراحات المعتمدة بتوافق الآراء وفي القرار المتخذ وفقاً لمادة ٢٨-٣ ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر هذه. أما أي اقتراح آخر - بخلاف الاقتراحات المعتمدة بموجب المادة ٢٨-٣ - يعتمد أو يرفض بأغلبية الأصوات أو ثلثها، فيجوز

إعادة النظر فيه إذا قرر المؤتمر ذلك بأغلبية الثلثين. ولا يؤذن بالكلام عن مقترح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنتين من الممثلين المعارضين للمقترح، ثم يطرح المقترح للتصويت فورا.

سادسا - التصويت والانتخابات

اتخاذ القرارات

المادة ٢٨

بالنظر إلى أن مهام المؤتمر هي استعراض سير المعاهدة، عملا بالفقرة ٣ من مادتها الثامنة، بغية ضمان تحقيق مقاصد ديباقتها وأحكامها، وبالتالي تدعيم فعاليتها، والقيام، طبقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة بتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة، فإنه ينبغي بذل كل الجهد من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفذ كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.

- ١ - أحكام عامة
 - (أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وفي الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
 - (ب) إذا اختلفت الآراء بشأن ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو موضوعية، فإن الرئيس هو الذي يبت فيها. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.
 - (ج) في الحالات التي يجري فيها تصويت، تطبق الأحكام ذات الصلة في النظام الداخلي المتصل بالتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

- ٢ - الاستعراض
 - (أ) إذا تعين طرح مسألة موضوعية للتصويت رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين لتحقيق توافق آراء، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد، بمساعدة المكتب، لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الإرجاء.
 - (ب) إذا لم يصل المؤتمر إلى اتفاق بانتهاء فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول.

- ٣ - التمديد
 - (أ) يجوز تقديم المقترحات المتعلقة باتخاذ قرار وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة من جانب المقدمين خطيا إلى الأمين العام للمؤتمر حتى نهاية عملية الاستعراض ولكن في موعد لا يتجاوز الساعة ١٨/٠٠ من يوم الجمعة، ٥ أيار/مايو ١٩٩٥.

- (ب) بغية التوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن تمديد المعاهدة، يمكن للرئيس أن يجري مشاورات غير رسمية منذ بداية المؤتمر وأن يبقي الجمعية العامة على علم في هذا الصدد.
- (ج) تعتبر شروط الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة مستوفاة متى ما وجد توافق مؤيد لاقتراح مقدم وفقا لتلك الفقرة، شريطة أن يتحقق النصاب القانوني للمؤتمر كما هو محدد في المادة ١٣.
- (د) وفي حالة عدم التوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، بحلول يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، يرجئ الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يبذل خلالها كل جهد لتسهيل التوصل إلى اتفاق عام، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل انتهاء فترة الارجاء.
- (هـ) إذا لم يصل المؤتمر بانتهاء فترة الارجاء إلى قرار بتوافق الآراء بشأن التمديد، يجري التصويت يوم الأربعاء، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن كافة المقترحات التي قدمت.
- (و) يجري التصويت على جميع المقترحات في وقت واحد باقتراع خطي*. ويكون لكل دولة طرف صوت واحد، يدلى به لتأييد اقتراح واحد.
- (ز) وإذا لم يحظ أي اقتراح بالأغلبية المطلوبة، يلغى الاقتراح الذي يتلقى الحد الأدنى من الأصوات، في هذه الجولة وفي كل جولة لاحقة. وتجري جولات التصويت اللاحقة بشأن المقترحات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (و).
- (ح) لا يجوز تعديل الاقتراح وفقا للمادة ٢٤، وإن كان يمكن تنقيحه أو سحبه من قبل مقدمه (أو مقدميه) في أي وقت باستثناء وقت اجراء التصويت.
- (ط) لا يجوز للأطراف أن تقترح التصويت على جزء من الاقتراح بشكل منفصل.
- (ي) بعد كل جولة للتصويت، يجوز للأطراف أن تضطلع بمشاورات ترمي إلى التوصل إلى قرار. وبغية تحقيق هذا، يجوز للمؤتمر أن يقرر، بأغلبية الأطراف في المعاهدة، تقديم اقتراح جديد يجري عرضه في جولات التصويت اللاحقة المضطلع بها وفقا للفقرة الفرعية (و).
- (ك) يستمر التصويت إلى حين حصول الاقتراح على الأغلبية المطلوبة.
- (ل) لا يجوز اقفال المؤتمر إلا بعد التوصل إلى القرار المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة للمعاهدة.

حق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في المعاهدة صوت واحد.

* هذه المادة لا تخل بالمواد التي قد تعتمد من أجل مؤتمرات مستقبلية. ويتولى المؤتمر البت في طريقة الاقتراع وفقا للمادة ٢٨
١. وثمة أمثلة لورقات واجراءات الاقتراع مرفقة بالنظام الداخلي.

معنى عبارة "الممثلون الحاضرون وأنغوليا تطوون" وفي المعاهدة"

المادة ٣٠

- ١ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلون الحاضرون والمصوتون" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.
- ٢ - لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "أغلبية الأطراف في المعاهدة" أكثر من نصف العدد الإجمالي لجميع الدول الأطراف في المعاهدة.

الانتخابات

المادة ٣١

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلال ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

- ١ - إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.
- ٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين. وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يجري اقتراع آخر وفقا للفقرة ١.

المادة ٣٣

- ١ - إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في الوقت الواحد وبشروط واحدة، ينتخب المرشحون، الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب، ممن حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويكون الاقتراع مقصوراً على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجري اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب، وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.
- ٣ - إذا كان هذا الاقتراع المقصور (بدون اقتراع خاص يجري وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - اللجان

اللجان الرئيسية والأفرقة العاملة

المادة ٣٤

- ينشئ المؤتمر ثلاث لجان رئيسية من أجل أداء وظائفه. ولكل لجنة أن تنشئ أفرقة عاملة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن تمثل في الأفرقة العاملة ما لم يتقرر خلاف ذلك بتوافق الآراء.

التمثيل في اللجان الرئيسية

المادة ٣٥

لكل دولة طرف في المعاهدة تشترك في المؤتمر أن يمثلها ممثل واحد في كل لجنة رئيسية. ويجوز لها أن تخصص لهذه اللجان ممثلين مناوبين ومستشارين حسب الاقتضاء.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في المكتب. وتقوم لجنة الصياغة بتنسيق صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من إحدى اللجان الرئيسية، دون أن تغير في جوهر النصوص، وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية، حسب الاقتضاء. كما تقوم، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر أو إحدى اللجان الرئيسية.

٢ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتركوا في مداولاتها حين تكون هناك مسائل تهمهم بوجه خاص قيد المناقشة.

أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥ - ٧) والرابع (المادتان ١٠ - ١١) والخامس (المواد ١٣ - ٢٧) والسادس (المواد ٢٨ - ٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والأفرقة العاملة، باستثناء ما يلي:

- (أ) ينتخب أي فريق عامل رئيسا له وما قد يلزمه من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
- (ب) لرؤساء المكتب ولجنتي الصياغة ووثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يشتركوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛
- (ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أو أي فريق عامل نصابا قانونيا، ولرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة والإذن بالشروع في المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع ممثلي الدول المشتركة في المؤتمر حاضرين.

ثامنا - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

المادة ٣٨

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر الرسمية.

الترجمة الشفوية

المادة ٣٩

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز الاستناد إلى الترجمة الشفوية المنقولة إلى اللغة الأولى في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى التي يقوم بها مترجمو الأمانة العامة الشفويون.

لغة الوثائق الرسمية

المادة ٤٠

تُتاح الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات

المادة ٤١

تعد وتحفظ تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات كهذه لجلسات أي فريق عامل تابع للجنة الرئيسية، ما لم تقرر اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك.

المحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١ - تعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية بلغات المؤتمر. وتوزع المحاضر الموجزة بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي هذه المحاضر المؤقتة، التصويبات المراد إدخالها على ملخصات كلماتهم، ورئيس الجلسة، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمد في ظروف استثنائية المهلة المخصصة لتقديم التصويبات. ويبت رئيس جلسة الهيئة التي تعد لها المحاضر في أي خلاف بشأن هذه التصويبات، بعد الرجوع عند الاقتضاء إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. وعادة لا تصدر تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - توزع المحاضر الموجزة، مع أي تعديلات تدخل عليها، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

تاسعا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

- ١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك.
- ٢ - تكون جلسات الهيئات الأخرى للمؤتمر سرية.

عاشرا - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

١ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، وفقا للمادة التاسعة من المعاهدة، في أن تصبح طرفا فيها ولكنها لم تنضم إليها أو تصدق عليها، أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر*. ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأي منظمة من منظمات التحرير الوطني منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق** في الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الهيئات الأخرى للأمم المتحدة أن تتقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، وتمنح هذا المركز بناء على قرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان

* من المفهوم أن أي قرار من هذا النوع سيكون وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

** عملا بقرارات الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.

الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة المتمتعة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

٢ - الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

يحق للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لممثليهما حضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية وتلقي وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفويا وخطيا.

٣ - الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

يجوز لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ولأي وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتقدم بطلب إلى الأمين العام للمؤتمر للحصول على مركز الوكالة المراقبة، وتمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقبة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان الرئيسية ما عدا الجلسات التي يتقرر أن تكون مغلقة وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضا إلى أن تقدم خطيا آراءها وتعليقاتها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها. ويجوز أن تعمم هذه الآراء والمقترحات بوصفها وثائق للمؤتمر.

٤ - المنظمات غير الحكومية

يحق لممثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أو جلسات اللجان الرئيسية أن يتلقوا وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

التذييل ١

(للمادة ١٢)

جدول قسمة التكاليف

- ١ - يبين الجدول المرفق توزيع التكاليف بين الدول على أساس اشتراك الدول في الدورات الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة للجنة التحضيرية.
- ٢ - وسيخضع جدول قسمة التكاليف الفعلية للاستعراض في ضوء اشتراك الدول في المؤتمر، إلا أن الأنصبة المصحوبة في الجدول بعلامة نجمية ستبقى كما هي مبينة في الجدول. وسيقسم باقي التكاليف بين الدول الأطراف وفقا لنسبة الأنصبة المقررة بموجب جدول الاشتراكات للأمم المتحدة. (ستستند المساهمات المقررة على الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تقديرات)*.

* بموجب المادة ٢ (١) من ميثاق الأمم المتحدة، اعترضت ثلاث دول أطراف وواصلت الاعتراض على معدلات الأنصبة التي قررتها الجمعية العامة في المقرر ٤٥٦/٤٧ وفي القرار ١٩/٤٩. غير أن هذه الدول توافق على تحمل الحصة التي خصصت لها على النحو المبين في هذا التذييل.

الجدول

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	أفغانستان	١ -
٠,٠١	ألبانيا	٢ -
٠,١٣	الجزائر	٣ -
٠,٠١	أنتيغوا وبربودا	٤ -
٠,٠٧	أرمينيا	٥ -
١,٢٠	استراليا	٦ -
٠,٧٠	النمسا	٧ -
٠,١٣	أذربيجان	٨ -
٠,٠٢	جزر البهاما	٩ -
٠,٠٢	البحرين	١٠ -
٠,٠١	بنغلاديش	١١ -
٠,٠١	بربادوس	١٢ -
٠,٣١	بيلاروس	١٣ -
٠,٨٢	بلجيكا	١٤ -
٠,٠١	بليز	١٥ -
٠,٠١	بنن	١٦ -
٠,٠١	بوتان	١٧ -

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	بوليفيا	- ١٨
٠,٠٢	البوسنة والهرسك	- ١٩
٠,٠١	بوتسوانا	- ٢٠
٠,٠٢	بروني دار السلام	- ٢١
٠,٠٨	بلغاريا	- ٢٢
٠,٠١	بوركينافاسو	- ٢٣
٠,٠١	كمبوديا	- ٢٤
٠,٠١	الكاميرون	- ٢٥
٢,٥٣	كندا	- ٢٦
٠,٠١	الرأس الأخضر	- ٢٧
٠,٠١	جمهورية افريقيا الوسطى	- ٢٨
*٠,٩١	الصين	- ٢٩
٠,٠٩	كولومبيا	- ٣٠
٠,٠١	كوستاريكا	- ٣١
٠,٠١	كوت ديفوار	- ٣٢
٠,٠٨	كرواتيا	- ٣٣
٠,٠٢	قبرص	- ٣٤
٠,٢٦	الجمهورية التشيكية	- ٣٥
٠,٠٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	- ٣٦
٠,٥٨	الدايمرك	- ٣٧

الحصة من التكاليف الكلية المقدره (النسبة المئوية)		
٠,٠١	دومينيكا	- ٣٨
٠,٠١	الجمهورية الدومينيكية	- ٣٩
٠,٠٢	إكوادور	- ٤٠
٠,٠٦	مصر	- ٤١
٠,٠١	السلفادور	- ٤٢
٠,٠١	غينيا الاستوائية	- ٤٣
٠,٠٤	استونيا	- ٤٤
٠,٠١	اثيوبيا	- ٤٥
٠,٠١	فيجي	- ٤٦
٠,٥٠	فنلندا	- ٤٧
*٧,١٤	فرنسا	- ٤٨
٠,٠١	غابون	- ٤٩
٧,٣٧	ألمانيا	- ٥٠
٠,٠١	غانا	- ٥١
٠,٣١	اليونان	- ٥٢
٠,٠١	غرينادا	- ٥٣
٠,٠٢	غواتيمالا	- ٥٤
٠,٠١	غينيا	- ٥٥
٠,٠١	غينيا - بيساو	- ٥٦
٠,٠١	غيانا	- ٥٧

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	هايتي	- ٥٨
٠,١٢	الكرسي الرسولي	- ٥٩
٠,٠١	هندوراس	- ٦٠
٠,١٢	هنغاريا	- ٦١
٠,٠٢	أيسلندا	- ٦٢
٠,١٢	اندونيسيا	- ٦٣
٠,٤٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	- ٦٤
٠,١٢	العراق	- ٦٥
٠,١٦	أيرلندا	- ٦٦
٣,٩٥	إيطاليا	- ٦٧
٠,٠١	جامايكا	- ٦٨
١١,٥٠	اليابان	- ٦٩
٠,٠١	الأردن	- ٧٠
٠,٢١	كازاخستان	- ٧١
٠,٠١	كينيا	- ٧٢
٠,٠٣	قيرغيزستان	- ٧٣
٠,١٦	الكويت	- ٧٤
٠,٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	- ٧٥
٠,٠٨	لاتفيا	- ٧٦
٠,٠١	لبنان	- ٧٧

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	ليسوتو	- ٧٨
٠,٠١	ليبيريا	- ٧٩
٠,١٧	الجماهيرية العربية الليبية	- ٨٠
٠,٠١	لختنشتاين	- ٨١
٠,٠٩	ليتوانيا	- ٨٢
٠,٠٦	لكسمبرغ	- ٨٣
٠,٠١	مدغشقر	- ٨٤
٠,٠١	ملاوي	- ٨٥
٠,١٢	ماليزيا	- ٨٦
٠,٠١	ملديف	- ٨٧
٠,٠١	مالي	- ٨٨
٠,٠١	مالطة	- ٨٩
٠,٠١	موريتانيا	- ٩٠
٠,٠١	موريشيوس	- ٩١
٠,٦٤	المكسيك	- ٩٢
٠,٠١	منغوليا	- ٩٣
٠,٠٢	المغرب	- ٩٤
٠,٠١	موزامبيق	- ٩٥
٠,٠١	ميانمار	- ٩٦
٠,٠١	ناميبيا	- ٩٧

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	نيبال	- ٩٨
١,٣٠	هولندا	- ٩٩
٠,٢٠	نيوزيلندا	-١٠٠
٠,٠١	نيكاراغوا	-١٠١
٠,٠١	النيجر	-١٠٢
٠,١٣	نيجيريا	-١٠٣
٠,٤٥	النرويج	-١٠٤
٠,٠١	بنما	-١٠٥
٠,٠١	بابوا غينيا الجديدة	-١٠٦
٠,٠١	باراغواي	-١٠٧
٠,٠٥	بيرو	-١٠٨
٠,٠٥	الفلبين	-١٠٩
٠,٣١	بولندا	-١١٠
٠,٢٠	البرتغال	-١١١
٠,٠٣	قطر	-١١٢
٠,٦٦	جمهورية كوريا	-١١٣
٠,٠٩	جمهورية ملدوفا	-١١٤
٠,١٢	رومانيا	-١١٥
*٨,٠٠	الاتحاد الروسي	-١١٦
٠,٠١	رواندا	-١١٧

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,٠١	سانت لوسيا	-١١٨
٠,٠١	ساموا	-١١٩
٠,٠١	سان مارينو	-١٢٠
٠,٠١	سان تومي وبرينسيبي	-١٢١
٠,٦٦	المملكة العربية السعودية	-١٢٢
٠,٠١	السنغال	-١٢٣
٠,٠١	سيشيل	-١٢٤
٠,٠١	سيراليون	-١٢٥
٠,١٢	سنغافورة	-١٢٦
٠,٠٨	سلوفاكيا	-١٢٧
٠,٠٦	سلوفينيا	-١٢٨
٠,٠١	جزر سليمان	-١٢٩
٠,٢٨	جنوب افريقيا	-١٣٠
١,٨٥	اسبانيا	-١٣١
٠,٠١	سري لانكا	-١٣٢
٠,٠١	السودان	-١٣٣
٠,٠١	سورينام	-١٣٤
١,٠١	السويد	-١٣٥
١,٠٠	سويسرا	-١٣٦
٠,٠٤	الجمهورية العربية السورية	-١٣٧

الحصة من التكاليف الكلية المقدرة (النسبة المئوية)		
٠,١١	تايلند	-١٣٨
٠,٠١	توغو	-١٣٩
٠,٠٣	ترينيداد وتوباغو	-١٤٠
٠,٠٢	تونس	-١٤١
٠,٢٨	تركيا	-١٤٢
٠,٠١	أوغندا	-١٤٣
١,٢٢	أوكرانيا	-١٤٤
*٦,١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	-١٤٥
٠,٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة	-١٤٦
*٣٢,٨٢	الولايات المتحدة الأمريكية	-١٤٧
٠,٠٣	أوروغواي	-١٤٨
٠,١٦	أوزباكستان	-١٤٩
٠,٣٣	فنزويلا	-١٥٠
٠,٠١	فييت نام	-١٥١
٠,٠١	اليمن	-١٥٢
٠,٠١	زامبيا	-١٥٣
٠,٠١	زمبابوي	-١٥٤

التذييل ٢

(للمادة ٢٨-٣ (و))

إجراء التصويت ألف

يتم التصويت كما يلي:

قبل إجراء كل تصويت، تصدر الأمانة العامة، لكل دولة طرف مشاركة في المؤتمر، نسخاً من كافة الوثائق تتضمن المقترحات التي قدمت، وورقة اقتراح مصدقة على النحو الواجب تتضمن كافة المقترحات المقدمة، وفقاً لرقم وثيقتها وبترتيب محدد بالقرعة (وثمة ورقة اقتراح نموذجية مرفقة).

ويتصدر اسم الدولة الطرف ورقة الاقتراح.

ولكل دولة طرف صوت واحد، يتم الإدلاء به بوضع العلامة (×) مقابل الاقتراح الذي تؤيده على ورقة الاقتراح، مع وضع ورقة الاقتراح في صندوق الاقتراح. وأي ورقة اقتراح لا تتفق مع الشروط المذكورة أعلاه تعد غير صحيحة.

ويرشح المؤتمر ثلاثة مُحَصِّين للأصوات (واحد من وفود المجموعة الغربية، وواحد من وفود المجموعة الشرقية، وواحد من وفود حركة عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى) لتولي الإشراف على عملية التصويت وعد الأصوات من قبل الأمانة العامة.

وفي نهاية كل اقتراح، وقبل الاقتراح التالي، تقوم الأمانة، تحت إشراف القائمين بإحصاء الأصوات، بوضع وتعميم قوائم تتضمن نتيجة التصويت، وأية دول طرف قد صوتت لصالح أية مقترحات، وأية أوراق اقتراح قد اعتبرت غير صحيحة (في حالة وجود مثل هذه الورقات).

اسم الدولة الطرف

رقم وثيقة الاقتراح	ضع العلامة (×) في واحدة من الخانات أدناه
NPT/CONF.1995/L....	
NPT/CONF.1995/L....	
NPT/CONF.1995/L....	

إجراء التصويت باء

يتم التصويت كما يلي:

قبل إجراء كل تصويت، تصدر الأمانة العامة، لكل دولة طرف مشاركة في المؤتمر، نسخاً من كافة الوثائق تتضمن المقترحات التي قدمت، وورقة اقتراح مصدقة على النحو الواجب تتضمن كافة المقترحات المقدمة، وفقاً لرقم وثيقتها وبترتيب محدد بالقرعة (وثمة ورقة اقتراح نموذجية مرفقة).

ولكل دولة طرف صوت واحد، يتم الإدلاء به بوضع العلامة (×) مقابل الاقتراح الذي تؤيده على ورقة الاقتراح، مع وضع ورقة الاقتراح في صندوق الاقتراح. وأي ورقة اقتراح لا تتفق مع الشروط المذكورة أعلاه تعد غير صحيحة.

ويرشح المؤتمر ثلاثة مُحَصِّين للأصوات (واحد من وفود المجموعة الغربية، وواحد من وفود المجموعة الشرقية، وواحد من وفود حركة عدم الانحياز والبلدان النامية الأخرى) لتولي الإشراف على عملية التصويت وعد الأصوات من قبل الأمانة العامة.

وفي نهاية كل اقتراح، وقبل الاقتراح التالي، تقوم الأمانة، تحت إشراف القائمين بإحصاء الأصوات، بوضع وتعميم قوائم تتضمن نتيجة التصويت، وعدد الدول الأطراف التي صوتت لصالح كل اقتراح، وعدد أوراق اقتراح قد أُعتبرت غير صحيحة (في حالة وجود مثل هذه الورقات).

اسم الدولة الطرف

رقم وثيقة الاقتراح	ضع العلامة (×) في واحدة من الخانات أدناه
NPT/CONF.1995/L....	
NPT/CONF.1995/L....	
NPT/CONF.1995/L....	

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

جدول قسمة التكاليف

فيما يلي جدول قسمة التكاليف المستند الى الاشتراك الفعلي للدول الأطراف في المؤتمر، وقد وضع وفقا لصيغة اقتسام التكاليف التي اعتمدها المؤتمر والواردة في التذييل ١ من نظامه الداخلي (NPT/CONF.1995/28):

النصيب من التكاليف
الكلية المقدرة
(النسبة المئوية)

٨,٠٠	١ - الاتحاد الروسي
٠,٠١	٢ - اثيوبيا
٠,١٣	٣ - أذربيجان
٠,٣٩	٤ - الأرجنتين
٠,٠١	٥ - الأردن
٠,٠٦	٦ - أرمينيا
٠,٠١	٧ - اريتريا
١,٨١	٨ - اسبانيا
١,١٨	٩ - استراليا
٠,٠٤	١٠ - إستونيا

٠,٠١	١١ - أفغانستان
٠,٠٢	١٢ - اكوادور
٠,٠١	١٣ - ألبانيا
٧,٢٥	١٤ - ألمانيا
٠,٠١	١٥ - أنتيغوا وبربودا
٠,١١	١٦ - اندونيسيا
النصيب من التكاليف	
الكلية المقدرة	
(النسبة المئوية)	
٠,٠٣	١٧ - أوروغواي
٠,١٥	١٨ - أوزبكستان
٠,٠١	١٩ - أوغندا
١,٢٠	٢٠ - أوكرانيا
٠,٤٨	٢١ - ايران (جمهورية - الإسلامية)
٠,١٦	٢٢ - ايرلندا
٠,٠٢	٢٣ - ايسلندا
٣,٨٨	٢٤ - ايطاليا
٠,٠١	٢٥ - بابوا غينيا الجديدة
- -	٢٦ - بالاو ^(١)
٠,٠١	٢٧ - باراغواي

النصيب من التكاليف
الكلية المقدرة
(النسبة المئوية)

٠,٠٢	-	البحرين	٢٨
٠,٠١	-	بربادوس	٢٩
٠,١٩	-	البرتغال	٣٠
٠,٠٢	-	بروني دار السلام	٣١
٠,٨٠	-	بلجيكا	٣٢
٠,٠٨	-	بلغاريا	٣٣
٠,٠١	-	بليز	٣٤
٠,٠١	-	بنغلاديش	٣٥
٠,٠١	-	بنما	٣٦
٠,٠١	-	بنن	٣٧
٠,٠١	-	بوتان	٣٨
٠,٠١	-	بوتسوانا	٣٩
٠,٠١	-	بوركينا فاصو	٤٠
٠,٠١	-	بوروندي	٤١
٠,٠٢	-	البوسنة والهرسك	٤٢
٠,٣٠	-	بولندا	٤٣
٠,٠١	-	بوليفيا	٤٤

النصيب من التكاليف
الكليّة المقدرة
(النسبة المئوية)

٠,٠٥	بيرو	-	٤٥
٠,٣٠	بيلاروس	-	٤٦
٠,١٠	تايلند	-	٤٧
٠,٠٣	تركمانستان	-	٤٨
٠,٢٧	تركيا	-	٤٩
٠,٠٣	ترينيداد وتوباغو	-	٥٠
٠,٠١	تشاد	-	٥١
٠,٠١	توغو	-	٥٢
٠,٠١	توفالو ^(٢)	-	٥٣
٠,٠٢	تونس	-	٥٤
٠,٠١	تونغا	-	٥٥
٠,٠١	جامايكا	-	٥٦
٠,١٣	الجزائر	-	٥٧
٠,٠٢	جزر البهاما	-	٥٨
٠,٠١	جزر سليمان	-	٥٩
٠,٠١	جزر مارشال	-	٦٠
٠,١٧	الجماهيرية العربية الليبية	-	٦١

النصيب من التكاليف
الكليّة المقدّرة
(النسبة المئوية)

٠,٠١	- جمهورية افريقيا الوسطى	٦٢
٠,٢٦	- الجمهورية التشيكية	٦٣
٠,٠١	- جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٤
٠,٠١	- الجمهورية الدومينيكية	٦٥
٠,٠٤	- الجمهورية العربية السورية	٦٦
٠,٦٥	- جمهورية كوريا	٦٧
٠,٠٣	- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٦٨
٠,٠١	- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦٩
٠,٠١	- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٧٠
٠,٠٩	- جمهورية مولدوفا	٧١
٠,٢٧	- جنوب افريقيا	٧٢
٠,١٣	- جورجيا	٧٣
٠,٥٦	- الدانمرك	٧٤
٠,٠١	- دومينيكا	٧٥
٠,٠١	- الرأس الأخضر	٧٦
٠,٠١	- رواندا	٧٧
٠,١٢	- رومانيا	٧٨

النصيب من التكاليف
الكلية المقدرة
(النسبة المئوية)

٠,٠١	٧٩ - زائير
٠,٠١	٨٠ - زامبيا
٠,٠١	٨١ - زمبابوي
٠,٠١	٨٢ - ساموا
٠,٠١	٨٣ - سان تومي وبرينسيبي
٠,٠١	٨٤ - سان مارينو
٠,٠١	٨٥ - سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠١	٨٦ - سانت كيتس ونيفس
٠,٠١	٨٧ - سانت لوسيا
٠,٠١	٨٨ - سري لانكا
٠,٠١	٨٩ - السلفادور
٠,٠٨	٩٠ - سلوفاكيا
٠,٠٥	٩١ - سلوفينا
٠,١١	٩٢ - سنغافورة
٠,٠١	٩٣ - السنغال
٠,٠١	٩٤ - سوازيلند
٠,٠١	٩٥ - السودان

النصيب من التكاليف
الكليّة المقدرة
(النسبة المئوية)

٠,٠١	سورينام	-	٩٦
٠,٩٩	السويد	-	٩٧
٠,٩٨	سويسرا	-	٩٨
٠,٠١	سيراليون	-	٩٩
٠,٠١	سيشيل	-	١٠٠
٠,٩١	الصين	-	١٠١
٠,٠٢	طاجيكستان	-	١٠٢
٠,١١	العراق	-	١٠٣
٠,٠١	غابون	-	١٠٤
٠,٠١	غامبيا	-	١٠٥
٠,٠١	غانا	-	١٠٦
٠,٠١	غرينادا	-	١٠٧
٠,٠٢	غواتيمالا	-	١٠٨
٠,٠١	غيانا	-	١٠٩
٠,٠١	غينيا	-	١١٠
٠,٠١	غينيا الاستوائية	-	١١١
٠,٠١	غينيا - بيساو	-	١١٢

النصيب من التكاليف
الكليّة المقدّرة
(النسبة المئوية)

٧,١٤	١١٣ - فرنسا
٠,٠٥	١١٤ - الفلبين
٠,٣٢	١١٥ - فنزويلا
٠,٤٩	١١٦ - فنلندا
٠,٠١	١١٧ - فيجي
٠,٠١	١١٨ - فييت نام
٠,٠٢	١١٩ - قبرص
٠,٠٣	١٢٠ - قطر
٠,٠٣	١٢١ - قيرغيزستان
٠,٢١	١٢٢ - كازاخستان
٠,٠١	١٢٣ - الكامبيرون
٠,٠١	١٢٤ - الكرسي الرسولي
٠,٠٨	١٢٥ - كرواتيا
٠,٠١	١٢٦ - كمبوديا
٢,٤٩	١٢٧ - كندا
٠,٠١	١٢٨ - كوت ديفوار
٠,٠١	١٢٩ - كوستاريكا

النصيب من التكاليف
الكليّة المقدّرة
(النسبة المئوية)

٠,٠٩	١٣٠ - كولومبيا
٠,٠١	١٣١ - الكونغو
٠,١٦	١٣٢ - الكويت
٠,٠١	١٣٣ - كينيا
٠,٠٨	١٣٤ - لاتفيا
٠,٠١	١٣٥ - لبنان
٠,٠١	١٣٦ - ليختنشتاين
٠,٠٥	١٣٧ - لكسمبرغ
٠,٠١	١٣٨ - ليبيريا
٠,٠٩	١٣٩ - ليتوانيا
٠,٠١	١٤٠ - ليسوتو
٠,٠١	١٤١ - مالطة
٠,٠١	١٤٢ - مالي
٠,١١	١٤٣ - ماليزيا
٠,٠١	١٤٤ - مدغشقر
٠,٠٥	١٤٥ - مصر
٠,٠٢	١٤٦ - المغرب

النصيب من التكاليف
الكليّة المقدّرة
(النسبة المئوية)

٠,٦٣	المكسيك	- ١٤٧
٠,٠١	ملاوي	- ١٤٨
٠,٠١	ملديف	- ١٤٩
٠,٦٥	المملكة العربية السعودية	- ١٥٠
٦,١٣	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	- ١٥١
٠,٠١	منغوليا	- ١٥٢
٠,٠١	موريتانيا	- ١٥٣
٠,٠١	موريشيوس	- ١٥٤
٠,٠١	موزامبيق	- ١٥٥
٠,٠١	موناكو	- ١٥٦
٠,٠١	ميانمار	- ١٥٧
٠,٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	- ١٥٨
٠,٠١	ناميبيا	- ١٥٩
٠,٠١	ناورو	- ١٦٠
٠,٤٤	النرويج	- ١٦١
٠,٦٩	النمسا	- ١٦٢
٠,٠١	نيبال	- ١٦٣

النصيب من التكاليف
الكليّة المقدّرة
(النسبة المئوية)

٠,٠١	١٦٤ - النيجر
٠,١٣	١٦٥ - نيجيريا
٠,٠١	١٦٦ - نيكاراغوا
٠,١٩	١٦٧ - نيوزيلندا
٠,٠١	١٦٨ - هايتي
٠,٠١	١٦٩ - هندوراس
٠,١٢	١٧٠ - هنغاريا
١,٢٨	١٧١ - هولندا
٣٢,٨٢	١٧٢ - الولايات المتحدة الأمريكية
١١,٣١	١٧٣ - اليابان
٠,٠١	١٧٤ - اليمن
٠,٣٠	١٧٥ - اليونان

الحواشي

(١) لم يقرر نصيب بالاو بعد.

(٢) معدل نظري لم تعتمد الجمعية العامة.

NPT/CONF.1995/30
9 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة الى رئيس مؤتمر الأطراف في
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض هذه المعاهدة وتمديدها،
١٩٩٥ من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فيما يتعلق بحضور وفد بلدي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض هذه المعاهدة وتمديدها، أتشرف بتذكيركم بأن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مركزا خاصا في هذه المعاهدة.

إن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذ تأخذ في الاعتبار الإطار الذي تم الاتفاق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية، قد بعثت الى المؤتمر بوفد بذل قصارى جهده للوفاء بمسؤولياته، على أمل أن يعمل المؤتمر بحسن نية على تدعيم نظام عدم الانتشار وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

بيد أن الوثيقة التي تمت صياغتها في جلسات المؤتمر تمثل المسألة النووية في شبه الجزيرة الكورية تمثيلا غير معقول يقوم على تفرضات عفا عليها الزمن، متجاهلة في ذلك واقع الأمور.

كل هذا يبين أن بلدانا معينة تستخدم المؤتمر ضد بلدي، لأن اهتمامها ينصب لا على تسوية المسألة النووية لشبه الجزيرة الكورية وإنما على المضي في تعقيدها، وذلك من خلال تجاهل وتعطيل الإطار الذي تم الاتفاق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية والذي يهدف الى إيجاد تسوية عادلة لهذه المسألة.

وفي هذه الظروف، أود، بإذن من حكومتي، إبلاغكم بأن وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لن يشارك في اعتماد أي قرارات أو وثائق في المؤتمر المذكور.

وأرجوكم شاكرا تسجيل غياب وفدي عن هذه الأعمال حسب الأصول وتعميم هذه الرسالة على جميع المشاركين في المؤتمر.

(توقيع) السفير باك غيل يون
الممثل الدائم

NPT/CONF.1995/31
9 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة للدانمرك، نيابة عن
بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، الى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

تتشرف البعثة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة، أن تطلب، نيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، إصدار البيان المرفق، الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان الشمال الأوروبي، بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر.

المرفق

البيان الصادر عن وزراء الخارجية في كوبنهاغن في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥
بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لاحظ الوزراء أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تلعب منذ ٢٥ عاما دورا هاما في تعزيز السلم والأمن الدوليين ويقرب الالتزام بها الآن من أن يكون عالميا. وأكدوا أهمية القرار الذي اتخذته المؤتمر المعقود حاليا في نيويورك بشأن تمديد المعاهدة تمديدا غير مشروط وإلى أجل غير مسمى. وكذلك لاحظوا أن أغلبية كبيرة تؤيد بالفعل تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وأعربوا عن أملهم في أن يوافق جميع اطراف المعاهدة على ذلك.

واليوم وقد مضى ٢٥ عاما على بدء نفاذ المعاهدة، نلاحظ أنه قد أحرز تقدم كبير نحو تحقيق جميع أهداف المعاهدة، التي أصبحت الآن أعظم أهمية من أي وقت مضى.

وبلدان الشمال الأوروبي، التي أيدت هذه العملية وأسهمت فيها بحسب طاقتها، قد عقدت الآن العزم على أن تعمل بهمة من أجل مواصلة هذه العملية بسرعة وتصميم. وحيث أن التطورات الدولية قد أتاحت الآن فرصا جديدة، فإنه ينبغي ترجمة هذه الفرص إلى التزامات.

وقد رحبت بلدان الشمال الأوروبي بالالتزامات التي تعهد بها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي من أجل مواصلة نزع السلاح النووي. وهي تحث على اتخاذ الخطوات اللازمة لبدء نفاذ الجولة الثانية من المحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية في أقرب وقت ممكن. إذ أن ذلك يمكن أن يوفر أساسا لاتخاذ مزيد من تدابير نزع السلاح تشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويجب متابعة عملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح إلى أن يتم تحقيق الهدف النهائي وهو إخلاء العالم من الأسلحة النووية.

وقد حث الوزراء الدول القليلة التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على أن تفعل ذلك في اقرب موعد ممكن.

وينبغي الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب في أقرب وقت ممكن. وإلى أن يتحقق ذلك لا بد أن تمتنع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما فيها الصين، عن إجراء التجارب النووية. وينبغي أن يعقب إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب عقد اتفاقية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية.

وشدد الوزراء على أهمية تكثيف التعاون الدولي بشأن المسائل المتصلة باستعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وينبغي تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ولا بد أن تشكل مبادئ التنمية المستدامة الأساس لجميع استخدامات الطاقة النووية، بما في ذلك تأمين السلامة فيما يتعلق بتشغيل مفاعلات القدرة النووية والتصرف في النفايات النووية المدنية منها والعسكرية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المكسيك: مشروع قرار

إن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

اقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر الأخطار على البشرية وعلى بقاء الحضارة،

وإذ تلاحظ أنه برغم أوجه التقدم المحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، فإن الأمر يستلزم بذل المزيد من الجهود نحو إحراز هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقترانها منها بأن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي إنما يتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تدرك أهمية الإبقاء على صلاحية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(١) بوصفها صكا حيويا لتعزيز نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أهمية الحفاظ في هذه المعاهدة على توازن مقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة التي تضطلع بها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد الاقتران بأن الإنضمام العالمي للمعاهدة من شأنه أن يدعم إلى حد كبير السلم الدولي ويعزز أمن جميع الدول، ومن ثم تحث الدول التي ليست أطرافا في هذا الصك الدولي على الانضمام إليه بغير توان،

وإذ ترغب في التأكيد على تدعيم المعاهدة باعتبار أنها تتوخى هدفا نهائيا يتمثل في إزالة الأسلحة النووية،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٣٧٣ (د - ٢٢) المرفق.

وإذ تشير إلى أن المادة العاشرة من المعاهدة تنص في فقرتها الثانية على أن تقرر الدول الأطراف، بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديد لها لفترة أو فترات محددة جديدة،

واقترنا منها بأن القرار المتعلق بتمديد المعاهدة ينبغي أن يفضي إلى إحراز المزيد من التقدم في نزع السلاح النووي طبقاً لديباجة المعاهدة ومادتها السادسة،

١ - تقرر تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى؛

٢ - تقرر أيضاً ضرورة وجوب عقد مؤتمرات لاستعراض وتقييم المعاهدة كل خمس سنوات على أن يقوم المؤتمر، الذي سيعقد في عام ٢٠٠٠، على سبيل الأولوية، بتقييم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر ١٩٩٥ والخطوات المتخذة لتحقيق الشمول العالمي للمعاهدة، على أن تقوم المؤتمرات، تأكيداً لفعاليتها بما يلي:

(أ) الحفاظ على هيكل اجتماعات الاستعراض من خلال إنشاء ثلاث لجان رئيسية تستعرض كيفية تنفيذ كل حكم من أحكام المعاهدة؛

(ب) السعي نحو رسم أهداف محددة من أجل التوصل إلى الإمتثال الكامل بكل حكم من أحكام المعاهدة بغير استثناء وديباجتها، بما في ذلك، حيثما أمكن، رسم أهداف ضمن أطر زمنية متوائمة؛

(ج) تعزيز العمل، ضمن سياق المعاهدة، على إقرار الترتيبات اللازمة لإجراء مفاوضات بشأن بنود محددة بين أي مؤتمر والمؤتمر الذي يليه؛

٣ - تحث جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على إجراء مفاوضات مكثفة، على أساس أن ذلك مهمة ذات أولوية عليا، حول التوصل بأسرع ما يمكن وبما لا يتجاوز بأي حال عام ١٩٩٦، إلى إبرام معاهدة بشأن الحظر الكامل للتجارب النووية؛

٤ - تؤكد من جديد اقتناعها بأنه ريثما يتسنى التوصل إلى عقد معاهدة شاملة للحظر الشامل للتجارب النووية، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوقف عن إجراء جميع التجارب النووية سواء من خلال إجراءات وقف متفق عليه أو إجراءات وقف يتخذ من جانب واحد؛

٥ - تدعو إلى المبادرة فوراً إلى بدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح حول معاهدة تطبيق بغير تمييز وعلى نطاق من الشمول العالمي بشأن حظر إنتاج المواد الإنشطارية الموجهة للأغراض العسكرية بما في ذلك إمكانية فحص المواد المخزونة بالفعل؛

٦ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على أن تعمل بنشاط نحو المبادرة مبكراً إلى الاتفاق على نهج مشترك يتيح توفير الضمانات اللازمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، آخذة في الاعتبار قراري مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، كما توصي بأن ينشط مؤتمر نزع السلاح في متابعة المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن الالتزامات المتعلقة بهذا الموضوع، وأن يدرج في تقريره السنوي المقبل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فرعاً عن هذا الموضوع يغطي فيه أموراً شتى من بينها البدائل التي طرحت للمناقشة والتقدم الذي أمكن إحرازه؛

- ٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تقوم في ضوء البيانات التي أدلت بها خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥، بوقف جميع عمليات إنتاج الأسلحة النووية وفق حظر فعال وقابل للتحقق مع مضاعفة جهودها لإجراء تخفيضات أخرى في ترسانات كل منها بغية إزالتها بصورة كاملة.
- ٨ - توصي بأن ينظر مؤتمر نزع السلاح، على سبيل الأولوية العليا في برنامج عمل لوقف سباق الأسلحة النووية؛
- ٩ - تؤكد من جديد عزمها على تعزيز القيود المفروضة على نشر الأسلحة النووية وغيرها من أجهزة التفجير النووي وعلى حث الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة أعمالها من أجل تحسين كفاءة وفعالية ضماناتها؛
- ١٠ - تؤكد من جديد أيضا حق جميع الأطراف في المعاهدة في المشاركة بأوسع صورة ممكنة في تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية، من أجل تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتفق مع ما يعتمدونه من أولويات ومصالح واحتياجات؛
- ١١ - تسلم بأن إنشاء مناطق خالية، من الأسلحة النووية وفق أسس متفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، من شأنه أن يعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويساهم في تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في عالم خال تماما من الأسلحة النووية، وتحث جميع الدول على دعم واحترام تلك الاتفاقات الإقليمية وتشجيع الجهود المبذولة من أجل إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تمديد نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنيتغوا وبربودا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونغفا، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية بالاو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، ساموا، سان تومر وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع مقرر

يقرر مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المعهود وفقا للمادة العاشرة - ٢ من المعاهدة، أن يستمر نفاذ المعاهدة الى أجل غير مسمى.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تمديد نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

الأردن، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، تايلند، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، مالي، ماليزيا،
ميانمار، نيجيريا: مشروع مقرر

يقرر مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة، ما يلي:

(أ) أن يستمر نفاذ المعاهدة على فترات ثابتة متتالية تبلغ كل منها ٢٥ عاماً. وفي نهاية كل من الفترات الثابتة، يعقد مؤتمر للاستعراض والتمديد يجري فيه استعراض فعال وشامل لسير العمل بالمعاهدة. ويمدد نفاذ المعاهدة خلال فترة الـ ٢٥ عاماً الثابتة التالية، ما لم تقرر أغلبية أطراف المعاهدة غير ذلك خلال مؤتمر الاستعراض والتمديد؛

(ب) أن يعقد بعد خمس سنوات من اعتماد مقرر التمديد هذا، عملاً بالفقرة ٣ من المادة الثامنة، مؤتمر للاستعراض تليه مؤتمرات أخرى للاستعراض تفصل بين الواحد منها والآخر فترة خمس سنوات، وذلك لإجراء استعراضات فعالة وشاملة لسير العمل بالمعاهدة؛

(ج) أن تبين مؤتمرات الاستعراض الأغراض المحددة اللازم إنجازها من أجل التحقيق التام لأهداف الديباجة والالتزامات والتعهدات التي تأخذها الأطراف على عاتقها بموجب المعاهدة، وأن تقدم توصيات ملموسة تتوخى بلوغ هذه الأهداف. وتشمل هذه الأهداف، فيما تشمل، التوصل، ضمن أطر زمنية محددة، إلى ما يلي:

- '١' إبرام معاهدة بشأن فرض حظر شامل على التجارب النووية؛
- '٢' وضع صك دولي ملزم قانوناً ينص على تقديم ضمانات شاملة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تطمئنها الى عدم استخدام الأسلحة النووية أو عدم التهديد باستخدامها؛
- '٣' التوقف عن انتاج المواد الانشطارية وسائر الأجهزة النووية التي تهيأ من أجل التسليح، وإزالة الكميات المكدسة من هذه المواد؛
- '٤' إزالة الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل؛
- '٥' إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛
- '٦' نقل التكنولوجيا، بلا قيود وبلا تمييز، من أجل استخدامها للأغراض السلمية؛
- فضلا عن حث الدول الأطراف على إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة بحيث تكون وسيلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تعزیز عملية استعراض المعاهدة

مشروع مقرر مقترح من الرئيس

- ١ - درس المؤتمر تنفيذ الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، ووافق على تعزیز عملية استعراض سير المعاهدة، بغية التأكد من أنه يجري تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة.
- ٢ - قررت الدول الأطراف في المعاهدة والتي تشارك في المؤتمر أن يستمر عقد مؤتمرات الاستعراض كل خمس سنوات وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة وأنه، بناء على ذلك، سيعقد مؤتمر الاستعراض المقبل في عام ٢٠٠٠.
- ٣ - قرر المؤتمر أن تعقد اللجنة التحضيرية، ابتداء من عام ١٩٧٧، اجتماعا في كل سنة من السنوات الثلاث السابقة على مؤتمر الاستعراض، تستغرق مدته ١٠ أيام عمل في المعتاد. وإذا لزم الأمر، يجوز عقد اجتماع تحضيری رابع في سنة عقد المؤتمر.
- ٤ - سيكون الغرض من اجتماعات اللجنة التحضيرية هو النظر في المبادئ والأهداف والسبل التي من شأنها تعزیز التنفيذ التام للمعاهدة وتحقيق شمولها العالمي، وتقديم توصيات بذلك الى مؤتمر الاستعراض. وهي تتضمن تلك المحددة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اتخذ في ... أيار/مايو ١٩٩٥. ولهذه الاجتماعات أيضا أن تقوم بالأعمال التحضيرية الاجرائية لمؤتمر الاستعراض التالي.

- ٥ - خُص المؤتمر أيضا إلى أن الهيكل الحالي للجان الرئيسية الثلاث سيظل على ما هو عليه، وأن المسألة المتعلقة بوجود تداخل في القضايا التي تناقش في أكثر من لجنة واحدة ينبغي أن تحسم في المكتب، الذي يقوم بتنسيق أعمال اللجان بحيث يضطلع في كل لجنة واحدة فقط بالمسؤولية الفنية عن إعداد التقرير المتعلق بكل قضية واحدة محددة.
- ٦ - واتفق أيضا على إمكانية إنشاء هيئات فرعية في إطار كل من اللجان الرئيسية فيما يتعلق بقضايا محددة ذات صلة بالمعاهدة، بما يتيح تركيز النظر على هذه القضايا. وتقوم اللجنة التحضيرية لكل مؤتمر استعراض بالتوصية بإنشاء هذه الهيئات الفرعية فيما يتصل بالأهداف المحددة لمؤتمر الاستعراض.
- ٧ - وافق المؤتمر كذلك أن على مؤتمرات الاستعراض أن تنظر إلى الأمام وإلى الوراء. وعليها أن تقيّم نتائج الفترة التي تستعرضها، بما في ذلك تنفيذ التعهدات التي التزمت بها الدول بموجب المعاهدة، وأن تحدد المجالات التي يمكن السعي إلى تحقيق مزيد من التقدم بشأنها في المستقبل، وسبل تحقيق ذلك. وينبغي لمؤتمرات الاستعراض أيضا أن تتناول على وجه التحديد مسألة ما يمكن القيام به لتعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شمولها العالمي.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح

مشروع مقرر مقترح من الرئيس

تأكيدا لديباجة ومواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وترحيبا بانتهاء الحرب الباردة، وما ترتب على ذلك من تهدئة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول؛

ورغبة في وضع مجموعة مبادئ وأهداف يجري وفقا لها بنشاط متابعة تحقيق عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتقييم التقدم والانجازات وأوجه القصور بصورة دورية في اطار عملية الاستعراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، التي يلقي تعزيزها وتقويتها الترحيب؛

وتكرارا لتأكيد الأهداف النهائية للازالة الكاملة للأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل تحت اشراف دولي دقيق وفعال؛

يؤكد المؤتمر الحاجة الى مواصلة التحرك بتصميم نحو التحقيق التام والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة، ويعتمد بناء على ذلك المبادئ والأهداف التالية:

العالمية

١ - يعتبر التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أولوية عاجلة. ومن المطلوب من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لا سيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الهدف.

عدم الانتشار

٢ - سيؤدي انتشار الأسلحة النووية إلى زيادة خطر الحرب النووية بصورة جدية. فلمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دور حيوي يتعين أن تضطلع به لمنع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بدون إعاقة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من قبل الدول الأطراف في المعاهدة.

نزع السلاح النووي

٣ - أدى تهدئة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول اللذان سادا في أعقاب انتهاء الحرب الباردة إلى تيسير نزع السلاح النووي بصورة ملموسة. وينبغي لذلك العمل بتصميم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي كما وردت في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تؤكد الدول الحائزة للأسلحة النووية مجدداً التزامها على النحو الوارد في المادة السادسة بمتابعة المفاوضات بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي بحسن نية.

٤ - يعتبر تحقيق التدابير التالية هاما في الأعمال التامة والتنفيذ الفعال للمادة السادسة، بما في ذلك برنامج العمل على النحو الوارد أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة، عالمية وقابلة للتحقق منها دولياً وبطريقة فعالة، للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد غايته ١٩٩٦. وريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي لحظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) متابعة الدول الحائزة للأسلحة النووية بتصميم للجهود المنهجية والتدريبية لخفض الأسلحة النووية بصورة شاملة، مع بقاء الهدف النهائي يتمثل في إزالة تلك الأسلحة، وبقيام جميع الدول بنزع السلاح العام والكامل تحت اشراف دولي دقيق وفعال.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٥ - أعيد تأكيد الاقتناع بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، يعزز السلم والأمن العالميين والاقليميين.

٦ - ينبغي تشجيع إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، لاسيما في مناطق التوتر، في الشرق الأوسط مثلا، وكذلك انشاء مناطق خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل باعتبارها مسألة ذات أولوية، مع أخذ الخصائص المعينة لكل منطقة في الحسبان. وسيجري الترحيب بانشاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية حتى وقت انعقاد مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠.

٧ - يعتبر تعاون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية واحترامها ودعمها للبروتوكولات ذات الصلة ضروري من أجل الفعالية القصوى لهذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة.

ضمانات الأمن

٨ - بالاشارة الى قرار مجلس الأمن التابع للجمعية العامة ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي اعتمد بالاجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وكذلك اعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلبي والايجابي على السواء، ينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتقديم ضمان للدول الأطراف بالمعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ويمكن أن تتخذ هذه الخطوات شكل صك ملزم قانونا على نطاق دولي.

الضمانات

٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، عن التحقق من اذعان الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وتأكيد ذلك، بغية منع تحول الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي عدم القيام بشيء يؤدي إلى تقويض سلطة الوكالة

في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي يساورها القلق فيما يتعلق بعدم إذعان الدول الأطراف لاتفاقيات ضمانات المعاهدة أن تبلغ الوكالة بهذا القلق مشفوعا بأدلة ومعلومات مؤيدة له لكي تقوم الوكالة بالنظر فيه والتحقيق واستخلاص النتائج واتخاذ قرار بشأن الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها.

١٠ - تطالب المادة الثالثة من المعاهدة جميع الدول الأطراف بالتوقيع على اتفاقيات شاملة للضمانات ووضعها موضع التنفيذ وينبغي للدول التي لم توقع بعد أن تضل ذلك بدون تأخير.

١١ - ينبغي تقدير وتقييم ضمانات الوكالة بصورة منتظمة. وينبغي تأييد وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس محافظي الوكالة والتي تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي أيضا حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقيات ضمانات شاملة مع الوكالة.

١٢ - ينبغي أن تتطلب أي ترتيبات جديدة للامداد تتعلق بنقل مصادر أو مواد خاصة قابلة للانشطار أو معدات أو مواد تستهدف أو أعدت خصيصا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مواد خاصة قابلة للانشطار إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية، كشرط مسبق لازم، قبول الضمانات الكاملة للوكالة والتزامات ملزمة قانونا على نطاق دولي بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

١٣ - ينبغي أن تخضع، في أقرب وقت ممكن، أي مواد انشطارية نووية محولة من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية لضمانات الوكالة في إطار اتفاقيات الضمانات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي تطبيق الضمانات بصورة شاملة فور تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

١٤ - ينبغي تعليق أهمية خاصة على كفاءة ممارسة حق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بدون تمييز وطبقا للمادتين الأولى والثانية وكذلك المادة الثالثة من المعاهدة.

١٥ - ينبغي أن تنفذ بالكامل التعهدات بتسهيل المشاركة في التبادل الكامل المحتمل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

- ١٦ - ينبغي، في جميع الأنشطة التي تستهدف تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، اعطاء معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، على أن توضع في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.
- ١٧ - ينبغي تعزيز الشفافية في عمليات مراقبة الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية وذلك في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة.
- ١٨ - ينبغي لجميع الدول أن تكفل، من خلال تدابير وطنية صارمة وتعاون دولي، كفاءة أعلى مستويات عملية للسلامة النووية، بما في ذلك في مجال ادارة النفايات، ومراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية في مجال المحاسبة على المواد النووية، والحماية المادية، ونقل المواد النووية.
- ١٩ - ينبغي بذل كل جهد ممكن لكفالة حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموارد المالية والبشرية اللازمة لكي تضطلع بمسؤولياتها بفعالية في مجالات التعاون التقني والضمانات والسلامة النووية. وينبغي أيضا تشجيع الوكالة على تكثيف جهودها الرامية إلى العثور على طرق وسبل لتمويل المساعدة التقنية من خلال موارد يمكن التنبؤ بها ومؤكدة.
- ٢٠ - تعرّض الهجمات أو التهديدات بالهجوم على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية السلامة النووية للخطر وتثير قلقا شديدا فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي على استخدام القوة في هذه الحالات، والذي قد يجيز اتخاذ إجراء مناسب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- ويطلب المؤتمر إلى رئيس المؤتمر أن يوجه انتباه رؤساء دول أو حكومات جميع الدول إلى هذا المقرر، وإلى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة، والاعلان الختامي للمؤتمر، وأن يلتزم تعاونهم التام بشأن هذه الوثائق وفي تعزيز أهداف المعاهدة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مشروع قرار اقترحه الرئيس

إن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود في نيويورك من ١٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، وفقا للمادتين الثامنة، ٣ والعاشر، ٢ من المعاهدة،

وقد استعرض سير المعاهدة، وإذ يؤكد أن ثمة حاجة إلى الامتثال لهذه المعاهدة وتمديدها وانضمام جميع دول العالم إليها، وهي أمور لا بد منها للسلم والأمن الدوليين ولتحقيق الهدفين النهائيين المتمثلين في إزالة الأسلحة النووية تماما وابرام معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة وفعالة،

وقد أعاد تأكيد المادة الثامنة، ٣ من المعاهدة وضرورة مواصلة تنفيذها بطريقة مشددة، وإذ يؤكد، تحقيقا لهذه الغاية على أهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والقرار المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي اللذين اتخذهما المؤتمر أيضا،

وقد قرر أن المؤتمر مكتمل النصاب وفقا للمادة الثانية من المعاهدة،

يقرر، نظرا لوجود أغلبية بين الدول الأطراف في المعاهدة مؤيدة لتمديدها إلى أجل غير مسمى وفقا لمادتها العاشرة، ٢، أن يستمر نفاذ الاتفاقية إلى غير مسمى.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، السودان، العراق، قطر، الكويت،
مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن: مشروع قرار

إن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥،

إذ يؤكد من جديد مقاصد وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يسلم بأن القيام، بموجب المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، يسهم في
تعزيز نظام عدم الانتشار على الصعيد الدولي،

وإذ يذكر بأن مجلس الأمن قد أكد، في بيانه بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، أن انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل
يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق امتثال شامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من قبل جميع الدول في
الشرق الأوسط،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة، التي اتخذت بتوافق الآراء، والتي تؤيد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط،
حيث كان آخر هذه القرارات هو القرار ٧١/٤٩ المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، حيث كان آخر هذه القرارات القرار GC(XXXVIII)/RES/21 الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإذ يلاحظ ما للانتشار النووي من خطورة ولاسيما في مناطق التوتر،

وإذ يضع في اعتباره أيضا قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وخاصة الفقرة ١٤ منه،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)،

- ١ - يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار وجود مرافق نووية اسرائيلية لا تخضع للضمانات في الشرق الأوسط؛
- ٢ - يطلب إلى اسرائيل أن تنضم دون إرجاء لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تضع كافة أنشطتها النووية تحت الضمانات الكاملة للوكالة؛
- ٣ - يطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية لإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وأجهزة نقلها، مع إمكانية التحقق من هذه المنطقة، إلى جانب الامتناع عن اتخاذ أية تدابير قد تعوق بلوغ هذه الأهداف إلى حين إنشاء هذه المنطقة؛
- ٤ - يطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصاراها من أجل كفالة القيام على نحو مبكر وناجح بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل وأجهزة نقلها، وذلك في الشرق الأوسط؛
- ٥ - يدعو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تنظر، على سبيل الأولوية، في القيام، كتدبير مؤقت، بتوفير تأكيدات أمنية لدول المنطقة الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

إن المؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥،

إذ يؤكد من جديد مقاصد وأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يعترف بأن القيام، عملاً بالمادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد، في بيانه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(١)، أن انتشار الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بتوافق الآراء تأييداً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وأخرها القرار ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط، وأخرها القرار GC(XXXVIII)/RES/21 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وإذ يلاحظ خطورة الانتشار النووي، ولاسيما في مناطق التوتر،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وبخاصة الفقرة ١٤ منه،

وإذ يلاحظ قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) والفقرة ٨ من المقرر الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين،

وإذ يضع في اعتباره المقررات الأخرى التي اتخذها المؤتمر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥،

- ١ - يؤيد أهداف وغايات عملية السلام في الشرق الأوسط والجهود الرامية الى إزالة العقبات تحقيقاً لتلك الغاية، ويدرك أن هذه الجهود تؤدي الى تحقيق تقدم نحو جملة أمور منها إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى؛
- ٢ - يلاحظ مع الارتياح أن تقرير اللجنة الثالثة التابعة للمؤتمر قد أوصت المؤتمر، في تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.III/1)، بأن "يدعو الدول المتبقية غير الأطراف في المعاهدة الى الانضمام اليها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانوناً بعدم حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية والى قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية"^(٢)؛
- ٣ - يلاحظ مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، ويؤكد من جديد، في هذا الصدد، التوصية الواردة في الفقرة سادساً/٣ من تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة التي تحت غير الأطراف في المعاهدة التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير مشمولة بالضمانات على قبول ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها؛
- ٤ - يؤكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويطلب الى جميع دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد الى المعاهدة أن تضل ذلك، دون استثناء، في أقرب وقت ممكن، وأن تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- ٥ - يطلب الى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية، في المحافل المختصة، بهدف احراز تقدم، في جملة أمور، نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنظومات إيصالها، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف؛
- ٦ - يطلب الى جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تمد يد التعاون وأن تبذل قصارى جهدها من أجل كفالة قيام الأطراف الإقليمية، في وقت مبكر، بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأخرى ومنظومات إيصالها.

(٢) انظر NPT/CONF.1995/MC.III/1.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

تحديد إنشاء اللجنة واختصاصاتها

١ - أنشأ المؤتمر عملاً بالمادة ٣٤ من نظامه، كما هو مطبق بصورة مؤقتة، اللجنة الرئيسية الأولى بوصفها إحدى لجانه الرئيسية الثلاث وقرر أن يحيل إليها البنود التالية لتنظر فيها (انظر NPT/CONF.1995/1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة، حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة الثامنة:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح والسلام والأمن الدوليين:

١٠٠٠ المادتان الأولى والثانية، والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة:

٢٠٠٠ المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة:

٣٠٠٠ المادة السابعة، مع الاهتمام خاصة بالمسائل الرئيسية التي يجري النظر فيها ضمن إطار البندين الفرعيين (أ) و (ب):

(ب) الضمانات الأمنية:

١٠٠٠٠ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٥٥ (١٩٦٨):

٢٠ عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

أعضاء مكتب اللجنة

٢ - انتخب المؤتمر السيد اسحق أيبوه (نيجيريا) رئيساً للجنة؛ وعمل السيد أناتولي زلينكو (أوكرانيا) والسفير ريتشارد ستار (استراليا) نائبين لرئيس اللجنة.

الوثائق المعروضة على اللجنة

الوثائق الأساسية*

٣ - كان معروضا على اللجنة الوثائق الأساسية التالية:

التطورات منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في المعاهدة صوب تحقيق أغراض الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة.	NPT/CONF.1995/2
تنفيذ المادتين الأولى والثانية من المعاهدة	NPT/CONF.1995/3
التطورات منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في المعاهدة، فيما يتعلق بالمادة السادسة من هذه المعاهدة	NPT/CONF.1995/4
تنفيذ المادة السابعة من المعاهدة	NPT/CONF.1995/5 و Corr.1
التطورات المتصلة بعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.	NPT/CONF.1995/6
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة. (من إعداد أمانة الوكالة)	NPT/CONF.1995/7/Part.I

الأنشطة الأخرى المتصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة. (من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة)	NPT/CONF.1995/7/Part.II
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من المعاهدة.	NPT/CONF.1995/8
أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الخامسة من المعاهدة	NPT/CONF.1995/9
مذكرة موجهة إلى المؤتمر من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.	Add.1 و NPT/CONF.1995/10
معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ	NPT/CONF.1995/11

* قد تشمل بعض الوثائق أيضا بنودا محالة على اللجنتين الرئيسيتين الآخرين.

*

الوثائق المتضمنة عناصر ذات صلة بإعداد إعلان ختامي

٤ - قدمت إلى المؤتمر الوثائق التالية بشأن البنود المحالية إلى اللجنة:

رسالة مؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لهنغاريا إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/13
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/14
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس موجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/15
مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لبنين إلى أمانة المؤتمر	NPT/CONF.1995/16
رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من نائب مدير وكالة الحد من الأسلحة ونزع السلاح في الولايات المتحدة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر	NPT/CONF.1995/17
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني إلى الأمين العام للمؤتمر	NPT/CONF.1995/18
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الرئيس المناوب للوفد الإندونيسي	NPT/CONF.1995/19
رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية إلى الأمين العام للمؤتمر	NPT/CONF.1995/20

- رسالة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ وموجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وكيل وزارة الخارجية للشؤون المتعددة الأطراف ورئيس وفد المكسيك NPT/CONF.1995/23
- رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية NPT/CONF.1995/24
- مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وفد الاتحاد الروسي NPT/CONF.1995/25
- رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني إلى الأمين العام للمؤتمر NPT/CONF.1995/26
- مشروع قرار مقدم من المكسيك NPT/CONF.1995/L.1
- ٥ - وقدمت الوثائق التالية إلى اللجنة بشأن البنود المحالة إليها:
- رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من وفد المكسيك، يحيل فيها مشروع بروتوكول للمعاهدة NPT/CONF.1995/MC.I/WP.1
- عناصر مقترحة للوثيقة الختامية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.1995/MC.I/WP.2

استعراض المادتين الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة: ورقة عمل مقدمة من العراق، تحيل مقتطفات من رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.3

المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة. ورقة عمل مقدمة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.5

(صدرت أيضا بالرمز /NPT/CONF.1995/ (MC.1/CRP.23

وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1277 (المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) المتضمنة مشروع بروتوكول بشأن ضمانات الأمن، وزعت بناء على طلب ميانمار.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.6

(صدرت أيضا بالرمز /NPT/CONF.1995/ (MC.1/WG.1/CRP.5

التزام جماعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لمعالجة النواقص الأساسية في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، اقتراح مقدم من مصر.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.7

(صدرت أيضا بالرمز /NPT/CONF.1995/ (MC.1/WG.1/CRP.9

معاهدة لعقد اتفاق بشأن ضمانات أمن سلبية، ليصبح بروتوكول للمعاهدة: اقتراح مقدم من نيجيريا.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.8

(صدرت أيضا بالرمز /NPT/CONF.1995/ (MC.1/WG.1/CRP.3

استعراض المادتين الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة: صياغة مقترحة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.9

(صدرت أيضا بالرمز /NPT/CONF.1995/ (MC.1/WG.1/CRP.11

- خيار يتعلق بنص تقرير اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض
ضمانات الأمن والمناطق الخالية من الأسلحة النووية. وثيقة
عمل مقدمة من اندونيسيا باسم البلدان الأعضاء في حركة
عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة. NPT/CONF.1995/MC.I/WP.10
(صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/
(MC.I/WG.I/CRP.11
- ضمانات أمن أكثر تفصيلا للدول غير الحائزة للأسلحة
النووية: ورقة عمل مقدمة من وفد مصر
(صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/MC.I/WP.11
(NPT/CONF.1995/MC.I/WG.I/CRP.10)
- قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) وزع بناء على طلب الولايات
المتحدة الأمريكية NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.3
- قرار مجلس الأمن ٨٢٥ (١٩٩٣) وزع بناء على طلب الولايات
المتحدة الأمريكية NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.4
- استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة، من
الأولى الى الثالثة: صياغة مقترحة من مصر. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.5
- استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة، من
الأولى الى الثالثة: صياغة مقترحة من الاتحاد الأوروبي. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.6
- استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة من
الأولى الى الثالثة، بالرجوع الى ورقة الاتحاد الأوروبي
(NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.6): صياغة مقترحة من الولايات
المتحدة الأمريكية NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.7
- استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة، من
الأولى الى الثالثة: صياغة مقترحة من جمهوريتي أوكرانيا
وبيلاروس. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.9

- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من اسبانيا، والمانيا، وايطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.10
- استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة من الأولى الى الثالثة: صياغة مقترحة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة. (MC.I/WP.9) NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.11
صدرت أيضا بالرمز /NPT/CONF.1995/
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة بالرجوع الى NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.10: صياغة مقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.12
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من ايرلندا. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.13
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من السويد. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.14
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من اليابان. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.15
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من النرويج. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.16
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من الصين. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.17

- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من أوكرانيا وبيلاروس. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.18
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من النمسا. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.19
- برنامج عمل لنزع السلاح النووي: اقتراح مقدم من نيجيريا. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.21
- تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبنزع السلاح النووي: صياغة مقترحة من نيوزيلندا. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.22
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: وثيقة عمل مقدمة من البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.23
(صدرت أيضا بالرمز /NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.23
(MC.I/WP.5
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة بالرجوع الى NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.20: صياغة مقترحة من الفلبين. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.24
- استعراض المادة السادسة وفقرات الديباجة من الثامنة الى الثانية عشرة: صياغة مقترحة من بيلاروس. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.25
- تقرير الفريق العامل المعني بضمانات الأمن والمادة السابعة. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.26
- صياغات مختلفة مقترحة للفقرة ٩ من ورقة الرئيس بشأن استعراض المادتين الأولى والثانية وفقرات الديباجة من الأولى الى الثالثة، مقدمة من أوكرانيا، وايرلندا، والجزائر، وغابون. NPT/CONF.1995/MC.I/CRP.27

موقف فرنسا من الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.2

اتفاق بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة: اقتراح مقدم من نيجيريا.

NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.3

(صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/ MC.I/WP.8)

وثيقة مؤتمر نزع السلاح CD/1277 (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) المتضمنة مشروع بروتوكول بشأن ضمانات الأمن، وزعت بناء على طلب ميانمار.

NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.5

(صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/ MC.I/WP.6)

المناطق الخالية من الأسلحة النووية: صياغة مقترحة من الصين.

NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.6

المادة السابعة: صياغة مقترحة من استراليا، وبوليفيا، وبيرو، وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وساموا، وفيجي، والمكسيك، ونيجيريا، ونيوزيلندا.

NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.7

التزام جماعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، لمعالجة النواقص الأساسية في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥): اقتراح مقدم من مصر.

NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.9

(صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/ MC.I/WP.7)

ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في الترتيبات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية: صياغة مقترحة من مصر.

NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.10

(صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.11)

خيار يتعلق بنص تقرير اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض
NPT/CONF.1995/MC.I/WG.1/CRP.11
(صدرت أيضا بالرمز NPT/CONF.1995/ MC.I/WP.10)
ضمانات الأمن، والمناطق الخالية من الأسلحة النووية: وثيقة
عمل مقدمة من اندونيسيا باسم البلدان الأعضاء في حركة
عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.

أعمال اللجنة

- ٦ - عقدت اللجنة ١٢ جلسة رسمية في الفترة الواقعة بين ١٩ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٩٥؛ ويرد سرد لمناقشاتها في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.1995/MC.I/SR.1-12). وبعد إجراء تبادل عام للأراء بشأن بنود جدول الأعمال المحالة الى اللجنة، نظرت في الاقتراحات الواردة في الوثائق المدرجة في الفقرات من ٣ الى ٥ أعلاه.
- ٧ - وأنشأت اللجنة في جلستها الأولى المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، فريقا عاملا مفتوح العضوية، لتيسير النظر في المسائل المعروضة عليها.
- ٨ - وجرى توزيع الأعمال على النحو التالي:
 - (أ) نظر الفريق العامل الأول برئاسة السيد ريتشارد ستار في المسائل المحالة على اللجنة، المتعلقة بضمانات الأمن وبالمادة السابعة؛
 - (ب) بالاتفاق مع رئيس اللجنة الرئيسية الثانية، جرت معالجة الجوانب ذات الصلة بالمادة السابعة، في اطار فريق عامل مفتوح باب العضوية أنشئ للنظر في موضوع المناطق الخالية من الأسلحة النووية.
- ٩ - وافقت اللجنة على الصياغات التالية للوثيقة الختامية للمؤتمر:

أولا - استعراض المادتين الأولى والثانية والفقرات من الأولى الى الثالثة من الديباجة

١ - يؤكد المؤتمر من جديد ان التنفيذ التام والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار بجميع جوانبه يؤدي دورا حيويا في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويرحب المؤتمر لذلك بانضمام الدول التالية الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ آخر مؤتمر للاستعراض: أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأريتريا واستونيا وأوزبكستان وأوكرانيا وبالاو والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركمانستان والجزائر وجزر مارشال والجمهورية التشيكية وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية ملدوفا وجنوب افريقيا وجورجيا وزامبيا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا والصين وطاجيكستان وغيانا وفرنسا وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا وموريتانيا وموناكو وميانمار وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناميبيا والنيجر. ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أن الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة ومن بينها كل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المحددة في المادة التاسعة، أطراف حاليا في المعاهدة. ولا يزال المؤتمر مقتنعا بأن الامتثال التام من جانب جميع الأطراف والالتزام العالمي بالاتفاقية هو أفضل طريقة لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢ - ويهنئ المؤتمر [يرحب بـ] جنوب افريقيا لتخليها طواعية عن برنامجها للأسلحة النووية وانضمامها الى المعاهدة بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ويرحب المؤتمر بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان الى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية وتخليها طواعية عن الأسلحة النووية، ويلاحظ مع الارتياح المساهمة الضخمة التي تسهم بها هذه الدول في نزع السلاح وتدعيم الأمن الاقليمي والعالمي. ويعتقد المؤتمر أن هذه الإجراءات تعزز المعاهدة، وإقرارا منه بهذا المثال، يدعو الدول الأخرى غير الأطراف الى الانضمام الى المعاهدة دون تأخير.

٣ - ويؤكد المؤتمر من جديد إصراره على منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون عرقلة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وسيؤدي هذا الانتشار، بقدر لا حد له، الى تفاقم التوترات الاقليمية والدولية وسيزيد خطر الحرب النووية ويعرض أمن جميع الدول للخطر.

٤ - ويكرر المؤتمر تأكيد الشواغل ويؤكد مجددا القناعات المعرب عنها في الفقرات من الأولى الى الثالثة من الديباجة ويوافق على أنها لا تزال سارية. ويؤكد المؤتمر من جديد أنه لا يمكن كسب أي حرب نووية ويجب عدم خوضها نظرا للدمار الذي ستخلقه الحرب النووية أيا كانت. ويؤكد المؤتمر من جديد كذلك اقتناعه بأن انتشار الأسلحة النووية، أيا كان شكلها، سيزيد كثيرا من خطر الحرب النووية. وفي ضوء هذا، يرحب المؤتمر ببيان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي أشار الى أن "انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين".

٥ - ويسلم المؤتمر بصحة الإعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها وفّت بالتزاماتها بموجب المادة الأولى، [فيما عدا الاستثناءات التي أشار اليها المجتمع الدولي. ويؤكد المؤتمر ضرورة أن تظل الدول الحائزة للأسلحة النووية ممثلة امتثالا تاما لنص وروح المادة الأولى.

ويكرر المؤتمر كذلك تأكيد أن حظر نقل الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى يشمل عمليات نقلها فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية.]

٦ - ويسلم المؤتمر كذلك بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية قد أوفّت بالتزاماتها بموجب المادة الثانية، فيما عدا الاستثناءات التي أشار اليها المجتمع الدولي.

٧ - [ويؤكد المؤتمر أن هناك ضرورة حيوية لامتثال الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بشكل دقيق وبلا تحفظات لالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية في جميع أنشطتها وبرامجها لكي لا تقوض ثقة الأطراف الأخرى في الأمن المتاح لها من خلال التزامها بالمعاهدة].

٧ مكرر - [ويؤكد المؤتمر أن هناك ضرورة حيوية لقيام الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، في جميع أنشطتها وبرامجها، بالامتثال بشكل دقيق وبلا تحفظات لالتزاماتها بموجب المادتين الأولى والثانية، لكي لا تقوض ثقة الأطراف الأخرى في الأمن المتاح لها من خلال التزامها بالمعاهدة.]

٨ - [ويعرب المؤتمر عن قلقه الشديد لأن البرامج النووية لبعض الدول غير الأطراف في المعاهدة، لا سيما في الشرق الأوسط، وجنوب آسيا، قد تقودها إلى اكتساب، أو السعي إلى اكتساب، قدرة على صنع الأسلحة النووية. ويضر عدم احترام نظام عدم الانتشار بهذه الطريقة بالسلم والأمن الدوليين. ويحيط المؤتمر علما بالقلق الذي أبداه عدد كبير من الدول الأطراف بشكل خاص إزاء حالة الغموض التي تحيط بقدرة إسرائيل على صنع الأسلحة النووية. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى أن تتعهد بالحظر التام والكامل لنقل جميع أنواع التكنولوجيا النووية الحساسة إلى تلك الدول المعنية غير الأطراف وأن تمتنع عن إمدادها بالمساعدة في الميدان النووي. ويدعو المؤتمر جميع الدول غير الأطراف إلى أن تنبذ خيار الأسلحة النووية وتنضم إلى المعاهدة وأن تقبل تطبيق الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية بوصفها تدبيرا هاما لبناء الثقة وبوصفها خطوة نحو عالمية المعاهدة وبالتالي تعزيز السلم والأمن الدوليين.]

٨ مكرر - [ويعرب المؤتمر عن قلقه الشديد لأن البرامج النووية [والأنشطة] التي تضطلع بها بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة، لا سيما في الشرق الأوسط، قد تقودها إلى اكتساب، أو السعي إلى اكتساب، قدرة على صنع الأسلحة النووية. ويضر عدم احترام نظام عدم الانتشار بهذه الطريقة بالسلم والأمن الدوليين. [ويعرب المؤتمر عن قلقه الشديد والبالغ إزاء قدرة إسرائيل في مجال الأسلحة النووية]. ويدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى أن تتعهد بالحظر التام والكامل لنقل جميع أنواع التكنولوجيا النووية الحساسة إلى تلك الدول المعنية غير الأطراف وأن تمتنع عن إمدادها بالمساعدة في الميدان النووي. ويدعو المؤتمر جميع الدول غير الأطراف إلى أن تنبذ خيار الأسلحة النووية وتنضم إلى المعاهدة وأن تقبل تطبيق الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية بوصفها تدبيرا هاما لبناء الثقة وبوصفها خطوة نحو عالمية المعاهدة وبالتالي تعزيز السلم والأمن الدوليين.]

٨ ثالثة - [ويعرب المؤتمر عن قلقه الشديد والبالغ إزاء قدرات إسرائيل في مجال الأسلحة النووية. وفي هذا، الصدد يدعو المؤتمر إلى الحظر التام والكامل لنقل المعدات أو المعلومات أو المواد والمرافق أو الموارد أو الأجهزة ذات الصلة بالأسلحة النووية وينبغي الامتناع عن تقديم المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى إسرائيل. ويدعو المؤتمر إسرائيل كذلك إلى الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد يدعو المؤتمر أيضا جميع الدول الأخرى غير الأطراف في المعاهدة إلى الانضمام إلى المعاهدة وإلى إخضاع ما قد يكون لديها من مرافق نووية للضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.]

٨ رابعة - [ويعرب المؤتمر كذلك عن قلقه البالغ إزاء [البرامج و] الأنشطة التي تضطلع بها بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة في جنوب آسيا. ويدعو المؤتمر الدول المعنية إلى الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع برامجها ومرافقها النووية للضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الفور.]

٨ خامسة - [ويعرب المؤتمر عن قلقه الشديد والبالغ إزاء قدرات إسرائيل في مجال الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد يدعو المؤتمر إسرائيل إلى نبذ خيارها المتعلق بالأسلحة النووية والانضمام إلى المعاهدة وقبول تطبيق الضمانات الكاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية بوصفها تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة خطوة نحو عالمية المعاهدة وبالتالي تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين.]

٩ - [ويلاحظ المؤتمر وجود اختلافات في تفسير الدول الأطراف [تفسيرات مختلفة لتنفيذ] بعض جوانب المادتين الأولى والثانية التي تحتاج إلى إيضاح، لا سيما فيما يتعلق بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فيما بينها، وعندما تعمل بالتعاون مع مجموعات من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة للأسلحة النووية في إطار ترتيبات إقليمية قد تسفر عن نقل الأسلحة النووية مما يشكل انتهاكا لروح وهدف المادة الأولى].

٩ مكررة - [ويلاحظ المؤتمر بقلق بالغ التعاون النووي فيما بين بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتعاونها مع بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة فضلا عن نقل الأسلحة النووية إلى دول أطراف ومنحها السيطرة عليها في إطار تحالفات وترتيبات أمنية إقليمية. والمؤتمر على اقتناع بأن هذه الأعمال تتعارض مع روح ونص المعاهدة، لا سيما المادتين الأولى والثانية، وتؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية بجميع مظاهرها].

٩ ثالثة - [ويلاحظ المؤتمر وجود تفسيرات مختلفة فيما بين الدول الأطراف لبعض جوانب المادتين الأولى والثانية لا سيما فيما يتعلق بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فيما بينها، وعندما تعمل بالتعاون مع مجموعات من الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي انتظار الإيضاح لهذا، يؤكد المؤتمر على أن هناك ضرورة حيوية تقتضي قيام جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتفادي أي إجراءات أو بيانات يمكن أن تشير شكوك بشأن امتثالها الكامل وبالتالي تقوض ثقة الأطراف الأخرى في الأمن المتاح لها من خلال التزامها بالمعاهدة].

٩ رابعة - [ويوافق المؤتمر على أن ترتيبات الأمن الحالية تنفذ بامتثال تام للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة] وأحكام المادتين الأولى والثانية متسقتان تماما مع التزام الدول الأطراف في اتفاقات الأمن القائمة].

٩ خامسة - [ويلاحظ المؤتمر أن هناك تفسيرات مختلفة لبعض جوانب المادتين الأولى والثانية فيما بين الدول الأطراف تتعلق بجملة أمور منها التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فيما بينها وعندما تعمل بالتعاون مع مجموعات من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فضلا عن الاتساق التام بين ترتيبات الأمن الحالية وبين المادتين الأولى والثانية من المعاهدة].

٩ سادسة - [ويلاحظ المؤتمر أنه تسود تفسيرات مختلفة لبعض جوانب المادتين الأولى والثانية فيما بين الدول الأطراف. ويؤكد المؤتمر أن هناك ضرورة حيوية لقيام الدول الأطراف في المعاهدة بتفادي أي إجراءات يمكن أن تشير شكوك بشأن امتثالها التام وبالتالي تقوض ثقة الأطراف الأخرى في الأمن المتاح لها بموجب التزامها بالمعاهدة].

٩ سابعة - [ويلاحظ المؤتمر أنه تسود تفسيرات مختلفة للمادتين الأولى والثانية فيما بين الدول الأطراف. والى حين صدور تأكيد بأن هناك انسجاما تاما بين ترتيبات الأمن الحالية وبين أحكام المادتين الأولى والثانية، يؤكد المؤتمر على أن هناك ضرورة حيوية لقيام جميع الدول الأطراف في المعاهدة بتفادي أي إجراءات أو بيانات يمكن أن تشير شكوك بشأن امتثالها التام وبالتالي تقوض ثقة الأطراف الأخرى في الأمن المتاح لها بموجب التزامها بالمعاهدة].

٩ ثامنة - [ويلاحظ المؤتمر أنه تسود تفسيرات مختلفة فيما بين الدول الأطراف للمادتين الأولى والثانية، ويذكر المؤتمر الدول الأطراف بضرورة ضمان انسجام ترتيبات الأمن مع المعاهدة].

١٠ - ويطلب المؤتمر جميع الدول الأطراف بأن تجدد التزاماتها بالمعاهدة وأن تظل يقظة بحيث تدعم روح وأهداف المعاهدة فضلا عن التزاماتها.

١١ - ويؤكد المؤتمر أن الالتزام التام ببنود المادتين الأولى والثانية لا يزال أساسيا لبلوغ الأهداف المشتركة المتعلقة بالحيلولة، في ظل أي ظروف، دون زيادة انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والحفاظ على الإسهام الحيوي للمعاهدة في السلم والأمن الدوليين.

ثانيا - المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة

لمحة عامة

٣ - يؤكد المؤتمر مجدداً أن منع انتشار الأسلحة النووية ليس غاية في حد ذاته، وإنما خطوة وسيطة مفضية إلى الهدف النهائي المتمثل في الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. ويؤكد لمؤتمر مجدداً كذلك ضرورة القضاء على جميع الأسلحة النووية من على وجه الأرض انطلاقاً من روح ديباجة المعاهدة*]. ويشير المؤتمر إلى أن أحكام المادة السادسة تقضي بأن تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بـ:

(أ) وقف سباق التسلح النووي في موعد قريب؛

(ب) نزع السلاح النووي؛

(ج) معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

٢ - كما يشير المؤتمر إلى الفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة، التي عمدت فيها الأطراف إلى أن:

(أ) أعلنت انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي؛

(ب) حثت جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف؛

(ج) ذكرت أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في عام ١٩٦٣، أبدت، في ديباجة المعاهدة عزمها على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية؛

(د) أعربت عن رغبتها في زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول، تسهيلاً لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتنا الموجودة، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها القومية تنفيذاً لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة؛

* يحدد موضع هذا الجزء فيما بعد.

(هـ) ذكّرت أن الدول ملزمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على أي آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة، وأن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يجري بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة.

٣ - [يحيط المؤتمر علما، مع الأسف، بأن أحكام المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة لم تنفذ بالكامل منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ. ثم استعرض المؤتمر سريان المعاهدة بالنسبة لكل جانب من جوانب المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة].

٣ مكررة - [يحيط المؤتمر علما، مع الأسف، بأن أحكام المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة لم تنفذ بالكامل منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر على ضرورة وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن والتعهد باتخاذ تدابير فعالة في سبيل نزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، يحث المؤتمر على تعاون جميع الدول على بلوغ هذا الهدف].

٣ ثالثة - [يقر المؤتمر بأنه قد تم إحراز قدر هائل من التقدم خلال الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة، بيد أنه يحيط علما، مع الأسف، بأن هذه الأحكام لم تنفذ بالكامل. ثم استعرض المؤتمر سريان المعاهدة بالنسبة لكل جانب من جوانب المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة].

وقف سباق التسلح النووي

٤ - [يحيط المؤتمر علما مع القلق بأن سباق التسلح النووي لم يتوقف. والمؤتمر مقتنع بأنه طالما لم تبرم معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدة غير تمييزية ومنطبقة عالميا لحظر إنتاج وتكديس المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة، وطالما لم تقطع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنفسها تعهدا ملزما قانونا بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وبعدم استعمالها، فإن سباق التسلح النووي سيستمر، لا سيما فيما يتعلق باستمرار التحسينات النوعية على الأسلحة النووية الموجودة ومنظومات إيصالها، وسيظل، كما كان، مصدرا رئيسيا للقلق].

٥ - [يقر المؤتمر بأنه خلال معظم الفترة المنقضية منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن سباق التسلح النووي [ظل حامي الوطيس] ومصدرا للقلق، رغم أن قدرا من التقدم ربما يكون قد أحرز في بعض الجوانب. وحتى وقت قريب، عملت هذه الحقيقة على الانتقاص من قدر المعاهدة ككل، رغم أن التطورات التي استجذت على الوضع الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة قد ساعدت حاليا على اتباع نهج جديد. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بالالتزامات الأحادية المتخذة من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالتعهد بإحداث تخفيضات حادة [تخفيضات كبيرة] في مجال الأسلحة النووية التبعوية ومنظومات الإيصال الاستراتيجية].

٥ مكررة - [يرحب المؤتمر بتوقف سباق التسلح النووي. فالتطورات الدولية الإيجابية التي استجذت خلال السنوات القليلة الماضية قد أفضت إلى إحداث تخفيضات هائلة [كبيرة] في الترسانات النووية، وكذلك إلى تحقيق منجزات ضخمة أخرى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويعرب المؤتمر عن الأمل في أن يستمر هذا الاتجاه وأن يشجع على بذل مزيد من الجهود في المفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح].

٥ ثالثة - [يقر المؤتمر بأنه خلال معظم الفترة المنقضية منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن سباق التسلح النووي ظل حامي الوطيس ومصدرا للقلق، رغم أن قدرا من التقدم ربما يكون قد أحرز في بعض الجوانب. وفي الوقت الحاضر، ساعدت التطورات التي استجذت على الوضع الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة على اتباع نهج جديد. فالتطورات الدولية الإيجابية التي استجذت في السنوات القليلة الماضية قد أفضت إلى إحداث تخفيضات ضخمة في الترسانات النووية، وكذلك إلى تحقيق منجزات كبيرة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويعرب المؤتمر عن الأمل في أن يستمر هذا الاتجاه وأن يشجع على بذل مزيد من الجهود في المفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع

السلاح. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بالالتزامات الأحادية المتخذة من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالتعهد بإحداث تخفيضات حادة في مجال الأسلحة النووية التعبوية ومنظومات الإيصال الاستراتيجية].

٥ رابعة - [يقر المؤتمر بأنه خلال معظم الفترة المنقضية منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ، فإن سباق التسلح النووي ظل حامي الوطيس ومصدرا للقلق. وفي الوقت الحاضر، ساعدت التطورات التي استجذت على الوضع الدولي منذ انتهاء الحرب الباردة على اتباع نهج جديد. فالتطورات الدولية الإيجابية التي استجذت خلال السنوات القليلة الماضية قد أفضت إلى إحداث تخفيضات هائلة في الترسانات النووية، وكذلك إلى تحقيق منجزات كبيرة في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويعرب المؤتمر عن الأمل في أن يستمر هذا النهج وأن يشجع على بذل مزيد من الجهود في المفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وفي هذا الصدد، يرحب المؤتمر بالالتزامات الأحادية المتخذة من جانب الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالتعهد بإحداث تخفيضات حادة في مجال الأسلحة النووية التعبوية ومنظومات الإيصال الاستراتيجية].

٦ - ويحيط المؤتمر علما بأن وقف سباق التسلح النووي قد تجلى في مظاهر عدة، أهمها إحداث تخفيضات حادة في الترسانات النووية من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الروسي. والتخفيضات الكبيرة التي أحدثتها فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تعتبر دلالة أخرى على حدوث تحول، بل وعلى انعكاس مسار سباق التسلح، وهو تطور يحظى بترحيب حار من المؤتمر. كما أن الخطوات العملية التي اتخذتها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومنها [عدم البدء باستعمال] وقف التصويب، [إعطاء ضمانات أمنية غير مشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية] وإزالة الرؤوس الحربية النووية، ورفع حالات الاستنفار، إنما تعتبر كلها دلالات إيجابية على روح المعاهدة وأهدافها.

٧ - ويأسف المؤتمر لأنه رغم بعض التطورات الإيجابية، فإن سباق التسلح النووي مستمر، لا سيما فيما يتعلق باستمرار التحسينات النوعية على الأسلحة النووية الموجودة ومنظومات إيصالها. ولا يزال المؤتمر مقتنعا بأن انتشار الأسلحة النووية، سواء أفقيا أو رأسيا، سيزيد بصورة خطيرة من خطر نشوب حرب نووية. وفي الوقت الذي يقر فيه المؤتمر بالتقدم الذي تم إحرازه، فإنه يرى أن جلّه يرجع إلى عوامل لا تتصل بتنفيذ المعاهدة. لذلك، فإن المؤتمر، وهو يدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات الإيجابية، يذكر، مع الأسف، بأنه منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ، لم يتم بالكامل تنفيذ أحكام المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة*].

٨ - [يقر المؤتمر بالخطر الذي تشكله [يعرب المؤتمر عن بالغ القلق إزاء الخطر الصادر عن] دول معينة لديها برامج نووية كبيرة ولكن غير خاضعة للضمانات، من غير الأطراف في المعاهدة، مما يوجد شكلا جديدا من سباق التسلح النووي].

٨ مكررة - [يعرب المؤتمر عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي تشكله دول معينة لديها برامج نووية كبيرة ولكن غير خاضعة للضمانات، من غير الأطراف في المعاهدة، وكذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما يوجد شكلا جديدا من سباق التسلح النووي].

٨ ثالثة - [يقر المؤتمر ويعرب عن القلق إزاء خطر الانتشار الذي يترتب على استمرار وجود مرافق وبرامج نووية غير خاضعة للضمانات في الدول غير الأطراف في المعاهدة].

نزع السلاح النووي

٩ - [يحيط المؤتمر علما، مع بالغ القلق، بعدم الشروع بعد في إجراء مفاوضات بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة].

* يمكن النظر في هذا الجزء بالاقتران مع الفقرة ٥.

١٠ - [يحيط المؤتمر علماً بأن المعاهدة تتضمن الالتزامات التعاقدية الأولى، وحتى الآن الوحيدة، التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنفسها بالتفاوض بحسن نية على نزع السلاح النووي. [يدعو المؤتمر إلى مواصلة وتكثيف كافة أنواع المفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي، بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية]. ويحيط المؤتمر علماً، مع التقدير، بالبيان الموجه إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أكد فيه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، مجدداً وبصفة رسمية، تعهداتها المنصوص عليها في المادة السادسة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي، الأمر الذي لا يزال يمثل هدفها النهائي. ومن شأن هذا أن يشكل أساساً لمواصلة نزع السلاح النووي من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية].

١٠ مكررة - [يحيط المؤتمر علماً بأن المعاهدة تتضمن الالتزامات التعاقدية الأولى، وحتى الآن الوحيدة، التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنفسها بالتفاوض بحسن نية على نزع السلاح النووي. ويحيط المؤتمر علماً، مع التقدير، بالبيان الموجه إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أكد فيه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، مجدداً وبصفة رسمية، تعهداتها بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي، الأمر الذي لا يزال يمثل هدفها النهائي. ومن شأن هذا أن يشكل أساساً لمواصلة نزع السلاح النووي من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية].

١٠ ثالثة - [يحيط المؤتمر علماً بأن المعاهدة تتضمن الالتزامات التعاقدية الأولى، وحتى الآن الوحيدة، التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنفسها بالتفاوض بحسن نية على نزع السلاح النووي. ويحيط المؤتمر علماً، مع التقدير، بالبيان الموجه إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أكد فيه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، مجدداً وبصفة رسمية، تعهداتها المنصوص عليها في المادة السادسة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي، الذي لا يزال يشكل هدفها النهائي. ومن شأن هذا أن يشكل أساساً لمواصلة نزع السلاح النووي].

١٠ رابعة - [يحيط المؤتمر علماً بأن المعاهدة تتضمن الالتزامات التعاقدية الأولى، وحتى الآن الوحيدة، التي قطعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على أنفسها بالتفاوض بحسن نية على نزع السلاح النووي. ويحيط المؤتمر علماً، مع التقدير، بالبيان الموجه إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أكد فيه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، مجدداً وبصفة رسمية، تعهداتها المنصوص عليها في المادة السادسة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي، الذي لا يزال يشكل هدفها النهائي. كما يحيط المؤتمر علماً، مع التقدير، بالالتزام الذي قطعه الصين على نفسها بالعمل على وضع اتفاقية للحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وتشكل هذه الالتزامات أساساً لمواصلة نزع السلاح النووي من قبل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية].

١١ - [يرحب المؤتمر بما اتخذ من خطوات هامة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. ويشدد أيضاً على وجوب بذل مزيد من الجهود على وجه السرعة صوب هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة تفرض في وقت مبكر. يؤكد المؤتمر أن هدفه عدم الانتشار ونزع السلاح النووي يعزز كل منهما الآخر وينبغي السعي بهمة إلى تحقيقهما معاً.]]

١١ مكررة - [يرحب المؤتمر بعكس مسار سباق التسلح النووي وتحويله إلى عملية لتحديد السلاح النووي ونزعه. فمن المقرر أن يجري على امتداد العقد القادم إزالة آلاف من الأسلحة النووية وتدميرها. ويرحب المؤتمر بما اتخذ من خطوات هامة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛ ويشدد أيضاً على وجوب بذل مزيد من الجهود تحقيقاً لهدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة تفرض في وقت مبكر.]

١١ ثالثة - [يرحب المؤتمر بما اتخذته أكبر دولتين حائزتين للأسلحة النووية فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. ويشدد على وجوب بذل مزيد من الجهود العاجلة تحقيقاً لهدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة تفرض في وقت مبكر.]

١٢ - [يلاحظ المؤتمر أنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، طرأ تحسن كبير على مناخ العلاقات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والآن الاتحاد الروسي وبين الولايات المتحدة، وكذلك على المناخ الدولي ككل. ويلاحظ أيضاً أن الجهود المبذولة صوب اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أسفرت مؤخراً عن إبرام معاهدتين بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ١ وستارت ٢) [ستسفران نهائية المطاف، رهنا بالتصديق عليهما وتنفيذهما، عن تخفيضات كبيرة في ترسانتيهما النوويتين] [أفضتا إلى تخفيضات جذرية أو تخفيضات معتزم إجراؤها في ترسانتيهما النوويتين]. [وقد دخلت ستارت ١ حيز النفاذ أما ستارت ٢ فهي في انتظار التصديق عليها، ولكن التخفيضات الجذرية المنصوص عليها في هاتين المعاهدتين بدأت بالفعل وما زالت مستمرة]. ولئن كان المؤتمر ينوه بهذه الخطوات فهو يحث الدولتين [على إنفاذ ستارت ٢ و] على تنفيذ أحكام المعاهدتين بالكامل بأسرع ما يمكن.]

١٢ مكررة - [يلاحظ المؤتمر أنه، خلال الفترة قيد الاستعراض، طرأ تحسن كبير على مناخ العلاقات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والآن الاتحاد الروسي، وبين الولايات المتحدة، وكذلك على المناخ الدولي ككل. ويلاحظ أيضاً أن الجهود المبذولة صوب اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أسفرت مؤخراً عن إبرام معاهدتين بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ١ وستارت ٢) [ستسفران في نهاية المطاف، رهنا بالتصديق عليهما وتنفيذهما، عن تخفيضات كبيرة في ترسانتيهما النوويتين] [أفضتا إلى تخفيضات جذرية أو تخفيضات معتزم إجراؤها في ترسانتيهما النوويتين]. [وقد دخلت ستارت ١ حيز النفاذ أما ستارت ٢ فهي في انتظار التصديق عليها، ولكن التخفيضات الجذرية المنصوص عليها في هاتين المعاهدتين بدأت بالفعل وما زالت مستمرة]. ولئن كان المؤتمر ينوه بهذه الخطوات فهو يحث الدولتين على [إنفاذ ستارت ٢] على تنفيذ أحكام المعاهدتين بالكامل بأسرع ما يمكن. [الأمر الذي من شأنه أن يرسى الأساس لمزيد من نزع السلاح النووي يشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية]. وتستلزم عملية نزع السلاح هذه اتخاذ إجراءات صارمة لكفالة تناول مكونات الأسلحة النووية والمواد الإنشطارية الحربية وتخزينها بشكل مأمون بغية الحيلولة دون وقوع تلك المواد في حوزة من قد يسيئون استعمالها، ومراعاة للشواغل البيئية الرئيسية. ويلاحظ المؤتمر كذلك الظاهرتين الأخيرتين المتمثلتين في تهريب المواد النووية والاتجار غير المشروع بها. وفي هذا الصدد يعرب عن القلق إزاء الخطر المائل في الارهابيين وغيرهم من العناصر الإجرامية التي يمكن أن تصل إلى المواد النووية بما ينطوي عليه ذلك من إمكانية استعمالها في إنتاج الأسلحة النووية، وتحث المجتمع الدولي على توخي اليقظة، وتحسين وتطوير آليات درء خطر الانتشار المحتمل هذا وعلى القضاء على التهديد الذي تشكله تطورات من هذا القبيل بالنسبة للسلام والأمن الدوليين.]

١٣ - ينوه المؤتمر بما قدمته أوكرانيا وبييلاروس وكازاخستان، من إسهام هام في تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة تجسد فيما تبذله تلك الدول من جهود فعالة في مجال نزع السلاح النووي وفي دأبها على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في ستارت ١ وفي المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى.

١٤ - [وينوه المؤتمر أيضا بالتخفيضات الكبيرة التي أحدثتها فرنسا والمملكة المتحدة في برامج أسلحتيها النووية، ويشجعهما على مواصلة جهودهما في هذا الصدد. وفي الوقت نفسه، يدعو المؤتمر الصين - وهو ينوه بندائها إلى عقد اتفاقية ملزمة تحظر إنتاج الأسلحة النووية - إلى اتخاذ خطوات مماثلة بتخفيض ترسانتها النووية.]

١٤ مكررة - [ينوه المؤتمر أيضا بالتخفيضات التي أجرتها كل من فرنسا والمملكة المتحدة في برنامجها النووي ويدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد. [يلاحظ المؤتمر ما أعلنته فرنسا والمملكة المتحدة من أنهما ملتزمتان بإجراء تخفيضات في برنامجيهما النوويين، ويدعوهما إلى تنفيذ ما أعلنتاه بأسرع ما يمكن] وإذ يلاحظ المؤتمر، في الوقت نفسه، نداء الصين بعقد اتفاقية ملزمة تحظر إنتاج برامج الأسلحة النووية، فهو يدعوها إلى اتخاذ خطوات مماثلة، بخفض مخزونها النووي.]

١٤ ثالثة - [ينوه المؤتمر أيضا بالتخفيضات التي أجرتها فرنسا والمملكة المتحدة كل في برنامجها النووي ويدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد. [يلاحظ المؤتمر ما أعلنته فرنسا والمملكة المتحدة من أنهما ملتزمتان بإجراء تخفيضات في برنامجيهما النوويين ويدعوهما إلى تنفيذ ما أعلنتاه بأسرع ما يمكن.] ويلاحظ المؤتمر دعوة الصين عقد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والتدمير الكامل للأسلحة النووية في ظل إشراف دولي [ويعترف بأن الصين مارست دوما أقصى قدر من ضبط النفس فيما يتعلق باستحداث الأسلحة النووية وأبقت ترسانتها النووية عند أدنى مستوى ممكن].]

١٤ رابعة - [ينوه المؤتمر أيضا بالتخفيضات التي أجرتها فرنسا والمملكة المتحدة كل في برنامجها النووي ويدعو إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات العاجلة في هذا الصدد. [ينوه المؤتمر بما أعلنته فرنسا والمملكة المتحدة من أنهما ملتزمتان بإجراء تخفيضات في برنامجيهما النوويين ويدعوهما إلى تنفيذ ما أعلنتاه بأسرع ما يمكن.] وإذ يلاحظ المؤتمر في الوقت نفسه دعوة الصين عقد اتفاقية ملزمة تحظر إنتاج برامج الأسلحة النووية، يدعوها إلى اتخاذ خطوات مماثلة، بخفض مخزونها النووي.]

١٥ - [يشير المؤتمر إلى أن عدد الأسلحة النووية الموجودة حاليا يفوق، للأسف، عدد الأسلحة التي كانت قائمة عند بدء سريان المعاهدة.] [يلاحظ أيضا، أن مستوى الترسانات، من حيث القوة التدميرية، يقل كثيرا عما كان عليه في عام ١٩٦٨.]

١٥ مكررة - [يشير المؤتمر إلى أن عدد الأسلحة النووية الموجودة حاليا يفوق للأسف عدد الأسلحة النووية التي كانت موجودة عند بدء نفاذ المعاهدة. وتبعاً لذلك يدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى وقف إنتاج الأسلحة النووية تماماً في إطار حظر فعلي يمكن التحقق منه وإلى مضاعفة جهودها لمواصلة خفض ترساناتها النووية أيضاً بغية إزالتها.]

١٥ ثالثة - [يشير المؤتمر مع الأسف إلى أن هذه الأعداد تفوق كثيراً ما كانت عليه في عام ١٩٦٨ عند التوقيع على المعاهدة لأول مرة.]

١٥ رابعة - [يشير المؤتمر إلى أنه رغم التخفيضات الكبيرة التي أجريت في السنوات الأخيرة، فإن عدد الأسلحة النووية الموجودة حالياً يفوق ما كانت عليه عند بدء نفاذ المعاهدة. [على أنه يعترف بأن القوة التفجيرية الإجمالية للأسلحة الموجودة حالياً تقل عما كانت عليه عند بدء نفاذ المعاهدة.]]

١٥ خامسة - [الواقع أن عدد الأسلحة النووية الموجودة حالياً يفوق ما كانت عليه عند بدء نفاذ المعاهدة وتبعاً لذلك، يرى المؤتمر أنه قد حان الوقت كي تتفاوض الدول الأطراف بشأن معاهدة تحظر الأسلحة النووية إلى الأبد.]

١٥ سادسة - [يشير المؤتمر إلى أنه رغم التخفيضات الكبيرة التي أجريت في السنوات الأخيرة، فإن عدد الأسلحة النووية الموجودة حالياً يفوق كثيراً عدد الأسلحة النووية التي كانت موجودة وقت بدء نفاذ المعاهدة. على أنه يعترف بأن القوة التفجيرية الإجمالية للأسلحة النووية الموجودة حالياً تقل عما كانت عليه وقت بدء سريان المعاهدة.]

١٦ - [يأسف المؤتمر لاستمرار إنعدام التقدم بشأن البنود ذات الصلة من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لا سيما البنود المتصلة بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة، أي عقد اتفاقية بشأن إنتاج المواد الانشطارية الحربية وتخزينها، ووقف إنتاج الأسلحة النووية، ووقف إنتاج وسائل إيصالها، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، ووضع صك بشأن الضمانات الأمنية، فعال وملزم قانوناً يجري التفاوض بشأنه على الصعيد الدولي.]

١٦ مكررة - [يسجل المؤتمر التقدم الهام المحرز في مؤتمر نزع السلاح بشأن بعض القضايا المتصلة بنزع السلاح النووي. وكما يسجل إنعدام التقدم في مؤتمر نزع السلاح في مجالات أخرى تتصل بنزع السلاح النووي. ويشير إلى أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، لا سيما ما يتعلق منه بنزع السلاح النووي، قيد الاستعراض ويعرب عن رجائه أن يكثف مؤتمر نزع السلاح جهوده لإحراز تقدم في جميع المجالات.]

١٦ ثالثة - [يلاحظ المؤتمر كذلك إنعدام التقدم في مؤتمر نزع السلاح في العديد من المجالات المتصلة بمسألة نزع السلاح النووي ويدعو أعضاء تلك الهيئة إلى إحراز تقدم كبير في البنود المتصلة بنزع السلاح النووي.]

١٧ - [[يرحب المؤتمر بما تقرر من إزالة وتدمير الآلاف من الأسلحة النووية على مدار العقد المقبل. وتستلزم عملية نزع السلاح هذه اتخاذ إجراءات دقيقة لضمان تناول مكونات الأسلحة النووية والمواد الانشطارية الحربية وتخزينها بشكل مأمون بغية الحيلولة دون وقوع تلك المواد في حوزة من قد يسيئون استعمالها، وبغية مراعاة الشواغل البيئية الرئيسية.]] ويلاحظ المؤتمر كذلك الظاهرتين الأخيرتين المتمثلتين في تهريب المواد النووية والاتجار غير المشروع بها. وفي هذا الصدد، يعرب كذلك عن القلق إزاء الخطر المائل في الإرهابيين وغيرهم من العناصر الإجرامية التي يمكن أن تصل إلى المواد النووية بما ينطوي عليه ذلك من إمكانية استعمالها في إنتاج الأسلحة النووية ويحث المجتمع الدولي على توخي اليقظة، وتحسين وتطوير آليات درء خطر الانتشار المحتمل هذا، وعلى إزالة التهديد الذي تشكله تطورات من هذا القبيل بالنسبة للسلام والأمن الدوليين.]]

١٧ مكررة - [[يرحب المؤتمر بما تقرر من إزالة وتدمير الآلاف من الأسلحة النووية على مدار العقد القادم.]] وتستلزم عملية نزع السلاح هذه اتخاذ إجراءات دقيقة لضمان تناول مكونات الأسلحة النووية والمواد الانشطارية الحربية وتخزينها بشكل مأمون بغية الحيلولة دون وقوع تلك المواد في حوزة من يسيئون استعمالها، وبغية مراعاة الشواغل البيئية الرئيسية.]] ويلاحظ المؤتمر كذلك، الظاهرتين اللتين حدثتا مؤخرا والمتمثلتين في تهريب المواد النووية والاتجار غير المشروع بها. وفي هذا الصدد، يعرب كذلك عن القلق إزاء الخطر المائل في شحن المواد النووية دون ضمانات، بما في ذلك الخطر الذي يشكله الإرهابيون أو غيرهم من العناصر الإجرامية الذين قد يتمكنون من الوصول إلى المواد النووية بما ينطوي عليه ذلك من احتمال استعمالها في إنتاج الأسلحة النووية، ويحث المجتمع الدولي على توخي اليقظة، وتحسين وتطوير آليات درء هذا الخطر المحدق ببيئة وأمن جميع المناطق لا سيما المناطق الخالية من الأسلحة النووية.]]

١٨ - [[يحيط المؤتمر علما مع التقدير بالبيان المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أكد فيه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من جديد رسميا تعهدهم الوارد في المادة السادسة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي، وهو ما يزال هدفهم النهائي.]] ويدعو المؤتمر إلى مضاعفة المفاوضات بشأن ضبط الأسلحة النووية ونزعها بجميع أنواعها على أن تشارك في ذلك في أقرب فرصة ممكنة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، توخيا لهدف نهائي هو القضاء على الأسلحة النووية.]]

١٨ مكررة - [[يحيط المؤتمر علما مع التقدير بالبيان المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أكد فيه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من جديد رسميا تعهدهم الوارد في المادة السادسة بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي، وهو ما يزال هدفهم النهائي.]] وفي هذا الصدد، يدعو المؤتمر إلى مواصلة المفاوضات بشأن ضبط الأسلحة النووية ونزعها بجميع أنواعها على أن تشارك في ذلك في أقرب فرصة ممكنة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية.]]

١٨ ثالثة - [يحيط المؤتمر علما مع التقدير بالبيان المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أكد فيه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من جديد رسميا تعهدهم بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي، وهو ما يزال هدفهم النهائي. ويدعو المؤتمر إلى مضاعفة المفاوضات بشأن ضبط الأسلحة النووية ونزعها بجميع أنواعها على أن تشارك في ذلك في أقرب فرصة ممكنة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، توخيا لهدف نهائي هو القضاء على الأسلحة النووية.]

١٨ رابعة - [يحيط المؤتمر علما مع التقدير بالبيان المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أكد فيه الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من جديد رسميا تعهدهم الوارد في المادة السادسة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن اتخاذ تدابير فعالة فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي، وهو ما يزال هدفهم النهائي.]

١٨ خامسة - [يدعو المؤتمر إلى مضاعفة المفاوضات في سبيل تحقق تخفيض آخر في جميع أنواع الأسلحة النووية والقضاء عليها هي ووسائل توصيلها، على أن تشارك في ذلك في أقرب فرصة ممكنة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلتزم نفسها ببرنامج عمل قاطع له إطار زمني محدد بشأن مواصلة تخفيض الأسلحة النووية، بما يؤدي إلى القضاء التام عليها. ويدعو المؤتمر مؤتمر نزع السلاح إلى بدء إجراء مداولات حول برنامج العمل المذكور في أقرب فرصة ممكنة. ويعتقد المؤتمر جازما أن برنامج العمل المذكور من شأنه أن يساهم بصورة فعالة في التذكير بتحقيق أهداف المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة.]

[معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية]

١٩* - [يعرب المؤتمر عن رأيه من أن إبرام معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية يشكل أحد أهم تدابير وقف سباق التسلح النووي. ويؤكد المؤتمر من جديد التصميم المعبر عنه في ديباجة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣، الذي أعيد تأكيده في الفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.]

١٩ مكررة - [يشير المؤتمر إلى أن إبرام معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية إنما هو من أهم تدابير وقف سباق التسلح النووي، ويعرب عن اعتقاده بأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية من شأنه أن يعزز بقدر كبير من عالمية المعاهدة ومن استمرار صلاحيتها.]

٢٠ - [يشير المؤتمر إلى النداء الذي توجهه الجمعية العامة سنويا في قراراتها منذ عام ١٩٨١ داعية إلى فرض وقف لتجارب الأسلحة النووية ريثما يتم إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وفي هذا الشأن، يلاحظ المؤتمر الوقف الذي تعهدت به الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية ويحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على احترامه.] ويرحب المؤتمر بالقرار الذي تم التوصل إليه بتوافق الآراء بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة (القراران ٧٠/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٠/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤).

٢١ - [يرحب المؤتمر أيضا بقيام مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٤ بإنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية التي أسندت إليها ولاية التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعليا [ينبغي أن تحظر أديا جميع تجارب الأسلحة النووية في كل البيئات باستخدام كل الوسائل المتاحة لذلك].] [يرحب المؤتمر كذلك بالتقدم المحرز في المفاوضات الذي أصبح في المتناول الآن على أساسه إبرام معاهدة.] ويحث المؤتمر جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، على إجراء مفاوضات مكثفة، كمهمة ذات أولوية عالية، وعلى إبرام معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وفعال من شأنها أن تساهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه. كما يدعو المؤتمر جميع الدول مرة أخرى إلى مساندة المفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في مؤتمر نزع السلاح حول إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وإلى الانتهاء من تلك المفاوضات دون تأخير. ويؤكد المؤتمر مساندة لمواصلة المفاوضات على وجه السرعة وبصورة مكثفة بوصف ذلك الأولوية العليا لمؤتمر نزع السلاح، بهدف الانتهاء من وضع نص المعاهدة [في عام ١٩٩٥، للتمكين من التوقيع عليها في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦].]

٢١ مكررة - [يلاحظ المؤتمر مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح قد أعاد تنشيط اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية التابعة له التي أسند إليها ولاية إجراء مفاوضات مكثفة بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تحظر أديا جميع تجارب الأسلحة النووية في كل البيئات باستخدام كل الوسائل المتاحة لذلك. ويؤكد المؤتمر الأهمية الحاسمة لقيام اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية بإكمال أعمالها بحلول نهاية عام ١٩٩٥].]

* قدم اقتراح بتحديد مكان الفقرات من ١٩ إلى ٢٩ في وقت لاحق.

٢١ ثالثة - [يشدد المؤتمر أيضا على أهمية ما يمكن أن تقدمه معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية من مساهمة كبيرة في تعزيز وتوسيع الحواجز الدولية المفروضة على انتشار الأسلحة النووية، وعلى أنها يمكن أن تقدم مساهمة ضخمة في القضاء على التهديد الجسيم الذي تتعرض له البيئة والصحة البشرية من جراء استمرار التجارب النووية. ويشدد المؤتمر كذلك على أن امتثال جميع الدول هذه المعاهدة من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في التحقق الكامل لهدف عدم الانتشار.]

٢١ رابعة - [يرحب المؤتمر أيضا بقيام مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٤ بإنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية التي أسند اليها ولاية التفاوض بشأن معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعليا [تحظر أديا جميع تجارب الأسلحة النووية في كل البيئات باستخدام كل الوسائل المتاحة لذلك]. ويرحب المؤتمر أيضا بالتقدم المحرز في المفاوضات الذي أصبح في المتناول الآن على أساسه إبرام معاهدة. ويحث المؤتمر جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، على إجراء مفاوضات مكثفة، كمهمة ذات أولوية عالية، وعلى إبرام معاهدة عالمية للحظر الشامل للتجارب النووية يمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وفعال من شأنها أن تساهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية. ويدعو المؤتمر جميع الدول مرة أخرى إلى مساندة المفاوضات المتعددة الأطراف الجارية في مؤتمر نزع السلاح بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وإلى الانتهاء من تلك المفاوضات دون تأخير. ويؤكد المؤتمر مساندة مواصلة المفاوضات على وجه السرعة وبصورة مكثفة بوصف ذلك الأولوية العليا لمؤتمر نزع السلاح بهدف الانتهاء من وضع نص المعاهدة [في عام ١٩٩٥، للتمكين من التوقيع عليها في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦].]

٢٢ - [يرحب المؤتمر بإعادة تأكيد الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في بيانهم المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لتعهدهم بإجراء مفاوضات مكثفة، في إطار ولاية مؤتمر نزع السلاح، بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تؤدي إلى إبرامها في وقت مبكر. وترحب اللجنة أيضا بتعهد الصين بأن تعمل في سبيل إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك عام ١٩٩٦].]

٢٣ - [ريثما يتم إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦، يعرب المؤتمر عن أمله في أن تقوم الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بمواصلة الحظر الذي تفرضه تلك الدول على التجارب النووية وفي أن تقوم بقية الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعهد على الفور بنفس الالتزام].]

٢٣ مكررة - [يرحب المؤتمر بإعادة تأكيد الاقتناع بأن ممارسة أقصى درجات ضبط النفس فيما يتعلق بالتجارب النووية أمر يتمشى مع التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية].]

[حظر إنتاج المواد الانشطارية]

٢٤ - [يشير المؤتمر إلى أن حظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة كان ولا يزال هدفا منشودا للمجتمع الدولي].

٢٤ مكررة - [يدعو المؤتمر إلى القيام في وقت مبكر بإبرام اتفاقية غير تمييزية تطبق عالميا لحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة. ويعرب المؤتمر عن اعتقاده أن مثل هذه الاتفاقية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في نزع السلاح النووي].

٢٤ ثالثة* - [يعرب المؤتمر عن بالغ القلق إزاء الخطر الناجم عن العناصر الإرهابية وغيرها من العناصر الإجرامية التي قد يكون في متناولها الوصول دون ترخيص إلى المنشآت والمواد النووية. ويحث المؤتمر المجتمع الدولي على وضع صكوك للقضاء على التهديد الذي تفرضه التطورات التي من هذا النوع على الأمن الإقليمي والعالمي].

٢٥ - [يرحب المؤتمر باعتماد قرار بتوافق الآراء في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة يدعو إلى التفاوض على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. [ويلاحظ المؤتمر مع الأسف أن توافق الآراء هذا لم يتجدد في الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين]].

٢٥ مكررة - [يدعو المؤتمر إلى وضع اتفاقية غير تمييزية وتطبق عالميا لحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويعرب المؤتمر عن اعتقاده أن مثل هذه الاتفاقية من شأنها أن تقدم مساهمة كبيرة في نزع السلاح النووي].

٢٦ - ويرحب أيضا بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في آذار/مارس ١٩٩٥ بإنشاء لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح للتفاوض حول مثل هذه الاتفاقية ويحث على بدء المفاوضات فورا. [وينبغي ألا يقتصر موضوع هذه المفاوضات على الإنتاج مستقبلا بل ينبغي أن يشمل أيضا المخزونات القائمة].

* سيتقرر فيما بعد مكان إدراجها.

٢٧ - وريثما يتم التوصل إلى اتفاقية، يعترف المؤتمر بالالتزامات [والإجراءات] التي اضطلع بها كل من فرنسا (١٩٩٢) والاتحاد الروسي (١٩٩٢) والمملكة المتحدة (١٩٩٥) والولايات المتحدة (١٩٩٢) فيما يتعلق بوقف إنتاج البلوتونيوم و/أو الأورانيوم العالي الإثراء لأغراض صنع الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة. كما يعترف بالبيان الثنائي الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الذي وافقت فيه الصين والولايات المتحدة على العمل سويا في سبيل عقد اتفاقية على الوجه المتوخى في مؤتمر نزع السلاح. [ويلاحظ أيضا أن مسألة المخزونات لم يبت بعد فيها ويدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى توضيح الأمور في هذا الشأن].

٢٨ - [يرحب المؤتمر بالبيانات الصادرة عن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي التي تفيد بانتهاء سباق التسلح النووي القائم بينهما. وأعرب المؤتمر عن رغبته في إضفاء صفة الدوام على وقف سباق التسلح النووي كمساهمة أخرى في الوفاء بأهداف المادة السادسة. ولذلك يوافق المؤتمر على أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لمزايا استكمال فرض حظر شامل على التجارب النووية وفرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة بفرض حظر على إنتاج الأسلحة النووية يمكن التحقق بفعالية من تنفيذه].

نزع السلاح العام الكامل

٢٩ - في إطار استعراض ما اتخذ من خطوات في سبيل إبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية شديدة وفعالة، يرحب المؤتمر بما تم في عام ١٩٩٢ من عقد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ويدعو المؤتمر جميع الدول [التي لم تقم بذلك فعلا، إلى التوقيع و] إلى التصديق على الاتفاقية للتمكين من بدء نفاذها في أقرب موعد ممكن. [وبغية العمل على بدء نفاذ وتنفيذ الاتفاقية في أقرب موعد ممكن، يدعو جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية]. ويشيد المؤتمر بالجهود الجارية من أجل تعزيز اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ولا سيما في مجال التحقق، في أعقاب المؤتمر الخاص للدول الأطراف المعقود في عام ١٩٩٤.

٣٠ - ويرحب المؤتمر بعملية استعراض اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [من أجل تعزيز بروتوكولها الثاني، ولا سيما في ميدان الألغام الأرضية المضادة للأفراد].

٣١ - [يرحب المؤتمر بالتخفيضات الكبيرة في الأسلحة التقليدية التي تحققت بفضل تنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. كما يرحب المؤتمر بإبرام معاهدة السماوات المفتوحة ويحث [جميع البلدان التي لم تقم بذلك بعد على أن تصدق عليها في أقرب وقت ممكن و] على بدء نفاذها بسرعة. ويلاحظ المؤتمر التقدم المحرز في اتفاقات فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن].

٣١ مكررة - [يرحب المؤتمر بالتخفيضات الكبيرة في الأسلحة التقليدية التي تحققت بفضل [تنفيذ] معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا. كما يرحب المؤتمر بإبرام معاهدة السماوات المفتوحة ويحث [جميع البلدان التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصدق عليها في أسرع وقت ممكن و] على بدء نفاذها بسرعة. ويلاحظ المؤتمر التقدم المحرز في اتفاقات فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن].

٣١ ثالثة - [يرحب المؤتمر بالتخفيضات الكبيرة في الأسلحة التقليدية التي تحققت بفضل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ويدعو إلى تنفيذها بدقة. كما يرحب المؤتمر بإبرام معاهدة السماوات المفتوحة ويحث [جميع البلدان التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصدق عليها في أسرع وقت ممكن و] على بدء نفاذها بسرعة. ويلاحظ المؤتمر التقدم المحرز في اتفاقات فيينا بشأن تدابير بناء الثقة والأمن.]

٣٢ - [برغم ما أحرز من تقدم، فإن المؤتمر يأسف لأن الناس يموتون بالآلاف كل سنة نتيجة لاستخدام الأسلحة التقليدية. ويلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في هذا المجال ويحث جميع الدول على تقديم تقارير لسجلها الخاص بالأسلحة التقليدية.]

٣٢ مكررة - [رغم ما أحرز من تقدم، فإن المؤتمر يأسف بشدة لإزهاق الأرواح البريئة بالآلاف نتيجة لاستخدام الأسلحة التقليدية. ويلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال وضع مبادئ بشأن الشفافية في نقل الأسلحة التقليدية ويدعو جميع الدول إلى تقديم تقارير إلى سجل الأسلحة التقليدية.]

٣٢ ثالثة - [وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق، فإن المؤتمر يسوؤه فقد آلافاً من أرواح الأبرياء من جراء استعمال الأسلحة التقليدية. ويحث المؤتمر الدول الأطراف على أن تدرس جدياً الوسائل التي يمكن بها إحراز مزيد من التقدم في هذا المجال.]

٣٢ رابعة - [وعلى الرغم من التقدم الذي تحقق، فإن المؤتمر يسوؤه فقد آلافاً من أرواح الأبرياء من جراء استعمال الأسلحة التقليدية. ويرحب المؤتمر بإنشاء سجل الأسلحة التقليدية، ويرحب بالمساهمات الوطنية المختلفة في السجل، ويلاحظ أن جميع الدول مدعوة إلى المساهمة

سنوياً في السجل. ويلاحظ كذلك الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل وضع تدابير لتحقيق الشفافية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وأخيراً يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح معاودة إنشاء لجنته المخصصة لتحقيق الشفافية في مجال التسليح.]

٣٢ خامسة - [وإذ يستعرض المؤتمر التقدم المحرز في سبيل عقد معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة، يحيط علماً بعدد من التطورات التي حدثت في مجالات الأسلحة الكيميائية وتخفيض القوات التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن. إلا أن المؤتمر يعرب عن الأسف لعدم إحراز تقدم نحو إعمال المعاهدة نفسها. ولذلك يدعو المؤتمر إلى تكثيف الجهد لزيادة الثقة والحد من التسليح في جميع المجالات سعياً إلى بلوغ الأهداف المبينة في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة وفي المادة السادسة من المعاهدة.]

٣٣ - [ويرحب المؤتمر بانتهاء سباق التسليح النووي وبالتقدم الكبير المحرز نحو نزع السلاح النووي. ويلاحظ أنه لو تحققت تخفيضات بهذا الحجم في أنواع الأسلحة الأخرى لأصبح العالم أكثر أماناً واستقراراً.]

٣٤ - [إلا أن المؤتمر يعترف بأنه ليس من المحتمل بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل دون أن يصحبه تعزيز أمن جميع الدول. ويخلص إلى أنه من غير المتصور إقامة عالم خال من الأسلحة النووية دون توفر عضوية عالمية في المعاهدة وضمانات كاملة ودائمة بعدم الانتشار].

٣٥ - [ويحث المؤتمر مؤتمر نزع السلاح على أن يبدأ في عام ١٩٩٦ إجراء مفاوضات بشأن وضع برنامج شامل، محتويا على جميع التدابير، من أجل ضمان بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة في أقرب وقت، وفاءً بأحد أحكام المادة السادسة من المعاهدة].

الخلاصة

٣٦ - [يلاحظ المؤتمر، لدى استعراضه للمادة السادسة والفقرتين الثامنة والثانية عشرة من الديباجة، أنه تحقق قدر من التقدم نحو بلوغ مقاصد وأهداف المعاهدة في عدد كبير من المجالات. وفي مجالات أخرى ما زال يتعين إنجاز العمل، لا سيما في ميدان التحسين النوعي للأسلحة النووية ومنظومات إيصالها].

٣٦ مكررة - [يلاحظ المؤتمر، لدى استعراضه للمادة السادسة والفقرتين الثامنة والثانية عشرة من الديباجة، أنه ما زال هناك الشيء الكثير الذي يتعين إنجازه قبل بلوغ الأهداف والأمانى الواردة في المعاهدة، لا سيما في ميدان التحسين النوعي للأسلحة النووية ومنظومات إيصالها. ويدعو المؤتمر إلى إجراء مزيد من المفاوضات بشأن نزع السلاح تشارك فيها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تضع هذه الدول أيضا جدولاً زمنياً محدداً لتنفيذ التدابير التي تعتمد عليها لنزع السلاح].

٣٦ ثالثة - [يلاحظ المؤتمر أنه قد تحقق تقدم كبير في كثير من المجالات على الصعيدين الانفرادي والثنائي في نزع السلاح النووي. ومما يدعو للأسف أنه ما زال يتعين إنجاز قدر كبير من العمل على الصعيد المتعدد الأطراف، لا سيما في ميدان التحسين النوعي للأسلحة النووية ومنظومات إيصالها].

٣٧ - وفي ضوء ذلك، يحيط المؤتمر علماً بالبيان الذي أعلن فيه، فسي مؤتمر نزع السلاح في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة: "إننا نعيد رسمياً تأكيد التزامنا، على النحو المبين في المادة السادسة، بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي، مما لا يزال يمثل هدفاً نهائياً". ويحيط علماً أيضاً بالتزام الصين بالعمل على عقد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. [إلا أن المؤتمر يرى أن من شأن توفر التزامات محددة بإجراء مفاوضات من هذا القبيل مستقبلاً أن يعزز الثقة في التصميم السياسي لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية على تحقيق مزيد من النتائج الجوهرية في الوقت المناسب].*

٣٨ - ويؤكد المؤتمر من جديد التزام جميع الأطراف بتنفيذ المادة السادسة، فمن شأن تنفيذها بالكامل وبفعالية أن يؤدي إلى [الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية] [نزع السلاح العام الكامل].

٣٩ - [ويدعو المؤتمر إلى تكثيف المفاوضات، بمشاركة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في سبيل الحد النوعي وزيادة التخفيض الكمي وإزالة جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل إيصالها. ويوافق المؤتمر على أن التوصل إلى التدابير التالية، في موعد مبكر، أمر أساسي لتدعيم المادة السادسة والفقرتين الثامنة والثانية عشرة من ديباجة المعاهدة فضلا عن الأعمال الكاملة والتنفيذ الفعال لها. وفي هذا الصدد، يحث المؤتمر على تنفيذ برنامج العمل التالي:

(أ) الوقف الفوري لسباق التسلح النووي بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة؛

(ب) الإبرام والتنفيذ الفوري، بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لمعاهدة عالمية لحظر التجارب يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة؛

(ج) تعهد ملزم قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، يسري فورا، بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وبعدم استعمالها؛

(د) إبرام معاهدة غير تمييزية عالمية الانطباق، بحلول سنة ٢٠٠٠، تحظر إنتاج وتخزين المواد الانشطارية [القابلة للاستعمال في الأسلحة] لأغراض الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة؛

(هـ) وضع برنامج عمل لتخفيض الأسلحة النووية تخفيضا كبيرا بما يؤدي إلى إزالة تلك الأسلحة وناقلاتها كلية في إطار محدد زمنيا بحلول سنة ٢٠٠٥؛

(و) عقد صك ملزم قانونا، بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن تقديم ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وشاملة، إيجابية وسلبية على حد سواء، إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

(ز) تيسير إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية التام بالصكوك المتعلقة بتلك المناطق].

* سيتقرر مكانها فيما بعد.

٤٠ - [ووفاء بالتزام الدول، بموجب المادة السادسة، بمواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية مشددة وفعالة، [يوافق المؤتمر على أن يعقد، في غضون سنة، مؤتمرا لإعداد اتفاقية تحظر استعمال وانتاج وتخزين الأسلحة النووية والنووية الحرارية وما يماثلها من أسلحة الدمار الشامل وتقضي بالخطوات اللازمة للتحقق منها بصورة فعالة، فضلا عن النص على تدابير منهجية شفافة يمكن التحقق منها من أجل تحقيق نزع السلاح النووي].]

٤١ - [ويخلص المؤتمر إلى أن التقدم الكبير المحرز نحو نزع السلاح النووي ما كان ليحقق إلا في إطار من الاستقرار وامكانية التنبؤ. وقد أسهمت المعاهدة، بمنح الانتشار الواسع النطاق، مساهمة كبيرة في ذلك الإطار. ويشير المؤتمر إلى أنه من أجل زيادة التأسيس على الزخم الناجم عن أوجه النجاح التي تحققت مؤخرا في نزع السلاح، يجب أن يكفل، عن طريق التدابير المرتقبة أو الجارية، أن يصبح الإطار الأساسي الذي توفره المعاهدة إطارا دائما].]

٤٢ -* ويحث المؤتمر جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها في موعد مبكر، فتعزز بذلك، بعالميتها، ما تقدمه من مساهمة في الأمن دون الاقليمي والاقليمي والعالمي.

١ - يكرر المؤتمر تأكيد اقتناعه بأنه، ينبغي لجميع الدول، الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على السواء، تعزيزا لأهداف المعاهدة، بما في ذلك توطيد أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن التهديد بالقوة أو استعمالها في العلاقات بين الدول.

٢ - [يؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية لعدم استعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وخطر نشوب حرب نووية هو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية]. وإلى أن يتم تحقيق هذا الهدف على أساس عالمي واعترافا بحاجة جميع الدول إلى تأمين استقلالها وسلامتها الإقليمية وسيادتها، يؤكد المؤتمر من جديد الأهمية الحيوية لضمان وتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة والتي تخلت عن حيازة الأسلحة النووية.

* سيقرر مكانها فيما بعد.

ثالثا - استعراض الضمانات الأمنية والمادة السابعة

٣ - ويؤكد المؤتمر مرة أخرى أهمية التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالمعاهدة وامتثالها لها بوصفها إحدى الوسائل الفعالة لتعزيز أمنها المشترك وأفضل سبل طمأنة بعضها البعض بشأن نبذها للأسلحة النووية.

٤ - ويسلم المؤتمر بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة والتي تخلت عن الأسلحة النووية وتمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها لها [حق شرعي] [مصلحة شرعية] في أن تحصل على ضمانات أمنية موثوق بها وشاملة وفعالة [في شكل صك غير مشروط وشامل وملزم قانوناً].

٥ - [يحيط المؤتمر علماً [مع التقدير] بالبيانات الصادرة عن كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والتي قدمت فيها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية لعدم استعمال الأسلحة النووية. كذلك [يرحب بـ] [يحيط علماً بـ] [يسلم بأهمية] قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المتخذ بتوافق الآراء، والذي لاحظ فيه المجلس لأول مرة الضمانات الأمنية التي أعطتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من استعمال الأسلحة النووية، ويبين فيه أيضاً التدابير التي ستتخذ لتقديم المساعدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة التي تقع ضحية لعمل عدواني، أو تتعرض للتهديد بعدوان، تستخدم فيه الأسلحة النووية. ويؤيد رأي مجلس الأمن الذي مفاده أن ذلك يشكل خطوة في اتجاه مزيد من التدابير المناسبة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. [وهو إذ يفعل ذلك ينوه بأن تقديم ضمانات أمنية إيجابية لا يمكن تفسيره على أنه يعني تأييد استعمال الأسلحة النووية].

٦ - يشدد المؤتمر على أهمية اتخاذ تدابير إضافية، ويشجع على التماسها، ل [تسجيل التقدم الهام المحرز بشأن] [إكمال] [تعزيز] قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، ويدرك [أنه من] رأي [أغلبية ساحقة من] [كثير من] الدول الأطراف أن الإبرام المبكر لصك متعدد الأطراف ملزم قانوناً بشأن ضمانات أمنية غير مشروطة من شأنه أن يكفل بصورة فعالة أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة [إلى حين القضاء على الأسلحة النووية].

٧ - وفي هذا السياق، يحيط المؤتمر علماً بالمقترحات التالية المقدمة من الدول الأطراف:

(أ) الاقتراح الذي قدمته أصلاً ١١ دولة غير حائزة للأسلحة النووية أطراف في المعاهدة^(١) في مؤتمر نزع السلاح المعقود في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، من أجل إبرام بروتوكول بشأن ضمانات أمنية يرفق بالمعاهدة، ومشروع هذا البروتوكول الواردان في الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/WP.6؛

(ب) الاقتراح المقدم من الصين بغية إبرام المبكر لاتفاقية دولية بشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية وكذلك إبرام صك قانوني دولي بشأن إعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي وقت وفي أي ظروف، الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/WP.2؛

(ج) الاقتراح المقدم من مصر بشأن تقديم ضمانات أمنية أكثر تفصيلا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في ترتيبات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/WP.11؛

(د) الاقتراح المقدم من مصر بشأن التزام جماعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل معالجة أوجه القصور الأساسية في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، الوارد في الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/WP.7؛

(هـ) الاقتراح المقدم من المكسيك بشأن إبرام الدول الحائزة للأسلحة النووية لبروتوكول بشأن ضمانات أمنية سلبية يرفق بالمعاهدة، ومشروع ذلك البروتوكول، الواردان في الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/WP.1 وبأن تعمل الدول الأطراف، في الوقت ذاته، على مواصلة النظر في الضمانات الأمنية في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة؛

(و) الاقتراح المقدم من نيجيريا بأن تعقد الدول الأطراف في المعاهدة اتفاقا بشأن ضمانات أمنية سلبية يصبح بروتوكولا للمعاهدة، ومشروع ذلك الاتفاق، الواردان في الوثيقة NPT/CONF.1995/MC.I/WP.8؛

(ز) الاقتراح المقدم من السويد من أجل التفاوض بشأن إبرام معاهدة متعددة الأطراف للضمانات الأمنية السلبية على أساس الإعلانات الصادرة من جانب واحد عن كل من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، والتي يمكن زيادة تطويرها لتكون إعلانات بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية.

٨ - [يحث المؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة على [أن تنظر] [أن تتابع] طرق ووسائل مناقشة هذه المقترحات [والتفاوض بشأنها] [عن طريق سبل منها عقد مؤتمر خاص في غضون سنة من مؤتمر الاستعراض والتمديد].]

(١) اثيوبيا واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبيرو وسري لانكا وفرنزويلا وكينيا ومصر والمكسيك ومنغوليا وميانمار.

٩ - [يرى المؤتمر ضرورة اتخاذ تدابير إضافية مناسبة، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، لتوفير الحماية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من التهديدات النووية التي تصدر عن دول غير أطراف في المعاهدة، لديها [برامج نووية غير واضحة و] مرافق نووية هامة غير مشمولة بالضمانات والتي ربما تكون قد حصلت على أسلحة نووية أو على قدرة لصنع الأسلحة النووية [استنادا إلى النتائج التي توصلت إليها المنظمات الدولية ذات الصلة].]

١٠ - ويلاحظ المؤتمر أن المشاورات والمفاوضات الرامية إلى وضع ترتيبات دولية فعالة لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، جارية في مؤتمر نزع السلاح منذ أكثر من عقد وأنها لم تتوصل إلى [نتائج، بما في ذلك] [نتائج، وبخاصة] صك دولي ملزم قانونا. ويحث المؤتمر مؤتمر نزع السلاح على مواصلة جهوده المكرسة للتوصل إلى نهج مشترك [إزاء] [واضعا نصب عينيه] هذا الهدف.

١١ - [يلاحظ المؤتمر كذلك أهمية القرارات ذات الصلة للجمعية العامة التي تدعو إلى عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٧٣/٤٩].

١٢ - يرى المؤتمر أن إحدى السبل الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات في شكل ملزم قانونا من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هي عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية^(٢).

(٢) اتفق الفريق العامل على إحالة المواد الأخرى المتصلة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية والتي قدمتها الوفود، والواردة في مرفق، هذا الفرع إلى الفريق العامل الذي أنشأته على نحو مشترك اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية للنظر في مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من جميع نواحيها.

المرفق

ملحق للفرع الثالث*

٨ - [يرى المؤتمر أن أحد السبل الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات في شكل ملزم قانونا من استعمال الأسلحة النووية هو عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية]، وبخاصة في الشرق الأوسط]. وفي هذا السياق، يثني المؤتمر على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تقيدت بالالتزامات الواردة في معاهدات المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)) وفي جنوب المحيط الهادئ، معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) وامتثلت لها. [يطلب المؤتمر إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم مركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية وأن تفي بالالتزامات المتصلة بها]. [كذلك، يطلب المؤتمر إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بالالتزامات مماثلة بشأن المناطق الأخرى بالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة].

٨-١ [يرى المؤتمر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يشكل تدبيراً هاماً من تدابير نزع السلاح وبالتالي ينبغي تشجيع إقامة مناطق من هذا القبيل في مختلف أنحاء العالم على أن يكون الهدف النهائي منها إيجاد عالم خال تماماً من الأسلحة النووية. وينبغي أن تؤخذ خصائص كل منطقة في الاعتبار في طور إنشاء هذه المناطق].

٨-٢ يعرب المؤتمر عن اعتقاده بأن اتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تهيئة ظروف مواتية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٨-٣ يرحب المؤتمر بتوافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠) والذي مضاه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين إلى حد كبير، ويحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على أن تنظر جدياً في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ المقترح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٨-٤ [يدعو المؤتمر أيضاً الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وأن تمتنع في الوقت نفسه عن أي عمل يتنافى مع نص وروح قرار الجمعية العامة ٧١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤].

* مقتطف من ورقة عمل غير رسمية نظر فيها الفريق العامل.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.1
25 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من رئيس وفد المكسيك الى الأمين العام لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

يسرني أن أرسل الى سعادتك مشروع البروتوكول المرفق طي هذا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وهو مقدم من وفد المكسيك.

وأرجو التفضل بالعمل على توزيع هذا النص بوصفه من وثائق اللجنة الرئيسية الأولى وفريق العمل المعني بالضمانات السلبية، في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥.

(توقيع) سيرخيو غونزالس غالفز

وكيل الوزارة للشؤون المتعددة الأطراف
رئيس الوفد

المرفق

[الأصل: بالانكليزية]

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

مشروع بروتوكول

إن مفوضي الدول الحائزة للأسلحة النووية الموقعين أدناه،

اعتقاداً منهم بأن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيراً من خطر الحرب النووية،

وإعلاناً عن نيتهم على تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي،

ورغبة منهم في زيادة تخفيف التوتر الدولي وزيادة توطيد الثقة بين الدول، تسهيلاً لوقف صنع الأسلحة النووية، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من اعتدتها القومية تنفيذاً لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة فعالة،

قد اتفقوا على ما يلي:

المادة ١

يولي الأطراف في هذا البروتوكول بجميع مقاصده وأحكامه الصريحة كامل الاحترام للالتزامات التي تعهدت بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية حسب ما هي محددة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي يشكل هذا الصك مرفقاً لها.

المادة ٢

تتعهد الحكومات التي يمثلها المفاوضون الموقعون أدناه بألا تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

المادة ٣

تكون مدة سريان هذا البروتوكول هي نفس مدة سريان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي يشكل هذا البروتوكول مرفقا لها.

المادة ٤

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة للدول التي صدقت عليه، في تاريخ ايداع كل منها لوثيقة تصديقها عليه.

وإثباتا لما تقدم، قام المفاوضون الموقعون أدناه، بعد ايداع الوثائق المثبتة لصلاحياتهم الكاملة التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول، بتوقيع هذا البروتوكول باسم حكومة كل منهم في نيويورك يوم نيسان/أبريل ١٩٩٥.

عن حكومة جمهورية الصين

عن حكومة الاتحاد الروسي

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.2

26 April 1995

ARABIC

ORIGINAL: CHINESE

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

اللجنة الرئيسية الأولى

عناصر يقترح إدراجها في الفرع المتعلق بنزع السلاح
النووي من الوثيقة الختامية

ورقة عمل مقدمة من الصين

- ١ - يرحب المؤتمر بما أحرزه مؤتمر نزع السلاح من تقدم في المفاوضات بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. ويدعو مؤتمر نزع السلاح إلى تكثيف مفاوضاته بغية إبرام المعاهدة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦.
- ٢ - ويرحب المؤتمر ببدء المفاوضات قريبا في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية، ويعرب عن الأمل في أن تتفاوض الأطراف المعنية بنية حسنة بهدف إبرام اتفاقية متعددة الأطراف وغير تمييزية ويمكن التحقق منها بشكل فعال لوقف إنتاج تلك المواد.
- ٣ - ويرحب المؤتمر بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، وبيانات التأكيدات الأمنية الصادرة عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ويدعو إلى سرعة إبرام صك قانوني دولي بشأن الضمانات غير المشروطة المقدمة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٤ - ويدعو المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى احترام مركز المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والتعهد بالتزامات بهذا المعنى.

- ٥ - ويحث المؤتمر الدول الحائزة للأسلحة النووية على التفاوض بشأن معاهدة لحظر البدء باستعمال الأسلحة النووية وإبرامها في وقت قريب.
- ٦ - ويؤكد المؤتمر مجدداً أن الهدف النهائي لنزع السلاح النووي يتمثل في الحظر التام والتدمير الشامل للأسلحة النووية، ويدعو إلى سرعة التفاوض بشأن معاهدة للحظر التام للأسلحة النووية وإبرامها في وقت قريب، على غرار اتفاقيتي حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بحيث تلتزم بموجبها الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحظر التام والتدمير الشامل لأسلحتها النووية في ظل إشراف دولي فعال.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك
١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

استعراض المادتين الأولى والثانية والفقرات الأولى إلى الثالثة من الديباجة

ورقة عمل مقدمة من العراق

مقتطفات من رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام من المدير
العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

الموجز والنتائج*

٤٧ - كما هو مبين في تقرير الأشهر الستة الماضية، فإن الوكالة على ثقة من أن المكونات الأساسية لبرنامج العراق النووي السري قد حددت وتم تدميرها أو نقلها أو جعلها عديمة الضرر، وأن نطاق البرنامج السابق أصبح معروفا تماما. ولا يستند هذا التقييم الى التحقق من بيانات العراق فحسب، وهي بيانات يمكن افتراض أنها منحازة وغير كاملة، بل وأيضا الى معلومات جمعت خلال عمليات التفتيش ومعلومات قدمها موردون ودول أعضاء، ويستند، الى حد بعيد، الى تحليل الكميات الكبيرة من الوثائق العراقية الأصلية المخبأة التي حجزها في العراق فريقا بعثتي التفتيش السادسة والسابعة التابعتين للوكالة. وعلى الرغم من أن هذه الوثائق الأصلية لا تتضمن وثائق تتصل ببرنامج الطاردات المركزية الغازية ومن أنه يشتهر في أن العراق يحتفظ بجزء من الوثائق المخبأة، فقد تقلص بالتدريج نطاق المجالات التي لا تزال مشوبة بعدم اليقين فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة النووية السابق للعراق، لينحصر في تفاصيل لا يرجح أن تؤثر المعرفة الكاملة بها على الحالة العامة.

٤٨ - لقد يسر علم الوكالة الجيد بنطاق برنامج العراق السابق في مجال الأسلحة النووية تصميم وتنفيذ خطة موثوقة ومستدامة لعملية الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

* صدرت من قبل تحت الرمز S/1995/287.

- ٤٩ - وقد دخلت الخطة حيز التنفيذ منذ نهاية آب/أغسطس ١٩٩٤، عندما تقرر وجود مفتشين للوكالة في العراق باستمرار - فريق الرصد النووي. وقد اكتملت الآن عملية تجديد وتعديل فندق القنال في بغداد لإيواء مركز بغداد للرصد والتحقق، ويقدم المركز تسهيلات كافية لتنفيذ الخطة.
- ٥٠ - وفي أثناء الفترة قيد الاستعراض، أجرى فريق الرصد النووي ما يربو على ١٦٠ عملية تفتيش في نحو ٧٠ مرفقا، بما فيها ٢٣ مرفقا لم تفتش من قبل.
- ٥١ - وقد ووفق على عدد من الطلبات المتعلقة بالإفراج عن معدات ومواد ومرافق ونقلها، وتغيير مجال استخدامها وهي ستستخدم في أنشطة غير نووية، وذلك بموافقة اللجنة الخاصة وامتثالاً لأحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١).
- ٥٢ - وأحرز تقدم في وضع آلية رصد الصادرات/الواردات، وهي الآلية المطلوب إنشاؤها في الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) لرصد بيع أو توريد أي مواد ذات صلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلى العراق في المستقبل، وبالقيود المؤقتة المفروضة على الأنشطة النووية في العراق عملاً بالفقرة ٣ '٤' من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) وبالخطة الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١).
- ٥٣ - وبناء على اقتراح قدمته لجنة الجزاءات، ووفقاً للإجراءات المتعلقة بتعديل المرفقات والمنصوص عليها في الخطة، قامت الوكالة بتنقيح المرفق ٣ للخطة بمساعدة خبراء دوليين في مجال مراقبة الصادرات. وتعكس الصيغة المنقحة الحاجة إلى تزويد سلطات الجمارك ومراقبة الصادرات بوصف أكثر تفصيلاً للمواد الخاضعة للإخطار.
- ٥٤ - وتوفر الخطة أساساً سليماً لعملية الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق لمتطلبات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في مجال الأسلحة النووية وسيتواصل تطويرها كلما نشأت احتياجات تقنية وأتيحت تكنولوجيات متطورة.
- ٥٥ - لا يحول تنفيذ الخطة دون ممارسة الوكالة حقها في التحقيق في أي جانب من جوانب برنامج العراق السابق في مجال الأسلحة النووية. وفي حقيقة الأمر، فإن الممارسة الحازمة لهذا الحق - الممنوح في الخطة - في الوصول المباشر وغير المشروط وغير المقيد إلى جميع المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل، إنما تمثل تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة.
- ٥٦ - أما المعلومات التي نشرتها مؤخرا وسائط الإعلام والتي تشير إلى وجود مشروع سري يمكن أن تكون له، حسب البوادر، علاقة ببرنامج الأسلحة النووية، فإنها تتطلب مزيداً من الدراسة للتحقق من صحتها.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من مصر

تصويب

الفقرة ٥

يكون نص الفقرة الفرعية (أ) كما يلي:

(أ) الردع الفعال لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها عن طريق بيان واضح لا لبس فيه يعلن ما مفاده أن العدوان بالأسلحة النووية أو التهديد يمثل هذا العدوان على دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ويطلق بصورة تلقائية ردا فوريا من جانب مجلس الأمن بطريقة تتمشى نسا وروحا مع الفصل السابع من الميثاق؛

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من مصر

- ١ - يعتقد المؤتمر أن أفضل ضمانة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها هو نزع الأسلحة النووية في ظل رقابة دولية فعالة. وريثما يتحقق ذلك الهدف، يكون للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية حق مشروع في ضمانات أمنية شاملة، فعالة، غير مشروطة، مصاغة لتكون ملزمة قانونياً.
- ٢ - ومما يؤسف له، في هذا الصدد، أنه لم يكتب النجاح بعد للمفاوضات المتعلقة بإعداد اتفاقية دولية تكفل للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وهي المفاوضات التي ظلت جارية في مؤتمر نزع السلاح لمدة تربو على العقد.
- ٣ - ولذلك، يدعو المؤتمر جميع الدول، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، للعمل على التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن صيغة مشتركة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً لتوفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٤ - وريثما يُبرم مثل هذا الصك، يقتضي الأمر التزاماً جماعياً، موثقاً، فعالاً، لتوفير ضمانات للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وينبغي لهذه الضمانات أن تكون غير مشروطة، وبلا تحفظات، وغير محدودة في نطاقها ومدتها وتطبيقها، وغير خاضعة لتفسيرات متباينة أو متضاربة.

٥ - ولا بد للالتزام الجماعي أن يكفل ما يلي:

(أ) ردعا فعالا يحول دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها عن طريق بيان واضح لا لبس فيه يعلن أن الاعتداء بالأسلحة النووية، أو التهديد بمثل هذا الاعتداء، على دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويطلق بصورة تلقائية ردا فوريا من جانب مجلس الأمن طبقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وبطريقة تتمشى مع الفصل السابع منه، نضا وروحا.

(ب) الحماية الفعالة من أي هجوم على دولة طرف في المعاهدة غير حائزة للأسلحة النووية أو من أي تهديد بمثل هذا الهجوم، وذلك في صورة آلية لإنفاذ الضمانات الأمنية تبين الإجراءات الإلزامية التي سيتخذها مجلس الأمن لمعالجة حالة وقوع دولة غير حائزة للأسلحة النووية ضحية لهجوم نووي أو للتهديد بمثل هذا الهجوم، وتضمن السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة الضحية.

(ج) المساعدة الشاملة إلى ضحايا أي هجوم بالأسلحة النووية، وهي تشمل المساعدة التقنية وجبر الضرر إلزاميا والتعويض عنه، فضلا عن المساعدات السياسية اللازمة لمعالجة الحالة.

٦ - ويشكل قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥)، المعتمد في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والاعلانات الانفرادية التي أصدرها الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن خطوة خطتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لمعالجة أوجه النقص الكامنة في القرار ٢٥٥ (١٩٦٨) ولتزويد الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بالضمانات الأمنية اللازمة الموثوقة التي طال انتظارها ويحق لتلك الدول أن تتمتع بها نتيجة لنبذها الخيار النووي.

٧ - إن تأييد جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، وإعلان ذلك القرار إعلانا واضحا عن المساعدات التقنية التي ستقدم إلى ضحايا الهجوم النووي، واعترافه بحق أي من ضحايا مثل هذا الهجوم في تلقي تعويض من المعتدي، تمثل في مجموعها خطوة محمودة باتجاه التوصل إلى التزام جماعي موثوق بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٨ - إلا أن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) والإعلانات الانفرادية الصادرة عن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لا تزال ، باستثناء الإعلان الذي أصدرته جمهورية الصين الشعبية، تقصر عن تحقيق التوقعات العامة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتترك مجالا كبيرا للتمني فيما يتعلق بإضفاء المصداقية على الضمانات التي تعرضها.

٩ - ولذلك، يحث المؤتمر على النظر فيما يلي:

(أ) دعوة مجلس الأمن إلى مواصلة نظره في مسألة الضمانات الأمنية وإلى طرق المبادئ الأساسية التالية، بالإضافة إلى أحكام القرار ٩٨٤ (١٩٩٥):

'١' التصميم الواضح على أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؛

'٢' آلية إطلاق تكفل رد مجلس الأمن على أي تهديد باستعمال الأسلحة النووية أو أي هجوم تستعمل فيه مثل هذه الأسلحة؛

'٣' التزام مجلس الأمن باتخاذ تدابير جماعية فعالة لاتقاء الأخطار التي تهدد السلم، وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من صور الإخلال بالسلم؛

(ب) توفير ضمانات أمنية أكثر إحكاما لأجل الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف أيضا في مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطقها الإقليمية؛

(ج) تخلي أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة عن قاعدة الإجماع، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الميثاق، المتصلة باتفاق أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة بصدد تطبيق الضمانات الأمنية الممنوحة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

(د) التزام من جميع الدول الأطراف في المعاهدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة طرف في المعاهدة لا تحوز أسلحة نووية أو تضعها في أراضيها؛

(هـ) توفير ضمانات تؤمن الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية من الأخطار التي تهدد أمنها بفعل السياسات النووية الغامضة غير المعلنة التي تتبعها دول غير أطراف في المعاهدة على أعتاب القوة النووية.

١٠ - ويؤكد المؤتمر من جديد اقتناعه بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمثل تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح يعزز نظام عدم الانتشار الدولي تعزيزا شديدا، ويسلم بضرورة تقديم ضمانات أمنية وافرة إلى الدول الأعضاء في مثل هذه المناطق.

- ١١ - كذلك يسلم المؤتمر بضرورة تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية لتأمين الحد الأقصى من الفعالية لأية ترتيبات تعاهدية تستهدف إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهو يدعو تلك الدول إلى تقديم المساعدة للجهود الإقليمية المبذولة في هذا الصدد.
- ١٢ - ويرى المؤتمر أن انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى معاهدة عدم الانتشار وقبولها ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من شأنهما أن يسهلا كثيرا من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في في الشرق الأوسط وأن يعززا مصداقية المعاهدة.
- ١٣ - ويحث المؤتمر جميع الأطراف المعنية على البدء جديا في اتخاذ الخطوات العملية اللازمة لإنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط.
- ١٤ - ويشير المؤتمر إلى اقتراح مصر الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، وهو يسلم بأن إنشاء مثل هذه المنطقة سوف يشكل إسهاما هاما في إزالة الأخطار التي تهدد السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي على النحو المعلن في البيان الصادر عن اجتماع مجلس الأمن المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير عام ١٩٩٢ على مستوى رؤساء الدول والحكومات.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة السادسة والفقرات من الثامنة الى الثانية عشرة من الديباجة

ورقة عمل مقدمة من بلدان فيجوكها همم علام حياوشا والأطراف لملحة النووية

١ - يستعرض المؤتمر تنفيذ كل جانب من جوانب المادة السادسة والفقرات من الثامنة الى الثانية عشرة من الديباجة، ويؤكد على ضرورة تكثيف الجهود الرامية الى تحقيق وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن والى اتخاذ التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي؛ ويحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف.

٢ - ويلاحظ المؤتمر، مع الأسف، أن أحكام المادة السادسة والفقرات من الثامنة الى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة لم تنفذ بالكامل منذ بدء سريان المعاهدة. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر على الحاجة الى وقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن، والى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة في سبيل نزع السلاح النووي. ويحث المؤتمر جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف.

٣ - ويشير المؤتمر الى أنه، بموجب أحكام المادة السادسة، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بمواصلة إجراء المفاوضات، بحسن نية، عما يلي:

(أ) التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي؛

(ب) وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

٤ - ويشير المؤتمر كذلك الى ما أبدته الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، الموقعة في عام ١٩٦٣ (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية)، في ديباجة المعاهدة، من عزم على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، وعلى مواصلة المفاوضات لبلوغ هذه الغاية.

٥ - ويعرب المؤتمر عن رغبته في زيادة تخفيف التوتر الدولي، وزيادة توطيد الثقة بين الدول، وتسهيل وقف صنع الأسلحة النووية وتصفية جميع مخزوناتنا الموجودة، وإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من أعتدتها القومية، تنفيذاً لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة.

٦ - وفي هذا السياق، يدعو المؤتمر الدول الأطراف الى الامتناع، في علاقاتها الدولية، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة، ويعلن أنه يجب تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية الى الأسلحة.

وقف سباق التسلح النووي

٧ - يلاحظ المؤتمر أن عدداً من التغييرات الهامة قد طرأ منذ مؤتمر الاستعراض المعقود في عام ١٩٩٠، وأن الهياكل العسكرية تمر حالياً بعملية تحول تدريجي. ويعرب المؤتمر عن أمله أن تؤدي هذه التطورات الى وقف فعال لسباق التسلح النووي من حيث الكم، بين الدولتين النوويتين الرئيسيتين، وأن يُشجّع هذا الاتجاه على بذل مزيد من الجهود في مفاوضات نزع السلاح النووي الرامية الى تحقيق أهداف المادة السادسة.

٨ - ويرى المؤتمر أن إبرام معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية يشكل تدبيراً من أهم تدابير وقف سباق التسلح النووي. ويؤكد المؤتمر، من جديد، العزم الذي أبدى في ديباجة معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية الموقعة في عام ١٩٦٣، والمكرر في الفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم الانتشار النووي، على تحقيق الوقف الأبدي لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.

٩ - ويشير المؤتمر الى النداءات السنوية التي توجه في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، منذ عام ١٩٨١، داعين الى وقف تجارب الأسلحة النووية الى حين إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وفي هذا الصدد، يشير المؤتمر الى الوقف الذي فرضته الدول الأربع الحائزة للأسلحة النووية، ويحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام به.

- ١٠ - ويؤكد المؤتمر كذلك على المساهمة الهامة التي يمكن أن تقدمها معاهدة حظر جميع تجارب الأسلحة النووية في تشديد وتوسيع نطاق العوائق الدولية التي تحول دون انتشار الأسلحة النووية، معتبرة أنها ستكون مساهمة كبيرة في ازالة التهديد الخطير للبيئة وصحة البشر، المتجسد في التجارب النووية. ويؤكد المؤتمر كذلك أن التزام جميع الدول بهذه المعاهدة سيسهم اسهاما كبيرا في التحقيق الكامل لهدف عدم الانتشار.
- ١١ - ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أن مؤتمر نزع السلاح قد أعاد تنشيط لجنته المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية، موكلا اليها ولاية إجراء مفاوضات مكثفة بشأن وضع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تمنع جميع تجارب الأسلحة النووية منعا أبديا في جميع البيئات، أيا كانت التقنيات المستخدمة. ويؤكد المؤتمر على الأهمية الحاسمة لقيام اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية، التابعة لمؤتمر نزع السلاح، بإكمال عملها بحلول نهاية سنة ١٩٩٥.
- ١٢ - ويدعو المؤتمر كذلك الى وضع اتفاقية لا تمييزية وصالحة للتطبيق على النطاق العالمي، تحظر انتاج وتخزين المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويرى المؤتمر أن هذه الاتفاقية ستسهم مساهمة كبيرة في نزع السلاح النووي.

نزع السلاح النووي

- ١٣ - يدرس المؤتمر الحالة الراهنة في ضوء التعهد الذي أخذته الدول الأطراف، في المادة السادسة، بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب، وبنزع السلاح النووي. ويشعر المؤتمر بالارتياح اذ يلاحظ حدوث تطورات مشجعة خلال السنوات القليلة الماضية، وهي أن الولايات المتحدة والاتحاد الروسي أبرمتا معاهدة بشأن ازالة صواريخهما المتوسطة والقصيرة المدى (معاهدة القوات النووية المتوسطة المدى) التي أزالته فئة كاملة من الأسلحة النووية، ومعاهدتي تخفيض القوات الاستراتيجية الأولى والثانية، اللتين ستخفضان عددا كبيرا آخر من الرؤوس الحربية النووية ووسائل إيصالها، التي جمعتها هاتان الدولتان بافراط أثناء فترة الحرب الباردة.
- ١٤ - وتظل الحقيقة أن عدد الأسلحة النووية الموجودة حاليا يفوق بكثير عدد الأسلحة النووية وقت بدء سريان معاهدة عدم الانتشار النووي. وتبعاً لذلك، يرى المؤتمر أن الوقت قد حان لقيام الدول الأطراف بالتفاوض بشأن معاهدة تحظر الأسلحة النووية الى الأبد.
- ١٥ - ويشعر المؤتمر بالأسف لاستمرار عدم إحراز تقدم في البنود ذات الصلة من جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما تلك المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، ومنع الحرب النووية، وضمن ذلك جميع المسائل ذات الصلة، اتفاقية وقف انتاج وتخزين المواد الانشطارية

المستخدمة في الأغراض الحربية، ووقف انتاج الأسلحة النووية، ووقف انتاج الأسلحة النووية ووسائل ايصالها، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، ووضع صك دولي فعال ملزم قانونيا على أساس التفاوض بشأن التأكيدات الأمنية.

١٦ - ويدعو المؤتمر الى تكثيف المفاوضات الرامية الى زيادة تخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل ايصالها، وازالتها بمشاركة من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وذلك في أقرب وقت ممكن. ويرى المؤتمر أنه ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تلزم نفسها ببرنامج عمل محدد وملزم زمنيا لمواصلة تخفيض أسلحتها النووية، يؤدي الى ازالتها ازالة تامة. ويطالب المؤتمر مؤتمر نزع السلاح بأن يبدأ في إجراء مداولات بشأن برنامج العمل بأسرع ما يمكن. ويؤمن المؤتمر ايمانا راسخا بأن برنامج العمل هذا سيسهم بفعالية في التحقيق السريع لأهداف المادة السادسة والفقرات من الثامنة الى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة.

نزع السلاح العام الكامل

١٧ - يحيط المؤتمر علما، اذ يستعرض التقدم المحرز نحو ابرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة، بعدد من التطورات الحاصلة في مجالات الأسلحة الكيميائية وتخفيض القوات التقليدية وتدابير بناء الثقة والأمن. ولكنه يشعر بالأسف لعدم احرار تقدم نحو ابرام المعاهدة ذاتها. ويدعو المؤتمر، لذلك، الى بذل جهد مكثف لإشاعة مزيد من الثقة ولتحقيق تخفيض الأسلحة في جميع المجالات، توخيا لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة الثانية عشرة من الديباجة والمادة السادسة من المعاهدة.

الخلاصة

١٨ - يلاحظ المؤتمر، فيما يتعلق بالمادة السادسة والفقرات من الثامنة الى الثانية عشرة من الديباجة، أن الأمر لا يزال يتطلب بذل الكثير لكي تبلغ أهداف وتطلعات المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أنه قد أحرز تقدم في بعض المجالات في السنوات الخمس الماضية، ولكن لم يتحقق أي تقدم في مجالات هامة أخرى. ويؤكد المؤتمر من جديد، التزام جميع الدول الأطراف بتنفيذ المادة السادسة، ويدعو الدول الأطراف الى تحقيق أهداف المادة بالكامل. ويوافق المؤتمر على أن الاسراع في تنفيذ التدابير التالية هو أمر أساسي بالنسبة الى التشديد والإعمال التام والتنفيذ الفعال للمادة السادسة والفقرات من الثامنة الى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة:

(أ) الوقف الفوري لسباق التسلح النووي، المؤدي الى نزع السلاح النووي وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة؛

(ب) الإبرام والتنفيذ الفوريين لمعاهدة شاملة، يمكن التحقق منها على نطاق دولي وبفعالية، للحظر الشامل للتجارب النووية؛

- (ج) تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، على نحو ملزم قانونيا، ألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية وبعدهم استخدامها؛
- (د) وضع معاهدة غير تمييزية ومقبولة عالميا تحظر انتاج وتخزين المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة النووية وفي الأجهزة المتفجرة الأخرى؛
- (هـ) تنفيذ برنامج عمل لإحداث تخفيض كبير في الأسلحة النووية يؤدي الى إزالة هذه الأسلحة ووسائل إيصالها ازالة تامة، وذلك في اطار ملزم زمنيا؛
- (و) وضع صك ملزم قانونيا يتناول تقديم تأكيدات أمنية فعالة وغير مشروطة وشاملة، ايجابية وسلبية على السواء، الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛
- (ز) تيسير إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، والتزام الدول الحائزة للأسلحة النووية، التزاما تاما، بالصكوك المتعلقة بهذه المناطق.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.6

8 May 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الفريق العامل المعني بضمانات الأمن والمادة السابعة

مرفق بهذه الوثيقة بيان مقدم بالنيابة عن وفود اثيوبيا واندونيسيا وايران (جمهورية - الإسلامية) وبيرو وسري لانكا وفرنزويلا وكينيا ومصر والمغرب والمكسيك ومنغوليا وميانمار، ولقد ألقى في الجلسة العامة ٦٩١ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وهو معمم بناء على طلب وفد ميانمار.

بيان بالنيابة عن وفود اثيوبيا واندونيسيا وايران (جمهورية - الإسلامية) وبيرو وسري لانكا وفنزويلا وكينيا ومصر والمغرب والمكسيك ومنغوليا وميانمار، وقد ألقى في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح

المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤*

تبرز الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لأول دورة استثنائية خصصتها الجمعية العامة لموضوع نزع السلاح أهمية التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية بوصفها تستحق الأهمية القصوى بين تدابير الحد من التسلح ونزع السلاح. وفي الفقرة ٣٢ تؤكد الوثيقة من جديد أيضا ضرورة وضع ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، تؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، مما يعزز أمن تلك الدول والسلم والأمن الدوليين.

وقد وقعت تغيرات ايجابية ضخمة في المناخ السياسي الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة. والنتيجة هي أن العالم شهد ظهور عدد من اتفاقات الحد من التسلح ونزع السلاح التي لها أهميتها. وتدل سوابق ابرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وبداية عملية نزع السلاح النووي في كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي، والتدابير التي اتخذتها جمهوريات سوفياتية سابقة أخرى في إطار نزع السلاح النووي الكامل، دلالة واضحة على أن نزع السلاح النووي ليس مسألة تدخل في اطار التنفيذ العملي فحسب بل يمكن أيضا انجازها في المستقبل المنظور شريطة توافر الإرادة السياسية. ومن الواضح أن البلدان الحائزة للأسلحة النووية تقلل اعتمادها الآن على دور الأسلحة النووية. وينبغي المضي قدما في تقليل التأكيد على هذا الدور وتخفيض الاعتماد على تلك الأسلحة والاستمرار في هذه العملية باعتبارها خطوة مهمة نحو القضاء على الأسلحة النووية قضاء تاما.

وقد كرر مؤتمر عدم الانحياز المعقود في القاهرة منذ فترة قريبة رأيه بأن الأسلوب الذي يتبع في الأمن الدولي لن يكون فعالا ودائما إلا إذا كان غير تمييزي ومتوازنا ويسعى إلى تحقيق الأمن للجميع بفضل نزع السلاح النووي بالكامل، والقضاء على أسلحة الدمار الشامل، واتخاذ إجراءات تدريبية لخفض الأسلحة التقليدية. وذكر المؤتمر مرة أخرى أن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية يمكن أن تساهم مساهمة ايجابية في معالجة بعض الأخطار الكامنة في وجود الأسلحة النووية، وحث مؤتمر نزع السلاح على التفاوض، على سبيل الأولوية، على اتفاقية دولية لحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مهما تكن الظروف، والبدء في مفاوضات للقضاء على جميع الأسلحة النووية قضاء تاما ضمن إطار زمني ملزم.

* سبق تعميمه تحت الرمز CD/1277.

وبناء على ذلك فإن أعضاء مجموعة الـ ٢١ التي هي أطراف بالفعل في المعاهدة تهتم أكبر اهتمام بمسألتي ضمانات الأمن السلبية والايجابية على السواء. وتعتقد هذه الأعضاء أن ضمانات الأمن الفعالة فعالية كاملة ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تكمن في حظر استخدام الأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي والقضاء على تلك الأسلحة قضاء تاما. فوجود الأسلحة النووية هو في حد ذاته تهديد للسلام الدولي وعامل يشجع على الانتشار. ولهذا السبب، وإلى أن يتحقق القضاء الشامل على الأسلحة النووية، يكون من واجب المجتمع الدولي أن يضع التدابير والترتيبات الفعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من هذه الأسلحة، ولوضع التدابير والترتيبات التي يمكن أن تساهم مساهمة ايجابية في الوصول الى أكثر النظم فاعلية لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه.

وفي هذا الصدد تود وفود مجموعة الـ ٢١، الدول الأطراف في المعاهدة أن تقدم للمؤتمر مشروع بروتوكول عن ضمانات الأمن يمكن ارفاقه بمعاهدة عدم الانتشار كجزء لا يتجزأ منها. وهي على ثقة من أن هذا البروتوكول، الذي صيغ على أساس صيغة مشتركة بسيطة (هي أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تتعهد على نفسها ألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية أبدا ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية)، سيكون موضع اهتمام سريع وجدي من أعضاء مؤتمر نزع السلاح. ونص هذا البروتوكول مرفق فيما يلي.

مرفق

مشروع بروتوكول عن ضمانات الأمنديباجة

إن الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار،

اقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية هي أكبر تهديد للبشرية ولبقاء المدنية،

وإذ تعتبر أن الضمان الوحيد الموثوق به ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو القضاء تماماً على هذه الأسلحة،

وإذ تعتبر أنه إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي لا بد للمجتمع الدولي من استنباط تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في الأمم المتحدة بشأن مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاعلانات الرسمية من طرف واحد التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية عن بعض الضمانات المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تذكر بالتزاماتها بالامتناع، في علاقاتها المتبادلة، عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

فقد اتفقت على ما يلي:

أولاً - التعاريف

١ - تعني عبارة "الدولة الحائزة للأسلحة النووية" الواردة في هذا البروتوكول التعريف الوارد في معاهدة منع الانتشار.

٢ - تعني عبارة "الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية" في هذا البروتوكول جميع الدول غير تلك التي تقع تحت تعريف الدولة الحائزة للأسلحة النووية السابق ذكره.

ثانيا - الالتزامات الأساسية

- ١ - وفقا للمادة ٢، الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد كل دولة بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد أي دولة أخرى أو ضد سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي.
- ٢ - تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية.

ثالثا - تدابير في حالة عدم الامتثال

- ١ - أي دولة لديها سبب للاعتقاد بوقوع انتهاك للالتزامات الدول الأطراف الناشئة من المادة الثانية من هذا البروتوكول، أو للاعتقاد باحتمال وقوع مثل هذا الانتهاك، يمكن أن تطلب عقد اجتماع عاجل لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، أو مجلس الأمن، أو الاثنين معا، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بهدف منع وقوع هذا الانتهاك أو تصحيح الوضع الناشئ عنه.
- ٢ - في حالة وقوع عدوان نووي أو التهديد به ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية ينبغي لمؤتمر الدول الأطراف ولمجلس الأمن أن يقدم لها العون والمساعدة اللازمين.

رابعا - المدة

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من معاهدة عدم الانتشار ويظل نافذا ما دامت المعاهدة سارية أو ما دام لم يتم القضاء على الأسلحة النووية قضاء تاما.

خامسا - النفاذ

يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بنفس الشروط المطبقة على معاهدة عدم الانتشار.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الفريق العامل المعني بضمانات الأمن والمادة السابعة

الاقتراح التالي مقدم من وفد مصر ويتم تعميمه
بناء على طلب هذا الوفد

التزام جماعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية
بمعالجة أوجه القصور الأساسية في قرار مجلس الأمن
٩٨٤ (١٩٩٥)

٥ مكرر - رهنا بإبرام صك متعدد الأطراف وملزم قانونيا بشأن ضمانات الأمن الشاملة المكفولة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، يقر المؤتمر بضرورة وجود التزام جماعي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية يسلم بأن أي عدوان أو تهديد بعدوان بالأسلحة النووية على دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في المعاهدة، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين طبقا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ويقتضي استجابة فورية من جانب مجلس الأمن بما يتماشى مع نص وروح المواد ذات الصلة من الفصل السابع من الميثاق. ومن شأن التزام من هذا القبيل أن يعالج الى حد كبير أوجه القصور الأساسية التي تشوب قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الفريق العامل المعني بضمانات الأمن والمادة السابعة

اقترح من نيجيريا

تعد دعوة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، لوضع ضمان، وفي صيغة ملزمة قانونيا، يكفل لها ألا تقع ضحية لهجوم أو تهديد بهجوم بالأسلحة النووية من جانب الدول النووية، دعوة قديمة قدم المعاهدة ذاتها. ويعد هذا طلبا مشروعا من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية التي نبذت امتلاك أسلحة نووية من خلال عضويتها في المعاهدة. وقد أثيرت هذه المسألة في مؤتمرات الاستعراض السابقة. على أن الدعوة إلى تقديم ضمانات أمنية سلبية أصبحت أعلى صوتا وأشد إلحاحا مع وقف طرح المعاهدة ذاتها للتمديد في هذا المؤتمر.

وكانت نيجيريا قد قدمت في عام ١٩٨٩ مشروع اتفاق مقترح بشأن ضمانات أمن سلبية إلى الدول الودية للمعاهدة. وقد طلب الاقتراح النيجيري عقد مؤتمر للتفاوض على الاتفاق المقترح الذي من شأنه أن يصبح بروتوكولا مرفقا للمعاهدة. وقد نُظر في الاقتراح خلال عملية الاستعراض الرابعة حيث تقرر النظر فيه في وقت ملائم.

وترى نيجيريا أن الفترة الحالية هي الوقت الملائم لطرح هذا الاقتراح على بساط البحث الجدي وعليه، يطرح مجددا الاقتراح الوارد في الوثيقة (1990) NPT/CONF.IV/17 على مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥. وبما أنه أحد الاقتراحات المطروحة على مائدة البحث من أجل التوصل إلى اتفاق ملزم قانونيا بشأن ضمانات الأمن السلبية، يوصى بعقد مؤتمر للتفاوض على مثل هذا الاتفاق بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من انعقاد المؤتمر الحالي المعني بالاستعراض والتمديد.

وفيما يلي نص الاقتراح النيجيري:

اتفاق مقترح بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف للأسلحة النووية عدم انتشار

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

باعتبارها أطرافاً كذلك في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن يوم ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ (المشار إليها فيما يلي على أنها "المعاهدة") تقبل بهذا الأحكام التالية:

المادة الأولى

تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية وطرف في هذا الاتفاق، ألا تقوم باستخدام، أو التهديد باستخدام، الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في المعاهدة، ولا تكون داخلية في تحالف عسكري ولا تمتلك ترتيبات أمن أخرى تنص على الدفاع المتبادل مع دولة حائزة للأسلحة النووية.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة حائزة للأسلحة النووية وطرف في هذا الاتفاق، ألا تقوم باستخدام، أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في المعاهدة وتكون داخلية في تحالف عسكري أو تمتلك ترتيبات أمنية أخرى تنص على الدفاع المتبادل مع دولة حائزة للأسلحة النووية، ولكن ليس لديها أسلحة نووية موضوعة في إقليمها. وتتعهد الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية الطرف في المعاهدة المشار إليها في هذه المادة، ألا تشترك أو تساهم في أي هجوم عسكري على أي دولة حائزة للأسلحة النووية وطرف في هذا الاتفاق، أو على حلفائها من أطراف المعاهدة إلا في حالة الدفاع عن النفس طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثالثة

١ - يوقع هذا الاتفاق ويخضع للتصديق أو يمكن الانضمام إليه كما لو كانت أحكام المادة التاسعة من المعاهدة تنطبق عليه.

٢ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فيما يتعلق بكل دولة في تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام من جانب الدولة المعنية.

٣ - يكون أجل سريان هذا الاتفاق هو نفسه أجل سريان المعاهدة وينطبق عليه نفس الحكم المتصل بالانسحاب الوارد في الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة.

المادة الرابعة

هذا الاتفاق المحرر باللغات الانكليزية والروسية والصينية والفرنسية تتساوى نصوصه في الحجية ويتم إيداعه في محفوظات الحكومات الودية. وسوف تحال النسخ المصدقة من هذا الاتفاق بواسطة الحكومات الودية إلى حكومات الدول الموقعة عليه أو المنظمة اليه.

وإثباتا لما تقدم، قام المفاوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذا الاتفاق باسم حكومات كل منهم بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية حسب الأصول.

حرر من ثلاث نسخ في مدن لندن وموسكو وواشنطن يوم ... من سنة ألف وتسعمائة و... .

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

استعراض المادتين الأولى والثانية والمواد من
الأولى الى الثالثة من فقرات الديباجة

صياغة مقترحة من جانب أعضاء حركة بلدان
عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن للتنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ولنظام عدم الانتشار من جميع جوانبه، دورا حيويا في تعزيز السلم والأمن الدوليين. وعلى ذلك، يرحب المؤتمر بانضمام المزيد من الأطراف الى المعاهدة ولا سيما الدول المتبقية الحائزة للأسلحة النووية منذ مؤتمر الاستعراض الأخير ويحث جميع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة على الانضمام اليها دون تأخير. وما برح المؤتمر مقتنعا بأن الامتثال الكامل من جانب جميع الأطراف والانضمام العالمي الشامل الى المعاهدة هما أفضل السبل لمنع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أجهزة التفجير النووي.

٢ - يؤكد المؤتمر من جديد أيضا عزمه على منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أجهزة التفجير النووي دون أن يحول ذلك بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة وبين استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٣ - يعيد المؤتمر طرح وتأكيد القناعات المعرب عنها في الفقرات من الأولى الى الثالثة من الديباجة. ويرحب المؤتمر بالتطورات الايجابية التي استجذت على الحالة الدولية منذ مؤتمر الاستعراض الأخير وبخاصة في سياق الشرق والغرب والعلاقات بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية. وفي هذا الصدد يحيط المؤتمر علما بدور عملية تخفيض القوات النووية المتوسطة المدى والمحادثات المتعلقة بتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت) التي ستفضي الى خفض في الترسانات النووية في كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة. ويحث المؤتمر الصين وفرنسا

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية على الانضمام الى العملية. وما زال المؤتمر مقتنعا بأن انتشار الأسلحة النووية سواء أفقيا أو رأسيا من شأنه أن يزيد بصورة منذرة من خطر الحرب النووية.

٤ - ويوافق المؤتمر على أن الامتثال الصارم لأحكام المادتين الأولى والثانية ما زال أمرا لا غنى عنه لإحراز الأهداف المشتركة المتمثلة في منع المزيد من انتشار الأسلحة النووية تحت أي ظروف والحفاظ على المساهمة الحيوية التي تسديها المعاهدة للسلم والأمن.

٥ - ويحيط المؤتمر علما بالإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، بأنها قد أوفت بالتزاماتها في إطار المادة الأولى. ويؤكد المؤتمر ضرورة أن تظل الدول الحائزة للأسلحة النووية في حال من الامتثال بنص المادة الأولى وروحها. ويؤكد المؤتمر كذلك أن حظر نقل الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووي يشمل عمليات النقل بين الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٦ - ويحيط المؤتمر علما كذلك بالإعلانات التي تضيف بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة قد أوفت بالتزاماتها في إطار المادة الثانية. ومع ذلك فما زال المؤتمر يشعر بالقلق إزاء قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول على مواد نووية وتكنولوجيا ودراسة فنية نووية لأغراض تطوير الأسلحة النووية. إن عمليات النقل التي تتم في هذا المضمار إنما تلقي شكوكا خطيرة تكتنف المسؤولين عن تزويد غير الأطراف بهذه المواد وتلك التكنولوجيا. ويؤكد المؤتمر على الضرورة الحيوية بأن تلتزم جميع الأطراف في المعاهدة التزاما صارما ودون قيد أو شرط بتلك التعهدات.

٧ - ويؤكد المؤتمر العزم على وقف انتشار قدرات التفجير النووي ومن ثم القدرة على تطوير وإنتاج أسلحة نووية، بطريقة غير تمييزية ودون أن يعوق ذلك الأنشطة والبرامج النووية السلمية والمشروعة للدول الأطراف في المعاهدة.

٨ - ويعرب المؤتمر عن أوجه قلق واسع وخطير تساوره بشأن قدرات الأسلحة النووية لإسرائيل. وفي هذا الصدد يدعو المؤتمر الى فرض حظر كامل وشامل على نقل جميع ما يتصل بالمجال النووي من المعدات والمعلومات والمواد والتسهيلات والموارد والأجهزة. وكذلك على تقديم المساعدة الى إسرائيل في الميادين النووية والعلمية أو التكنولوجية. ويدعو المؤتمر كذلك إسرائيل الى الانضمام الى المعاهدة ووضع جميع مرافقها النووية تحت النطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد يدعو المؤتمر أيضا سائر الدول غير الأطراف في المعاهدة الى الانضمام اليها والى اخضاع أي مرافق نووية قد تمتلكها للنطاق الكامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

NPT/CONF.1995/MC.I/WP.10

8 May 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/ابريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية وبالمادة السابعة

مرفق طيه وثيقة عمل بعنوان "خيار متعلق بنص لتقرير اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض الضمانات الأمنية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية". وتعمم هذه الوثيقة بناء على طلب وفد اندونيسيا، بالنيابة عن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة.

خيار متعلق بنص لتقرير اللجنة الرئيسية الأولى: استعراض الضمانات الأمنية والمناطق
الخالية من

الأسلحة النووية

وثيقة عمل مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز

- ١ - يرى المؤتمر أن أكثر الضمانات فعالية ضد إمكانية استخدام الأسلحة النووية وخطر نشوب حرب نووية هو نزع السلاح النووي والقضاء التام على الأسلحة النووية. وإلى أن يتحقق هذا الهدف، يُسلم المؤتمر بأن الأمر قد يتطلب اتباع نهج مختلفة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.
- ٢ - ويكرر المؤتمر أيضا الإعراب عن اقتناعه بأن تعزيز أهداف المعاهدة، بما في ذلك تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، يقتضي من جميع الدول، الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها على حد سواء، أن تمتنع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات بين الدول، بما ينطوي على استخدام الأسلحة النووية أو غير النووية.
- ٣ - ويشدد المؤتمر من جديد على أهمية انضمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى المعاهدة باعتباره أفضل الوسائل لضمانة بعضها بعضا إلى نبذها للأسلحة النووية وباعتباره من الوسائل الفعالة لتعزيز أمنها المتبادل.
- ٤ - ويعتقد المؤتمر أنه إلى أن يتم القضاء على جميع الأسلحة النووية، فإن أفضل ضمان أمني إنما يتمثل في صك ملزم قانونا وفعال، وغير مشروط، وشامل، ومتفاوض عليه على نطاق دولي. وفي هذا الصدد، يعتقد المؤتمر أن قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) كان ينبغي أن يتضمن صياغة تلزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تقوم، في حالة حدوث تهديد باستعمال الأسلحة النووية، بقمع هذا التهديد.
- ٥ - ويرحب المؤتمر بالإعلان المتعلق بالضمانات الأمنية السلبية الذي أصدرته الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قبل اعتماد مجلس الأمن للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥). غير أن المؤتمر يعتقد أن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥) والإعلانات الخمسة إنما هي الخطوة الأولى فحسب نحو إعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية نوع الضمانات الذي يحق لها أن تحصل عليه، أي صك ملزم قانونا يتم التفاوض عليه على الصعيد الدولي، تلتزم بموجبه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بنفس الأحكام وبنفس الشروط.

٦ - إن من شأن إبرام صك دولي يكفل هذه الترتيبات أن يُعزز أمن الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، وأن يوفر حافزا إضافيا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إلى المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أن المشاورات والمفاوضات بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، تجري في مؤتمر نزع السلاح منذ أكثر من ١٥ عاما. ويوافق المؤتمر على وجوب عقد مؤتمر في وقت مبكر لوضع بروتوكول لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، يتعلق بحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية.

٧ - ويعتقد المؤتمر أنه قد يلزم أيضا اتخاذ تدابير ملائمة لتوفير الحماية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة من التهديدات النووية الناشئة عن السياسة الغامضة التي تتبعها بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة، التي تمتلك منشآت نووية كبيرة لا تخضع لضمائمات، والتي قد تكون اكتسبت قدرة على صنع أسلحة نووية.

٨ - ويرى المؤتمر أيضا أن إحدى الوسائل الفعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشكل ملزم قانونا إزاء استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها هي من خلال إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تضم مجموع البلدان في هذه المناطق.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الفريق العامل المعني بالضمانات الأمنية وبالمادة السابعة

الاقتراح التالي مقدم من وفد مصر، ويعمم بناء على طلب هذا الوفد

ضمانات أمنية أكثر تفصيلا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية

يعترف المؤتمر بأنه ينبغي توفير ضمانات أمنية أكثر تفصيلا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي هي أطراف أيضا في ترتيبات لمناطق خالية من الأسلحة النووية في منطقة كل دولة منها.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

إنشاء اللجنة واختصاصاتها

١ - أنشأ المؤتمر، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي المطبق مؤقتاً، اللجنة الرئيسية الثانية كواحدة من لجانه الرئيسية الثلاث، وقرر أن يحيل إليها البنود التالية لتنظر فيها (انظر (NPT/CONF.1995/1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة:

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

١١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، خاصة من حيث الصلة بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛

١٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث الصلة بالمادتين الثالثة والرابعة؛

١٣' المادة السابعة.

(هـ) أحكام المعاهدة الأخرى.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية إلى قبول المعاهدة على نطاق أوسع.

أعضاء مكتب اللجنة

٢ - انتخب المؤتمر، بالاجماع، السيد أندريه ايردوش (هنغاريا) رئيسا للجنة، والسيد انريك ج. دي لا توري (الأرجنتين) والسيد رجب صقيري (الأردن) نائبين للرئيس.

- ٣ -
الوثائق المعروضة على اللجنة
وثائق المعلومات الأساسية (أ)

- تنفيذ المادة السابعة من المعاهدة NPT/CONF.1995/5 و Corr.1
- أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة NPT/CONF.1995/7/Part I
- الأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمادة الثالثة NPT/CONF.1995/7/Part II
- أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من المعاهدة NPT/CONF.1995/8
- مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تم إعدادها للمؤتمر Add.1 و NPT/CONF.1995/10
- معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية NPT/CONF.1995/11
- رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر من الممثل الدائم لاندونيسيا. وقد صدرت من قبل بوصفها NPT/CONF.1995/PC.III/13

- NPT/CONF.1995/17 رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر من نائب مدير وكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح التابعة للولايات المتحدة
- NPT/CONF.1995/18 رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من ممثل الصين لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني
- NPT/CONF.1995/19 رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من الرئيس المناوب للوفد الاندونيسي
- NPT/CONF.1995/20 رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من ممثلي الاتحاد الروسي وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

مبادئ الإمداد النووي المتعددة الأطراف: NPT/CONF.1995/21 و Corr.1
 ورقة عمل مقدمة من: الاتحاد الروسي،
 اسبانيا، استراليا، المانيا، ايطاليا، ايرلندا،
 البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية
 التشيكية، الجمهورية السلوفاكية، جنوب
 افريقيا، الدانمرك، رومانيا، السويد،
 سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
 الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا،
 الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان
 بوصفها أعضاء في لجنة زانغر

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة NPT/CONF.1995/24
 إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم
 للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
 الشمالية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل NPT/CONF.1995/25
 ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام للمؤتمر من
 وفد الاتحاد الروسي

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة NPT/CONF.1995/26
 إلى الأمين العام للمؤتمر من الممثل الدائم
 للصين لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس
 الوفد الصيني

(ب) الوثائق المقدمة إلى اللجنة الرئيسية الثانية والمعروضة فيها:

- NPT/CONF.1995/MC.II/WP.1 المادة الثالثة - مقدمة: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.1995/MC.II/WP.2 المادة الثالثة - الضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.1995/MC.II/WP.3 المادة الثالثة - نظم الدول للمحاسبة والمراقبة: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.1995/MC.II/WP.4 المادة الثالثة - تمويل الضمانات: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا
- NPT/CONF.1995/MC.II/WP.5 المادة الثالثة - الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية: ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

- المادة الثالثة - مفتشو الوكالة الدولية للطاقة
الذرية: ورقة عمل مقدمة من استراليا
وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا
وهولندا NPT/CONF.1995/MC.II/WP.6
- المادة الثالثة - تراخيص التصدير: ورقة
عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك
والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا
ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا NPT/CONF.1995/MC.II/WP.7
- المادة الثالثة - الحماية المادية: ورقة عمل
مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك
والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا
ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا NPT/CONF.1995/MC.II/WP.8
- المادة الثالثة - البلوتونيوم: ورقة عمل
مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك
والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا
ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا NPT/CONF.1995/MC.II/WP.9
- منع انتشار الأسلحة النووية، والضمانات
النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة
النووية: ورقة عمل مقدمة من الصين NPT/CONF.1995/MC.II/WP.10

- المادة الثالثة - ضمانات الوكالة الدولية
للطاقة الذرية، بما في ذلك عمليات
التفتيش الخاصة ومنع تنفيذ برامج الأسلحة
النووية السرية: ورقة عمل مقدمة من
رومانيا NPT/CONF.1995/MC.II/WP.11
- المادة الثالثة - تراخيص التصدير: ورقة
عمل مقدمة من رومانيا NPT/CONF.1995/MC.II/WP.12
- المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة
النووية: ورقة عمل مقدمة من مصر
NPT/CONF.1995/MC.II/WP.13
- المادة السابعة - إنشاء منطقة خالية من
الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا:
ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا وبروني
دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين
وماليزيا NPT/CONF.1995/MC.II/WP.14

المادة الثالثة - شروط التوريدات النووية Add.1 و NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15
 (الضمانات كاملة النطاق): ورقة عمل مقدمة
 من: الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، المانيا،
 اندونيسيا، ايرلندا، برونوي دار السلام،
 بلجيكا، بولندا، بيرو، تايلند، الجمهورية
 التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا،
 الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا،
 سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، فرنسا،
 الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كرواتيا،
 كمبوديا، كندا، ماليزيا، النرويج، النمسا،
 نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان،
 اليونان

المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة NPT/CONF.1995/MC.II/WP.16
 النووية: ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين،
 استراليا، بوليفيا، بيرو، جزر سليمان،
 جنوب افريقيا، ساموا، فيجي، المكسيك،
 نيجيريا، نيوزيلندا

المادة السابعة - إعلان منطقة خالية من NPT/CONF.1995/MC.II/WP.17
 الأسلحة النووية في وسط آسيا: ورقة
 عمل مقدمة من فيرغيزستان

NPT/CONF.1995/MC.II/WP.18
المادتان الثالثة والسابعة - الضمانات
النووية، والمناطق الخالية من الأسلحة
النووية، ومراقبة الصادرات: ورقة عمل
مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز

(ج) ورقات غرفة الاجتماع

NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.1
الجدول الزمني لجلسات اللجنة الثانية

NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.2
اقترح الرئيس بشأن نظام المناقشة الممكن
اتباعه

NPT/CONF.1995/MC.II/CRP.3
نسخ من الشرائح المصورة الشفافة المتصلة
بتعزيز فعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية
للطاقة الذرية وتحسين كفاءته، التي
عرضها السيد ريتشارد هوبر، من الوكالة
الدولية للطاقة الذرية، في ٢١ نيسان/أبريل
١٩٩٥

أعمال اللجنة

٤ - عقدت اللجنة ١٠ جلسات في الفترة من ١٩ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ١٩٩٥؛ ويرد موجز لمناقشاتها في الوثائق NPT/CONF.1995/MC.II/SR.1-10. وأجرت اللجنة أيضا مشاورات غير رسمية خلال تلك الفترة. وقام نائبا الرئيس بمساعدته في تنسيق المشاورات غير الرسمية التي أجريت لدراسة مختلف المقترحات والوثائق المقدمة إلى اللجنة. وبعد النظر في كل بند من بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة على حدة، انتقلت اللجنة في جلساتها الرسمية وغير الرسمية على حد سواء، إلى مناقشة تفصيلية للمقترحات والوثائق المعروضة عليها؛ ويرد موجز لنتائج هذه المناقشة في الفقرة ٦ أدناه. وتظهر مختلف الآراء التي أعرب عنها والمقترحات التي قدمت في المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة وفي ورقات العمل المقدمة إليها. وتشكل تلك المحاضر الموجزة وورقات العمل جزءا لا يتجزأ من تقرير اللجنة إلى المؤتمر. وعلاوة على ذلك دعت اللجنة، في جلستها الثانية السيد ر. هوبر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تقديم عرض عن موضوع تعزيز فعالية نظام ضمانات الوكالة ورفع كفاءته.

٥ - وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في المقترحات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية تولى رئاسته السيد دي لا توري (الأرجنتين). وتم النظر في نص المادة السابعة في فريق عامل تابع للجنة الأولى والثانية. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً لصياغة لصياغة النص المتعلق بمراقبة الصادرات والمسائل ذات الصلة، تولى رئاسته السيد فيليب ماكينون (كندا).

الاستنتاجات والتوصيات

٦ - وافقت اللجنة على الصياغات التالية للوثيقة الختامية للمؤتمر:

ألف - استعراض المادة الثالثة

١ - يشير المؤتمر إلى تقييم المؤتمرات الاستعراضية السابقة الإيجابي عموماً لتنفيذ المادة الثالثة، ويلاحظ أن التوصيات المقدمة في تلك المؤتمرات فيما يتعلق بتنفيذ تلك المادة مستقبلاً توفر أساساً مفيداً للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وللوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الحواجز أمام الانتشار وضمان الامتثال للتعهدات بعدم الانتشار.

٢ - ويسلم المؤتمر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي جزء هام لا يتجزأ من النظام الدولي لمنع الانتشار، وأنها تؤدي دوراً لا غنى عنه في كفالة تنفيذ المعاهدة. ولهذا السبب، يطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف تقديم دعمها الكامل والمتواصل لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - ويؤكد المؤتمر تصميمه على مواصلة تعزيز الحواجز أمام انتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ويشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يؤكد الرسالة القائلة بأن الانتشار النووي هو خطر رئيسي يهدد السلم والأمن الدوليين، وأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند سريانها بشكل كامل تؤدي دوراً لا يمكن فصله عن تنفيذ المعاهدة. ويؤكد المؤتمر أهمية تمكين المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من الوصول إلى مجلس الأمن كما يؤكد الدور الحيوي للمجلس في دعم الامتثال لاتفاقيات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكفالة الامتثال للالتزامات الضمانات، وذلك باتخاذ التدابير الملائمة في حالة أي انتهاك تبلغه به الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن معاهدة عدم الانتشار أمر حيوي لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتوفير مزايا أمنية كبيرة. وتظل الأطراف مقتنعة بأن الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار والتقييد التام بأحكامها لا غنى عنهما لتحقيق هذا الهدف ويحث جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها وإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإنفاذ هذه الاتفاقات على النحو المطلوب بموجب المادة الثالثة من المعاهدة. ويؤكد المؤتمر كذلك أن التقييد الكامل بالتزامات عدم الانتشار والتزامات الضمانات من جانب جميع الدول الأطراف يساعد على خلق بيئة تساعد على تحقيق نزع السلاح النووي.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية كل من نظام الضمانات والحق الشرعي للدول الأطراف في الانتفاع بفوائد استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية. ويؤكد من جديد أيضا أن الضمانات التي تتطلبها المادة الثالثة ستنفذ بطريقة تهدف إلى الامتثال للمادة الرابعة وتفادي إعاقاة التنمية الاقتصادية أو التكنولوجية للأطراف فضلا عن التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغرض تجهيز أو استعمال أو إنتاج المادة النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام المادة الثالثة ومبدأ الضمانات الوارد في ديباجة المعاهدة.

٦ - ويعيد المؤتمر تأكيد أن كل دولة طرف في المعاهدة قد تعهدت بالألا توفر لأي دولة غير حائزة للأسلحة النووية لأغراض سلمية مادة انشطارية مصدريّة أو خاصة، أو معدات أو مادة مصممة أو معدة خصيصا لتجهيز مادة انشطارية خاصة أو استعمالها أو إنتاجها، إلا إذا صارت المادة الانشطارية المصدريّة أو الخاصة خاضعة للضمانات التي تتطلبها المادة الثالثة.

٧ - يعيد المؤتمر تأكيد اقتناعه بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح التأكيد من امتثال الدول لتعهداتها. وتساعد الدول على إظهار هذا الامتثال. وبذلك تعزز ضمانات الوكالة بدرجة أكبر الثقة فيما بين الدول. وبوصفها عنصرا أساسيا من عناصر المعاهدة تساعد هذه الدول على تعزيز أمنها الجماعي. وتؤدي هذه الضمانات دورا رئيسيا في منع انتشار الأسلحة النووية والمتفجرات النووية الأخرى.

٨ - ويؤكد المؤتمر على أن ما تتضمنه المعاهدة من التزامات بعدم الانتشار وبالضمانات هو أيضا أمر ضروري للتجارة والتعاون السلميين في المجال النووي، وعلى أن ضمانات الوكالة [بكامل نطاقها] تشكل مساهمة حيوية في تهيئة البيئة اللازمة للتنمية النووية السلمية والتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما أنها أيضا تشكل شرطا لتوريد المواد والتكنولوجيا النووية.

٩ - ويلاحظ المؤتمر بارتياح أنه منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير، باستثناء حالتين مؤسفتين سببهما عدم امتثال دولتين طرفين للمعاهدة، واصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تزويد الدول الأطراف بتأكيد مفاده أن المادة النووية الخاضعة لاتفاقات ضماناتها لم تحول إلى صنع الأسلحة النووية أو غيرها من المتفجرات النووية. ويشني المؤتمر على الوكالة لما بذلته من جهود ويلاحظ أن أنشطتها لم تعرقل استعمال الطاقة النووية للأغراض السلمية في الدول الأطراف وما ينبغي لها أن تفعل ذلك.

١٠ - [ويلاحظ المؤتمر كذلك أنه في حالة العراق اتخذ مجلس الأمن تدابير علاجية بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). ويشني المؤتمر على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذها على نحو فعال للمهام التي طلب منها مجلس الأمن الاضطلاع بها. والتي أسفرت عن تحديد البرنامج النووي العراقي السابق وتدميره أو إزالته أو تحويله إلى شكل غير ضار، وتنفيذ خطة الرصد والتحقق الجارية التي دخلت حيز النفاذ منذ آب/أغسطس ١٩٩٤. ويشدد المؤتمر على ضرورة مواصلة العراق لتعاونه مع الوكالة تعاوناً كاملاً في تحقيق التنفيذ الكامل طويل الأجل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.]

١١ - [ويلاحظ المؤتمر أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قررت أن تبقى طرفاً في المعاهدة ويتطلع إلى أن تضي بنواياها المعلنة بالامتثال التام لاتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/403) في إطار المعاهدة. بموجب المعاهدة، وهو اتفاق لا يزال ملزماً وسارياً. ويطلب المؤتمر إلى الوكالة أن تقوم، بعد إجراء مشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ كافة الخطوات التي قد تراها ضرورية للتحقق من صحة وشمول التقرير الأول لتلك الدول بشأن جميع المواد النووية في ذلك البلد وللتحقق من الامتثال التام من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويطلب المؤتمر إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس الأمن وإلى مجلس محافظيها بشأن تنفيذ الاتفاق (INFCIRC/403) إلى أن تمتثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية امتثالاً كاملاً لذلك الاتفاق، وأن تقدم أيضاً تقارير عن أنشطتها المتصلة برصد تجميد مرافق محددة في ذلك البلد. ويلاحظ المؤتمر أن رصد ذلك التجميد يدخل في نطاق اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.]

١٢ - ويكرر المؤتمر دعوته إلى الانضمام الشامل للمعاهدة وتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكامل نطاقها على جميع الأنشطة النووية السلمية في جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدة ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه منذ عام ١٩٩٠ قامت ١٨ دولة طرف بإبرام اتفاقات ضمانات عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة. وقد أعرب المؤتمر عن قلقه من أن ثمة أنشطة نووية غامضة غير خاضعة للضمانات تجري في بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة تحمل أخطاراً كبيرة على الانتشار وتزيد مما تحسه الدول الأطراف في

المعاهدة من تهديد. غير أنه يعرب عن القلق من أن ٦٨ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإبرام اتفاقاتها. ويحثها على أن تفعل ذلك وعلى أن تجعل هذه الاتفاقات سارية بأسرع ما يمكن. ويطلب إلى الدول الأطراف التي لم تكمل بعد المفاوضات بشأن الترتيبات الفرعية مع الوكالة أن تفعل ذلك. ويطلب أيضا إلى جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة التي لديها برامج نووية يؤبه بها أن تخضع جميع أنشطتها النووية، الراهنة والمقبلة على حد سواء، لنظام الضمانات الكاملة النطاق للوكالة.

١٣ - ويلاحظ المؤتمر أن إبرام هذه الاتفاقات يتطلب إجراءات مبسطة في حالة الدول التي لا تقوم بأنشطة نووية يؤبه بها. ويوصي المؤتمر المدير العام أن يواصل على سبيل الأولوية جهوده الرامية إلى زيادة تيسير قيام الدول الأطراف بإبرام وإنفاذ هذه الاتفاقات ومساعدتها في ذلك. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف في مناطق معينة على تقديم مساعدة ثنائية تكملة للجهود المبذولة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤ - ويشيد المؤتمر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذها للضمانات بمقتضى هذه المعاهدة. ولا سيما في ضوء الزيادات الكبيرة في المواد والمرافق والاتفاقات النووية التي ينطوي عليها الأمر. ويرحب المؤتمر باستمرار الجهود الرامية إلى إدخال تحسينات على كفاءة الضمانات وفعاليتها. ويشير المؤتمر إلى نهج الضمانات الجديدة التي تعكف الوكالة على دراستها وتنفيذها. ويشي على الوكالة لما أنجزته من عمل في البرنامج ٢+٩٣، ولا سيما تحديدها لمجموعة من التدابير المختلفة الرامية إلى تعزيز فعالية الضمانات وتحسين كفاءتها. وفي هذا الخصوص يشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة العمل على التوسع في تطوير هذه النهج ويؤكد أن هذه العملية ينبغي أن تكون موضوعية وغير تمييزية.

١٥ - ويسلم المؤتمر بأن ما يقع على عاتق الدولة الطرف غير الحائزة للأسلحة النووية من التزامات بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بقبول تطبيق الضمانات على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية يقتضي وضع تدابير من أجل ضمان تطبيق الضمانات على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة. ويرد ذلك في الفقرة ٢ من الوثيقة INFCIRC/153 المتعلقة باتفاقات ضمانات المعاهدة، التي تنص على حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وواجبها في التأكد من تطبيق الضمانات، وفقا لأحكام الاتفاق، على جميع المواد الانشطارية المصدرية أو الخاصة المستعملة في كافة أنواع الأنشطة النووية السلمية. وعليه يرى المؤتمر أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة ينبغي تصميمه بحيث ينص على تحقق الوكالة من صحة وشمول الاعلانات التي تصدرها الدول، كيما يتسنى إصدار تأكيدات لها مصداقيتها بشأن عدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلن عنها، وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٦ - ويرحب المؤتمر بالنتائج التي انتهى إليها اجتماع مجلس محافظي الوكالة في آذار/مارس ١٩٩٥ ويؤيد التوجه العام للبرنامج ٩٣ + ٢ الذي يقضي بإنشاء نظام ضمانات معزز وفعال من حيث التكلفة ويدعو في هذا الصدد جميع الدول الأطراف إلى مواصلة دعمها. ويؤيد المؤتمر أيضا عزم الوكالة على النظر في مدى امكانية تطبيق التدابير المقترحة لتعزيز اتفاقات الضمانات الشاملة تطبيقا مفيدا على اتفاقات الضمانات المتعلقة بمواد محددة والقيام طواعية بعرض الدخول في اتفاقات ضمانات مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويعرب المؤتمر عن الأمل في أن يمكن تعويض التكاليف الاضافية لتدابير تعزيز نظام ضمانات الوكالة بتخفيضات في بعض أنشطة التفتيش الروتينية التي لا تقلل من فعاليتها.

١٧ - ويؤكد المؤتمر على أنه بمقتضى اتفاقات الضمانات الشاملة، يقع على عاتق الدول الأطراف والوكالة التزام بالتعاون التام في جميع الأوقات من أجل تيسير تنفيذ هذه الاتفاقات حتى تظل الضمانات فعالة في جميع الظروف. ويؤكد المؤتمر على أن زيادة تعزيز نظام ضمانات الوكالة يعتبر عنصرا أساسيا في تحسين التحقق بمقتضى المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر أن نظام الضمانات المعزز سيستفيد من التطورات التكنولوجية، ويدعو إلى زيادة فرص وصول الوكالة إلى المعلومات ذات الصلة. وإلى زيادة إمكانية وصولها المادي إلى المواقع ذات الصلة في إطار ترتيبات متفق عليها.

١٨ - ويحث المؤتمر الوكالة على التعجيل بالنظر في جميع جوانب البرنامج ٩٣ + ٢ واتخاذ قرارات بشأنها. ويدعو المؤتمر جميع الأطراف في المعاهدة إلى تطبيق التدابير التي اعتمدها أو التي سيعتمدها مجلس محافظي الوكالة بهدف تعزيز نظام ضماناتها، وبالتالي تحسين فعالية وكفاءة تلك الضمانات.

١٩ - وفي حالة نشوء شكوك بشأن التزام أي دولة طرف بأهداف عدم الانتشار التي تتوخاها المعاهدة، وبشأن الالتزام القانوني لتلك الدولة بمقتضى ضمانات الوكالة، ولا سيما بشأن شمول نظام الضمانات لموادها المصدرية أو الانشطارية، يوصي المؤتمر بأن تتخذ كل من الوكالة والدولة الطرف المذكورة الخطوات الملائمة بمقتضى المعاهدة واتفاق الضمانات المبرم بينهما، للمساعدة على استعادة الثقة. ويؤكد المؤتمر من جديد على ضرورة استناد الوكالة الدولية للطاقة الذرية استفادة كاملة من حقوقها، بما في ذلك الاستفادة من عمليات التفتيش الخاصة وفقا للفقرتين ٧٣ و ٧٧ من الوثيقة INF/CIRC/153.

٢٠ - ويؤكد المؤتمر على أن الوضوح فيما يتعلق بالسياسات والبرامج النووية الوطنية عنصر أساسي لفعالية الضمانات بموجب المعاهدة. ويطلب المؤتمر من الوكالة بذل المزيد من الجهود من أجل زيادة شفافية عرض نتائج الأنشطة المتعلقة بضماناتها.

٢١ - ويسلم المؤتمر بدور الوكالة بوصفها الهيئة الوحيدة المسؤولة، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المبرمة مع الدول الأطراف وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وبغية منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى أغراض الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة. ويعرب المؤتمر عن اقتناعه بأنه ينبغي عدم القيام بأي شيء من شأنه تقويض سلطة الوكالة في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف، التي لديها شواغل متعلقة بعدم امتثال دول أطراف أخرى لاتفاقات الضمانات الواردة في المعاهدة، أن تعرض هذه الشواغل مصحوبة بأدلة ومعلومات داعمة على الوكالة، لكي تنظر فيها وتتحرى عنها، وتستخلص استنتاجات وتقرر ما يلزم اتخاذه من اجراءات، وفقا لولاياتها. [ولا تؤثر استنتاجات واجراءات الدول الأطراف بأي شكل من الأشكال على حقوق والتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها في المعاهدة أو تقوضها].

٢٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد اقتناعه بأن من حق جميع الأطراف في المعاهدة أن تشارك في تبادل المعلومات العلمية على أكمل وجه ممكن من أجل مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، وأن تساهم في ذلك التطوير بمفردها أو بالتعاون مع دول أخرى. وفي هذا الصدد، لا يجوز أن يفسر أي شيء في هذه المعاهدة، بما في ذلك المادة الثالثة، على أنه يمس حق جميع أطراف المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وانتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية بلا تمييز، ووفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ولذا فإن تحسين كفاءة وفعالية نظام الضمانات لم يعرقل، وما كان له أن يعرقل، تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وينبغي أن يولى الاحترام الكامل للحقوق والمصالح المشروعة للدول الأطراف.

٢٣ - ويشدد المؤتمر على أهمية محافظة موظفي الوكالة على أعلى مستوى من الكفاءة الفنية، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمطالبة بزيادة عدد مفتشي الضمانات من البلدان النامية، لكي يتحقق التوزيع الجغرافي على أوسع نطاق ممكن. ويرحب المؤتمر بالتحسن الذي طرأ على تلك الحالة من انعقاد آخر مؤتمر استعراضي، ويلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل التغلب على هذه المشكلة.

٢٤ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة تعاون جميع الدول المعنية في ازالة القيود المتبقية، وذلك بالاستجابة على نحو أسرع لاقتراحات الوكالة فيما يتعلق بتعيين المفتشين، بما في ذلك إن أمكن، تنفيذ الاجراءات الرامية إلى تحسين كفاءة عمليات التفتيش الخاصة بالضمانات، على النحو الذي حددته الوكالة مثل التعاون مع الوكالة فيما يتعلق بشروط الحصول على التأشيرات، والموافقة على موظفي الوكالة المعتمدين من قبل مجلس المحافظين للاضطلاع بأنشطة التفتيش، والسماح للمفتشين باستخدام وسائل مستقلة للاتصال أثناء القيام بأنشطة التفتيش بغرض تسهيل اضطلاعهم بتلك الأنشطة.

٢٥ - يدعو المؤتمر إلى تطبيق الضمانات على نطاق أوسع في المنشآت النووية للأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية بموجب العروض الطوعية لاتفاقات الضمانات ذات الصلة وذلك بأكثر الطرق الممكنة اقتصاديا وعمليا، مع مراعاة مدى توافر الموارد لدى الوكالة. ويرحب المؤتمر بالخطوات التي اتخذتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمان شفافية التخفيضات في مجال الأسلحة النووية وتعذر الغائها ويؤيدها، بما فيها العرض المقدم مؤخرا من طرف واحد لوضع فائض المواد الانشطارية تحت ضمانات الوكالة.

٢٦ - ويدعو المؤتمر كذلك إلى تحقيق مزيد من التقدم في فصل المنشآت النووية العسكرية عن المنشآت النووية للأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهو يؤكد أهمية ضمان أن تلك الامدادات من المواد النووية المقدمة إلى هذه الدول للأغراض السلمية لن تستخدم في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، ويرى المؤتمر ضرورة إخضاع هذه الامدادات من المواد النووية الخاصة بالأغراض السلمية لاتفاقات الضمانات ذات الصلة المبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعترف المؤتمر بقيمة العروض الطوعية لاتفاقات الضمانات المقدمة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في مجال تعزيز نظام عدم الانتشار.

٢٧ - يلاحظ المؤتمر القيود المالية التي اضطر نظام ضمانات الوكالة الى العمل في إطارها، ويدعو جميع الأطراف الى مواصلة دعمها السياسي والتقني والمالي لنظام ضمانات الوكالة حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية عملا باتفاقات الضمانات بموجب المعاهدة، وبمسؤولياتها المتزايدة في مجال الضمانات. ويطلب المؤتمر من الوكالة أن تواصل، تحديد الموارد اللازمة للاضطلاع الفعلي والفعال بجميع مسؤولياتها في مجال الضمانات. ويحث بقوة جميع الدول على ضمان تزويد ميزانية الوكالة بهذه الموارد عن طريق تمويل منتظم مضمون وتدعو جميع الأعضاء في الوكالة الى زيادة جهودهم المبذولة لإيجاد حل دائم وعادل لمسألة صيغة تمويل الضمانات.

٢٨ - ويشجع المؤتمر ويرحب بالمساهمات الكبيرة للدول الأطراف في برنامج تطوير الضمانات بتسهيل تطبيق الضمانات والمساعدة عليه، وبدعم البحث والتطوير لتعزيز التطبيق الفعلي والفعال للضمانات والنهوض به. ويحث المؤتمر بقوة على مواصلة هذا التعاون والدعم. ويدعو المؤتمر مزيدا من الدول الى التعاون مع الوكالة وتقديم الدعم إليها.

٢٩ - يقر المؤتمر بأهمية نظم المحاسبة والمراقبة الإقليمية أو التابعة للدول، والتعاون بين هذه النظم والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة الى التطبيق الفعال والكفوء لضمانات الوكالة. وفي هذا الصدد، يرحب بتنفيذ نهج الشراكة الجديد الذي تم تطويره بين الوكالة والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية والذي يمكن المؤسسات من الاستفادة الى أقصى حد ممكن من خبرتهما الطويلة. كما يرحب المؤتمر بالاتفاق الرباعي

لضمانات الشاملة المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، بصفته تطورا إيجابيا، وبإنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية باعتبارها إضافة هامة الى تلك النظم.

٣٠ - ويقر المؤتمر بأهمية هذا التعاون لمواصلة العمل على تطوير نهج جديدة أو معدلة للضمانات. ويلاحظ المؤتمر أنه يجري بذل المزيد من الجهود لتعزيز التعاون وتوطيد فعالية تكاليف ضمانات الوكالة في دول الاتحاد الأوروبي وغيرها. ويحث على تكثيف وتوسيع نطاق التعاون بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفيما بين الدول فيما يتعلق بإنشاء نظم للدول أو نظم إقليمية جديدة أو محسنة وفي مجال برامج التدريب.

٣١ - ويدعو المؤتمر جميع الدول الى أن تضع في اعتبارها الأهداف الرئيسية لعدم الانتشار عند تخطيطها لبرامجها الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأن تراعي بصفة خاصة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وشروط الحماية المادية عند التخطيط لمنشآت نووية جديدة أو تصميمها أو بنائها وعند تعديل المنشآت القائمة. ويشجع المؤتمر مواصلة التعاون بين الدول الأطراف لكفالة الاضطلاع الكفوء والفعال بضمن قيام منشآت إضافية ومنشآت أكثر تطورا في المستقبل.

٣٢ - يسلم المؤتمر بالاحتياج الخاص الى ضمانات للاستعمال المباشر للمواد النووية غير المشعة ويلاحظ ما أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اسقاطات مؤداها أن استخدام البلوتونيوم المنفصل للأغراض السلمية من المتوقع أن يزداد خلال السنوات القليلة المقبلة. ويرحب المؤتمر بما تم إنجازه من عمل له شأنه لكفالة الفعالية المستمرة لضمانات الوكالة فيما يتصل بإثراء اليورانيوم وإعادة تجهيز البلوتونيوم المنفصل ومناولته وخبزه. ويساند المؤتمر العمل المستمر الذي تضطلع به الوكالة لزيادة تحسين ترتيبات الضمانات الخاصة بمنشآت إعادة التجهيز التجاري على نطاق واسع في مجال معالجة الوقود وتخزين البلوتونيوم المنفصل وإثراء اليورانيوم.

٣٣ - ويدعو المؤتمر الى زيادة الشفافية في المسائل ذات الصلة بمعالجة البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثراء لأغراض التشغيل المدني، ويشمل ذلك مستويات المخزون منه وصلته بالدورات الوطنية للوقود النووي. ويلاحظ المؤتمر وجود قدر كبير من المخزون من البلوتونيوم المنفصل لأغراض التشغيل المدني ويوصي بأن كل هذه المخزونات، التي لا تخضع بالفعل لضمانات دولية، ينبغي إخضاعها لنظم ضمانات من هذا القبيل في أقرب فرصة من الناحية العملية. ويحث المؤتمر على مواصلة إجراء فحص دولي لخيارات السياسة العامة المتعلقة بمعالجة واستخدام المخزون من البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثراء. ويمكن أن يشمل هذا الفحص، في جملة أمور، وضع ترتيبات لكي يودع لدى الوكالة، حسبما هو متوخى في المادة الثانية عشرة - ألف من نظامها الأساسي، البلوتونيوم واليورانيوم عالي الإثراء باعتباره ترتيبا وقائيا

إضافيا يحول دون تحويل المواد الى الاستخدام المباشر لصنع الأسلحة النووية أو أجهزة تفجيرية أخرى، فضلا عن إمكانية إقامة مراكز إقليمية للوقود النووي.

٣٤ - يشير المؤتمر الى الأهمية الفائقة للحماية المادية الفعالة للمواد النووية، خاصة المواد التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية، ويهيب بالدول أن تحافظ على معاييرها العليا المتعلقة بأمن المواد النووية وبتوفير الحماية المادية لها. ويعرب المؤتمر عن القلق البالغ إزاء حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير. ويشير الى ما يقع على عاتق جميع الدول من مسؤولية عن حماية هذه المواد وكفالة أمنها. ويشير المؤتمر الى ضرورة تعزيز التعاون الدولي على توفير الحماية المادية ومنع الاتجار غير المشروع بها ويرحب، في هذا الصدد، بالعمل الذي يجري القيام به بشأن هذه المسألة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٥ - ويلاحظ المؤتمر أن عدد الدول التي انضمت الى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قد زاد الى ٥٣. ويحث المؤتمر جميع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على الانضمام الى الاتفاقية أو الى أية صكوك دولية أخرى بشأن الحماية المادية للمواد النووية في أبكر وقت ممكن. وفي السياق العام للحماية المادية ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمواد الاستعمال المباشر غير المشععة.

٣٦ - ويسلم المؤتمر بالفوائد، من حيث منع الانتشار، الناجمة عن تحويل مفاعلات البحوث المدنية من اليورانيوم عالي الإثراء الى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء، وحيثما يتعذر ذلك، الناجمة عن التخفيض الكبير في مستوى الإثراء ويرحب بتطبيق هذه التحويلات، حيثما أمكن. ويوصي أيضا بمواصلة التعاون الدولي من أجل تيسير هذا التحويل. ويوصي المؤتمر بأن تتجنب الدول التي تخطط لإنشاء مفاعلات مدنية جديدة استخدام اليورانيوم عالي الإثراء أو أن تقلل الى أدنى حد من استخدامه، آخذة في الاعتبار العوامل التقنية والعلمية والاقتصادية.

باء - استعراض المادة السابعة

٣٧ - يعترف المؤتمر بالاهتمام المتزايد بالاستفادة من أحكام المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تؤكد حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية ضمانا لعدم وجود الأسلحة النووية في أراضيها بتاتا.

٣٨ - يؤكد المؤتمر من جديد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية استنادا إلى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، لا سيما في المناطق المنكوبة بالمنازعات، أمر من شأنه أن يعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي ويسهم في بلوغ الهدف الأسمى المتمثل في تحقيق عالم خال تماما من الأسلحة النووية. على أنه ينبغي أن تراعى في عملية إنشاء تلك المناطق، الخصائص المميزة لكل منطقة. فالمناطق المذكورة تشكل تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح يعزز إلى حد كبير نظام عدم الانتشار الدولي من جميع جوانبه وتساهم معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما تلك التي تشمل مسائل مثل إغراق النفايات المشعة في حماية البيئة.

٣٩ - يشدد المؤتمر على أهمية إبرام ترتيبات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وطبقا للقانون الدولي والمبادئ المعترف بها دوليا، حسبما تنص عليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

٤٠ - ويقر المؤتمر بأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية يعد شرطا ضروريا لإيجاد أي ترتيبات تعاهدية من أجل إنشاء منطقة ما خالية من الأسلحة النووية وتحقيق الفعالية القصوى لتلك الترتيبات. ويدعو المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى احترام ما تعهدت به الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في أي معاهدة تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، من التزام بإبقاء مناطقها خالية من الأسلحة النووية. ويدعوها كذلك إلى دعم تلك المعاهدات الإقليمية، والمساعدة على إنشاء مناطق من هذا القبيل، وسرعة النظر في توقيع البروتوكولات ذات الصلة بمجرد إبرامها، بما في ذلك التعهد بالامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الأطراف في المعاهدة المنشئة للمنطقة.

٤١ - يعرب المؤتمر عن ارتياحه لانضمام جميع بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في المنطقة (معاهدة تلاتيلولكو) وكذلك إلى بروتوكول المعاهدة الأول والثاني مما يجعل أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أول منطقة خالية من الأسلحة النووية ذات كثافة سكانية.

٤٢ - ويلاحظ المؤتمر، مع الارتياح، نجاح منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز المعيار العالمي المناهض لانتشار الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ. ويدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تبادر بعد بالنظر في توقيع بروتوكولات معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك في وقت مبكر.

٤٣ - ويشيد المؤتمر بالتقدم الجاري إحرازه صوب إبرام معاهدة اعتبار افريقيا خالية من الأسلحة النووية ويحث جميع دول المنطقة على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ المعاهدة متى أبرمت. كما يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في الانضمام إلى البروتوكولات ذات الصلة عندما تدعى إلى ذلك.

[٤٤ - وإذ يشير المؤتمر إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وكذلك [جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها] القرار ٧١/٤٩، المتخذ بتوافق الآراء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ [والفقرة ١٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)] وإدراكا منه للتطورات [الإيجابية] المستجدة في الشرق الأوسط، يرى أن الظروف الراهنة [تفضي/يمكن أن تفضي] إلى [سرعة/إحراز تقدم صوب] إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط [إذا انضمت إسرائيل إلى المعاهدة وأخضعت جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية] استنادا إلى ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة [من خلال مفاوضات مباشرة فيما بينها في إطار [المحفل المناسب] [محفل مناسب]، بما في ذلك الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي المنبثق عن عملية السلام في الشرق الأوسط] ويحث جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية [على أن تبذل قصارى جهدها لتكفل/لتولي مساندتها النووية من أجل التوصل إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط] يحث جميع دول الشرق الأوسط على أن تنضم إلى المعاهدة وعلى إنشاء المنطقة باعتبار ذلك أمرا ذا أولوية].

٤٥ - [يحث المؤتمر جميع دول المنطقة على اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة لإنشاء تلك المنطقة ويدعو من بينها جميع تلك الدول التي لم تعلن رسميا أنها ستمتنع عن تطوير أو إنتاج أو تجريب أو حيازة الأسلحة النووية بأي شكل آخر، وعن السماح بوضع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية في أراضيها أو في أراض تخضع لسيطرتها، ولم تنضم على وجه السرعة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ولم تخضع جميع أنشطتها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبخاصة إسرائيل التي لديها برنامج نووي ذو شأن [علما بأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي دعاها مجلس الأمن في القرار ٤٨٧ (١٩٨١)] إلى إخضاع جميع منشآتها لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية] إلى أن تفعل ذلك ريثما يتم إنشاء المنطقة].

٤٦ - يشير المؤتمر إلى الاقتراح المقدم من مصر والداعي إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ويقر بأن إنشاء مثل تلك المنطقة من شأنه أن يشكل إسهاما مهما نحو إزالة الأخطار التي تتهدد السلام والأمن الإقليميين والدوليين على النحو الذي بيّنه مجلس الأمن في إعلانه المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٤٧ - وينوه المؤتمر بجهود دول رابطة أمم جنوب شرق آسيا الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا وهو مما أيدته دول الرابطة وسائر بلدان جنوب شرق آسيا، كما يعترف بأن دول الرابطة أكدت، ضمن جملة أمور، تصميمها على مضاعفة جهودها من أجل إنشاء هذه المنطقة في وقت مبكر. ويؤيد المؤتمر رأي دول جنوب شرق آسيا القائل بأن التقدم صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، طبقا للمبادئ الدولية المعترف بها عموما بالنسبة لمناطق من هذا القبيل، سيعزز عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة وفقا للمواد الأولى والثانية والسابعة من المعاهدة.

٤٨ - [يرحب المؤتمر بانضمام عدد من الدول الأوروبية مؤخرا إلى معاهدة عدم الانتشار بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية ويحيط علما بالرأي الذي أبدته بيلاروس ومؤداه أن هذه التطورات يمكن أن تساعد على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط أوروبا].

٤٩ - ويحيط المؤتمر علما بإعلان منغوليا إقليمها منطقة خالية من الأسلحة النووية.

٥٠ - ويحيط المؤتمر علما باهتمام قيرغيزستان وأوزبكستان بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، ويرى أنها يمكن أن تسهم في إقرار السلام والاستقرار والأمن في المنطقة. وسوف تقوم قيرغيزستان وأوزبكستان بتقديم مقترحات محددة في هذا الصدد، كما أنهما ترحبان بمناقشة الدول المعنية لهذه المقترحات.

٥١ - ويدعو المؤتمر جميع دول منطقة جنوب آسيا إلى التعاون على سبيل الأولوية على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة مما من شأنه أن يسهم إسهاما ملموسا في تعزيز السلام والأمن الإقليميين.

٧ - النصان الواردان أدناه يمكن أن ينظر فيهما في ضوء مناقشات اللجنة الأولى.

[يؤيد المؤتمر بشدة أيضا التفاوض على اتفاقية بشأن وقف المواد الانشطارية].

[يلاحظ المؤتمر أن إبرام معاهدة وقف مثل التي يدعو إليها المؤتمر من شأنه أن يمد نطاق الضمانات ليشمل مرافق هامة غير خاضعة حاليا للضمانات سواء في الدول الحائزة للأسلحة النووية أو في الدول غير الأطراف في المعاهدة].

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/

مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - مقدمة

ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يشير المؤتمر إلى التقييم الإيجابي عموما الذي أجرته المؤتمرات الاستعراضية السابقة لتنفيذ المادة الثالثة، ويلاحظ أن التوصيات في تلك المؤتمرات بتنفيذ تلك المادة مستقبلا توفر أساسا مفيدا للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار وللوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواصلة تعزيز الحواجز أمام الانتشار وتوفير ضمانة بالامتثال للتعهدات بعدم الانتشار.

٢ - يؤكد المؤتمر تصميمه على مواصلة تعزيز الحواجز أمام انتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية إلى دول إضافية ويشير إلى بيان رئيس مجلس الأمن بالأمم المتحدة المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يؤكد الرسالة القائلة بأن الانتشار النووي تهديد كبير محقق بالسلم والأمن الدوليين. ويؤكد المؤتمر على الدور الحيوي لمجلس الأمن في دعم الامتثال لاتفاقيات الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعزيز الامتثال بالتزامات الضمانات.

٣ - يعيد المؤتمر التأكيد على أن معاهدة عدم الانتشار أمر حيوي لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتوفير مزايا أمنية كبيرة. وتظل الأطراف مقتنعة بأن الانضمام العالمي إلى معاهدة عدم الانتشار والتقييد التام بأحكامها هو أفضل سبيل لتحقيق هذا الهدف وتحث جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على الانضمام إليها وإنفاذ اتفاقيات الضمانات اللازمة.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/ابريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - الضمانات

ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا
وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

- ١ - يعيد المؤتمر تأكيد قناعته بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تتيح التأكد من امتثال الدول لتعهداتها، وتساعد الدول على إظهار هذا الامتثال. وبذلك تعزز ضمانات الوكالة الثقة بقدر أكبر، وبوصفها عنصرا أساسيا من المعاهدة تساعد هذه الدول على تعزيز أمنھا الجماعي. وتلعب هذه الضمانات دورا رئيسيا في منع انتشار الأسلحة النووية والمتفجرات النووية الأخرى.
- ٢ - ويؤكد المؤتمر على أن ما تتضمنه المعاهدة من التزامات بعدم الانتشار وبالضمانات يعتبر أيضا أساسيا للتجارة والتعاون السلميين في المجال النووي، وعلى أن ضمانات الوكالة تشكل مساهمة حيوية في تهيئة البيئة اللازمة للاستحداث النووي والتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- ٣ - ويلاحظ المؤتمر مع الأسف أن اثنتين من الدول الأطراف في المعاهدة تبين أنهما لم تمتثلا لأحكام المعاهدة واتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - ويلاحظ المؤتمر كذلك أنه في حالة العراق، اتخذ مجلس الأمن تدابير علاجية تتمثل في القرارات ٦٨٧ و ٦٩٩ و ٧٠٧ و ٧١٥ (١٩٩١). ويحيي المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية لموالاتها التنفيذ الفعال، للمهام التي أسندها إليها مجلس الأمن فيما يتعلق بتعقب واستئصال الأنشطة السرية المحظورة على الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية.

٥ - ويلاحظ المؤتمر أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قررت أن تبقى طرفاً في المعاهدة، ويتطلع إلى أن تترجم تلك الدولة نيتها المعلنة إلى امتثال تام لاتفاق الضمانات المبرم بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INF/CIRC/403)، وهو اتفاق لا يزال ملزماً وسارياً. ويطلب المؤتمر إلى الوكالة أن تقوم، بعد إجراء مشاورات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ كافة الخطوات التي قد تراها ضرورية للتحقق من دقة وشمول التقرير الأول بشأن جميع المواد النووية في ذلك البلد، وللتحقق من الامتثال التام من جانب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويطلب المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل إلى تقديم تقارير إلى مجلس الأمن، وإلى مجلس المحافظين الخاص بها بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المذكور في الوثيقة INF/CIRC/403، وذلك إلى أن تكون جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد امتثلت امتثالاً تاماً لذلك الاتفاق، وأن تقدم أيضاً تقارير بشأن أنشطتها المتعلقة برصد تجميد أنشطة مرافق محددة في ذلك البلد. ويلاحظ المؤتمر أن رصد هذا التجميد يقع ضمن إطار اتفاق الضمانات المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٦ - ويكرر المؤتمر دعوته إلى السعي المتواصل من أجل تحقيق مبدأ التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع الأنشطة النووية السلمية في جميع الدول. ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه منذ عام ١٩٩٠ قامت ١٢ دولة بإبرام اتفاقات بشأن الضمانات عملاً بالفقرة ٤ من المادة الثالثة، من المعاهدة. غير أن من دواعي قلقه أن ٥٧ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لم تقم بعد بإبرام الاتفاقات التي تخصها، وهو يحثها على أن تفعل ذلك وعلى أن تجعل هذه الاتفاقات سارية بأسرع ما يمكن.

٧ - ويلاحظ المؤتمر أن إبرام هذه الاتفاقات يتطلب إجراءات مبسطة فيما يتعلق بالدول التي لا تقوم بأنشطة نووية يؤبه به. ويوصي المؤتمر المدير العام أن يواصل، على سبيل الأولوية، جهوده الرامية إلى زيادة تيسير قيام الدول الأطراف بإبرام وإنفاذ هذه الاتفاقات، ويدعو الدول إلى اختتام المفاوضات التي تجريها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الترتيبات الضرورية. ويشجع المؤتمر الدول الأطراف في مناطق معينة على تقديم مساعدة ثنائية تكملة للجهود المبذولة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - ويشيد المؤتمر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيقها للضمانات بمقتضى هذه المعاهدة، ولا سيما في ضوء الزيادات الكبرى في المواد والمرافق والاتفاقات النووية التي ينطوي عليها الأمر. ويرحب المؤتمر بالعمل المستمر على إدخال تحسينات على فعالية الضمانات. ويلاحظ أن

هذه العملية أتاحت للأمانة استخدام تكنولوجيات ومنهجيات جديدة تتسم بفعالية التكلفة. ويشير المؤتمر إلى نهج الضمانات الجديدة التي تعكف الوكالة على دراستها وتنفيذها، ويثني على الوكالة لما أنجزته من عمل في البرنامج ٩٣ + ٢، ولا سيما تحديدها لسلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز وتحسين فعالية تكلفة الضمانات، وفي هذا الخصوص يرحب المؤتمر بالقرار الذي اتخذته مجلس المحافظين في آذار/مارس ١٩٩٥. ويشجع المؤتمر الوكالة على مواصلة العمل على التوسع في تطوير هذه النهج، وأية نهج إضافية أخرى.

٩ - ويسلم المؤتمر بأن ما يقع على عاتق الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية من التزامات بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، بقبول تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية، يقتضي وضع ترتيبات من أجل ضمان تطبيق الضمانات على جميع المواد النووية. ويرد ذلك في الفقرة ٢ من اتفاقات الضمانات المعيارية في معاهدة عدم الانتشار، التي تنص على حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية وواجبها في التأكد من تطبيق الضمانات على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة المستعملة في كافة أنواع الأنشطة النووية السلمية. وعليه يرى المؤتمر أن الدور الأساسي لنظام الضمانات الخاص بمعاهدة عدم الانتشار يتمثل في التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلن عنها، ومن عدم وجود مواد وأنشطة نووية متصلة بها غير معلن عنها، في آن معا.

١٠ - ويسلم المؤتمر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية صممت في الأساس لكشف تحويل المواد النووية المعلن عنها وهو إذ يلاحظ التطورات الجارية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٠، فهو يؤكد على ضرورة تصميم نظام ضمان للوكالة من أجل تنفيذ اتفاقات الضمانات على نحو يتيح للوكالة التحقق من دقة وشمول الإعلانات التي تصدرها الدول، وإصدار تأكيدات لها مصداقيتها بشأن عدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها، وعدم وجود مواد نووية وأنشطة ذات صلة غير معلن عنها.

١١ - ويؤكد المؤتمر على أن التوسع في تعزيز نظام الضمانات للوكالة يعتبر عنصرا أساسيا في تحسين مستوى التحقق بمقتضى المعاهدة. ويؤكد المؤتمر كذلك على الالتزام الواقع على عاتق الدول الأطراف والوكالة بموجب اتفاقات نظام الضمانات الشامل فيما يتعلق بالتعاون التام، من أجل تيسير تنفيذ هذه الاتفاقات. وقد أثبتت التجربة أن هذا التعاون يتيح لهذه الضمانات أن تظل فعالة حتى في ظل أشد الظروف. ويلاحظ المؤتمر أن نظام الضمانات المعزز سيستفيد من التطورات التكنولوجية، ويدعو إلى زيادة فرص وصول الوكالة، إلى معلومات ذات الصلة، وإلى زيادة إمكانية وصولها المادي إلى المواقع ذات الصلة. وينبغي القيام بذلك إما على أساس السلطة القائمة المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الشاملة، أو السلطة التكميلية التي ينبغي على الدول المعنية منحها إياها. ويؤكد المؤتمر من جديد أن مركز الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإطار المتمثل في الضمانات الحالية بموجب ما نص عليه في الوثيقة INF/CIRC/153 يوفران إطارا أساسيا لوضع ترتيبات إضافية.

١٢ - ويدعو المؤتمر جميع الأطراف في المعاهدة إلى تطبيق التدابير التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية تعزيز نظام ضماناتها وبالتالي تحسين فعالية وكفاءة هذه الضمانات. ويجب زيادة قدرة ضمانات الوكالة على كشف وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدول التي أبرمت معها الوكالة اتفاقات شاملة بشأن الضمانات. غير أن المؤتمر يلاحظ أن الهدف من هذه القدرة الإضافية على كشف الأنشطة النووية غير المعلنة، هو استكمال الضمانات القائمة بشأن المواد المعلن عنها، لها أن تحل محلها.

١٣ - وفي حال إثارة أسئلة بشأن التزام أية دولة طرف بأهداف عدم الانتشار للمعاهدة، وبشأن الالتزام القانوني لتلك الدولة بمقتضى ضمانات الوكالة، ولا سيما بشأن شمول مصادر موادها الانشطارية بنظام الضمانات، يوصي المؤتمر بأن تتخذ كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة الطرف المذكورة، الخطوات الملائمة بمقتضى المعاهدة واتفاق الضمانات المبرم بينهما، للمساعدة على إعادة بناء الثقة. ويحث المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على عدم التردد في ممارسة جميع حقوقها على نطاق كامل، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش خاصة، حسب المبين في الفقرات ٧٣ إلى ٧٧ من الوثيقة INF/CIRC/153.

١٤ - ويسلم المؤتمر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لا تكفي وحدها لضمان الامتثال للالتزامات معاهدة عدم الانتشار وإنفاذ هذه المعاهدة، لأن المسؤولية عن ذلك تقع على عاتق جميع الأطراف في المعاهدة إضافة إلى مجلس الأمن، ويؤكد المؤتمر على أن الوضوح التام فيما يتعلق بالسياسات والبرامج النووية الوطنية عنصر أساسي لفعالية الضمانات. لذلك يطلب المؤتمر إلى الوكالة بذل المزيد من الجهود من أجل تحسين شفافية عرض نتائج الأنشطة المتعلقة بضماناتها.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/
مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - نظم الدول للمحاسبة والمراقبة

ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا
وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

- ١ - يقر المؤتمر بأهمية نظم الدول للمحاسبة والمراقبة وأهمية النظم الإقليمية، والتعاون بين هذه النظم والوكالة الدولية للطاقة الذرية للتطبيق الفعال والفعلي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد يرحب بتنفيذ نهج الشراكة الجديدة الذي تم تطويره فيما بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية. كما يرحب المؤتمر بالاتفاق الرباعي للضمانات الشاملة المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمحاسبة ومراقبة المواد النووية، بصفته تطورا إيجابيا في مجال تحسين النظم الإقليمية.
- ٢ - ويقر المؤتمر بأهمية هذا التعاون لمواصلة العمل على تطوير نهج جديدة أو معدلة للضمانات. ويلاحظ المؤتمر أنه يجري بذل المزيد من الجهود لتطوير هذه النظم بغية تعزيز التعاون وتوطيد فعالية تكاليف الضمانات في دول الاتحاد الأوروبي. ويحث على مواصلة وتوسيع الأنشطة في هذا المجال، بما في ذلك تكثيف التعاون بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بإنشاء نظم للدول أو نظم إقليمية جديدة أو محسنة وفي مجال برامج التدريب.
- ٣ - يدعو المؤتمر جميع الدول أن تضع في اعتبارها جوانب عدم الانتشار عند تخطيطها لبرامجها الوطنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وأن تراعي بصفة خاصة شروط ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عند التخطيط لمنشآت نووية جديدة أو تصميمها أو بنائها وعند تعديل المنشآت القائمة. ويشجع المؤتمر مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء لكفالة الاضطلاع الفعلي والفعال بضمان منشآت إضافية ومنشآت أكثر تطورا.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - تمويل الضمانات

ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا
وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يدعو المؤتمر جميع الدول الأطراف إلى مواصلة دعمها السياسي والتقني والمالي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى تفي بالتزاماتها القانونية الدولية عملاً باتفاقات الضمانات بموجب المعاهدة، وبمسؤولياتها المتزايدة في مجال الضمانات. ويطلب المؤتمر من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل، على سبيل الأولوية، تحديد جميع الموارد اللازمة للاضطلاع الفعلي والفعال بجميع مسؤولياتها في مجال الضمانات. وتحث بقوة جميع الدول على ضمان تزويد الوكالة بهذه الموارد عن طريق تمويل منتظم مضمون وتدعو جميع الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى زيادة ما تبذله من جهود لإيجاد حل دائم وعادل لمسألة صيغة تمويل الضمانات.

٢ - ويشجع المؤتمر ويرحب بالمساهمات الكبيرة للدول الأطراف في برنامج تطوير الضمانات بتسهيل تطبيق الضمانات والمساعدة عليه وبدعم البحث والتطوير لتعزيز التطبيق الفعلي والفعال للضمانات والنهوض به. ويحث المؤتمر بقوة على مواصلة هذا التعاون والدعم.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل-١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا
وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يؤكد المؤتمر على أهمية التحقق الدولي من تحويل مواد الأسلحة النووية التي يتم سحبها من استخدام الأسلحة الى الاستخدام السلمي أو الاستخدام العسكري غير المحرم. ويرحب المؤتمر بالعروض المقدمة من طرف واحد مؤخرا لوضع فائض المواد الانشطارية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويؤيد هذه العروض، ويحث جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعرض بغرض التحقق أية مواد نووية أو منشآت نووية يمكن تحويلها من الاستخدام العسكري الى أنشطة نووية للأغراض السلمية وذلك بإخضاعها لنظام الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويؤيد المؤتمر بشدة أيضا التفاوض لاتفاقية لقطع المواد الانشطارية.

٢ - يدعو المؤتمر كذلك الى تحقيق تقدم كبير دون إبطاء في فصل المنشآت النووية العسكرية عن المنشآت النووية للأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية. وهو يؤكد أهمية الالتزامات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن الإمدادات النووية للأغراض السلمية لن تستخدم في الأسلحة النووية أو في الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى، ويعتقد المؤتمر بشدة لضرورة إخضاع هذه الإمدادات الخاصة بالأغراض السلمية لاتفاقات الضمانات المبرمة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ورقة عمل مقدمة من استراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا
والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يؤكد المؤتمر على أهمية الحفاظ على أعلى مستوى فني لموظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع إيلاء الاعتبار اللازم للدعوة الى زيادة مفتشي الضمانات من البلدان النامية، بغية تحقيق أوسع توزيع جغرافي ممكن. ويرحب بالتحسن الحاصل في الحالة منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير، ويلاحظ بارتياح جهود الوكالة الرامية الى التغلب على هذه المشكلة.

٢ - يدعو المؤتمر جميع الدول الى زيادة التعاون في مجال إزالة القيود الباقية بالإسراع بقدر أكبر الى الاستجابة لمقترحات الوكالة الرامية الى تعيين مفتشي الوكالة، بما في ذلك القيام، عند الإمكان، بتنفيذ اجراءات مبسطة لتحسين فعالية عمليات التفتيش على الضمانات على النحو الذي تبينه الوكالة. وتشمل هذه الإجراءات التعاون مع الوكالة بشأن شروط تأشيرات الدخول، وقبول موظفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعتمدين في مجلس الأمناء لأنشطة التفتيش، والسماح للمفتشين باستخدام وسائل مستقلة للاتصالات خلال أنشطة التفتيش. وتوسيع الحصانة الممنوحة لمسؤولي الوكالة لتسهيل قيامهم بأنشطة التفتيش.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - التراخيص التصديرية

ورقة عمل، مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على ضمان ألا تؤدي صادراتها، إلى مساعدة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على حيازة الأسلحة النووية، بأي حال من الأحوال.

٢ - يشير المؤتمر إلى الدور التكميلي والهام للآليات المتمثلة في الضوابط الوطنية للصادرات والواردات مما يكفل أن تفي الدول الموردة بالتزاماتها بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة، وهي ألا تسهم في انتشار الأسلحة النووية. ويسلم المؤتمر بأن الغاية من هذه الضوابط هي تهيئة البيئة اللازمة من توفر الثقة لأغراض التعاون الدولي على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن بعض الدول الأطراف التي تقوم بتوفير المواد والمعدات النووية ظلت تجتمع بانتظام بوصفها مجموعة غير رسمية تعرف بـ "لجنة زانغر" بغية تنسيق تنفيذها للمفردة ٢ من المادة الثالثة. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدت هذه الدول بعض الأحكام، بما في ذلك قائمة المواد الباعثة على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتعلق بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافا في المعاهدة، حسبما نص عليه في وثيقة الوكالة INFCIRC/209 بصيغتها المعدلة.

- ٤ - ويحث المؤتمر جميع الدول على اعتماد أحكام لجنة زانغر فيما يتصل بأي تعاون نووي مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ليست أطرافاً في المعاهدة. ويوصي المؤتمر باستعراض قائمة المواد الباعثة على ضمانات الوكالة واجراءات التنفيذ من حين لآخر لمراعاة التطورات التي تحدث في مجال التكنولوجيا والتغييرات التي تطرأ على ممارسات الشراء.
- ٥ - ويلاحظ المؤتمر كذلك أن بعض الدول الأطراف تتعاون أيضاً كمجموعة غير رسمية تعرف بـ "مجموعة الموردين النوويين"، التي تقوم بتطبيق قوائم بالضوابط المتعلقة بصادراتها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وتشمل هذه القائمة أيضاً المواد ذات الاستخدام المزدوج حسبما وردت في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/254 بصيغتها المعدلة.
- ٦ - ويوصي المؤتمر الدول الأطراف بأن تنظر مجدداً في الطرق الكفيلة بتحسين تدابير منع تحويل التكنولوجيا النووية لأغراض الأسلحة النووية، أو لأية متفجرات نووية أو أية قدرات أخرى في مجال الأسلحة النووية. ويلاحظ المؤتمر أن المواد الواردة في "قائمة البواعث" للجنة زانغر وكذلك "قائمة البواعث" لمجموعة الموردين النوويين والعديد من المواد ذات الاستخدام المزدوج تعد ضرورية لتوليد الطاقة النووية. ولهذا يطلب المؤتمر إلى لجنة زانغر وغيرها من ترتيبات الموردين أن تقوم باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تؤدي الأحكام التصديرية التي وضعتها إلى إعاقة حيادية هذه المواد من قبل الدول الأطراف لأغراض توليد الطاقة النووية للأغراض السلمية.
- ٧ - ويسلم المؤتمر بأن ثمة بنود من المعدات والمواد، بما في ذلك مادة التريتيوم، لم تحدد في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتعتبر ذات صلة بانتشار الأسلحة النووية ومن ثم بالمعاهدة ككل. ودون المساس بالمبادئ القائمة التي تنظم التعاون الدولي على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك خاصة المادة الرابعة من المعاهدة، يدعو المؤتمر، في هذا الصدد، إلى إجراء مشاورات فيما بين الدول من أجل ضمان التنسيق المناسب لضوابطها المتعلقة بالعرض والتصدير.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - الحماية المادية

ورقة عمل مقدمة من استراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج،
والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

١ - يشير المؤتمر إلى الأهمية الفائقة للحماية المادية الفعالة للمواد النووية، خاصة المواد التي يمكن استعمالها لأغراض عسكرية، ويهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحافظ على معاييرها العليا المتعلقة بأمن منظومات ومواد الأسلحة النووية وبتوفير الحماية المادية لها. ويعرب المؤتمر عن قلق خطير إزاء ما جاء من أنباء بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير. ويشير إلى ما يقع على عاتق جميع الدول من مسؤولية عن حماية المواد التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية وكفالة أمنها. ويشير المؤتمر إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي على توفير الحماية المادية ویرحب، في هذا الصدد، بالعمل الذي يجري القيام به بشأن هذه المسألة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - ويلاحظ المؤتمر أن عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية قد زاد إلى... ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على الانضمام إلى الاتفاقية أو إلى أية صكوك دولية أخرى بشأن الحماية المادية للمواد النووية في أسرع وقت ممكن. وفي السياق العام للحماية المادية ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمواد الاستعمال المباشر، بما في ذلك البلوتونيوم المنفصل.

٣ - ويسلم المؤتمر بالفوائد غير الانتشارية لتحويل مفاعلات البحوث المدنية من اليورانيوم عالي التغنية إلى الوقود الذي يستخدم فيه اليورانيوم المنخفض التغنية، وحيثما لا يكون هذا التحويل ممكنا، يشير إلى الانخفاض الكبير في مستوى التغنية، ویرحب بتطبيق هذه التحويلات، حيثما أمكن. ويوصي بتجنب إنشاء مفاعلات مدنية جديدة تتطلب استخدام اليورانيوم عالي التغنية كما يوصي بمواصلة التعاون الدولي لتيسير هذا التحويل.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - البلوتونيوم

ورقة عمل مقدمة من استراليا وايرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - يسلم المؤتمر بالاحتياج الخاص لضمانات الاستعمال المباشر للمواد النووية ويلاحظ ما أعدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) من اسقاطات مؤداها أن استخدام البلوتونيوم المنفصل للأغراض السلمية من المتوقع أن يزداد خلال السنوات القليلة المقبلة. ويعرب المؤتمر عن ارتياحه لما تم إنجازه من عمل له شأنه لضمان الفعالية المستمرة لضمانات الوكالة فيما يتصل بإعادة تجهيز البلوتونيوم المنفصل وخصونه.

٢ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة الشفافية في المسائل ذات الصلة بمعالجة البلوتونيوم واليورانيوم عالي التفتية. كما يحث المؤتمر الدول المعنية بالأمر على ألا تقوم بخزن هذه المواد بما يتجاوز احتياجات برامج الطاقة النووية لأغراض التشغيل المدني العادي. ويؤكد من جديد أنه ينبغي أن يكون أي فائض من المواد الانشطارية خاضعا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحث المؤتمر الدول على أن توالي استعراض ما لديها من ترتيبات طويلة الأجل لمعالجة البلوتونيوم واليورانيوم عالي التفتية. ويمكن أن يشمل ذلك قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسبما هو متوخى في نظامها الأساسي، باستعراض الترتيبات التي تودع لديها فيما يتعلق بأي فائض من البلوتونيوم واليورانيوم عالي التفتية، بغية الحيلولة دون خزن المواد التي يمكن تحويلها إلى الاستخدام المباشر لأغراض الأسلحة النووية أو أي متفجرات أخرى. وفي هذا الصدد ينبغي أيضا التوسع في دراسة مراكز الوقود النووي الإقليمية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

منع انتشار الأسلحة النووية والضمانات النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من الصين

توخيا لمنفعة الاستعراض الذي تقوم به اللجنة الرئيسية الثانية المعنية بالمواد ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فيما يتعلق بمنع انتشار الأسلحة النووية والضمانات النووية والمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يقدم الوفد الصيني طيه ورقة العمل التالية، ويأمل أن ينظر مليا في هذه النقاط لدى صياغة الوثيقة الختامية للمؤتمر.

أولا - منع انتشار الأسلحة النووية

١ - يلاحظ المؤتمر أن المعاهدة قامت بدور إيجابي في احتواء انتشار الأسلحة النووية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين. ويؤكد من جديد أهداف المعاهدة الرئيسية الثلاث المتمثلة في منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز نزع السلاح النووي والنهوض بالتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٢ - ويلاحظ المؤتمر كذلك أن المعاهدة قد أبرمت منذ ٢٥ سنة في ظل ظروف تاريخية كانت سائدة آنذاك، وأن للمعاهدة قيودها وعيوبها المتمثلة بالدرجة الأولى في وضع حقوق والتزامات مختلفة للدول الأطراف المختلفة. إلا أن المؤتمر يعتقد أن هذه القيود والعيوب يمكن إصلاحها وتصويبها تدريجيا مع استمرار التقدم في نزع السلاح النووي وتعزيز التعاون بين الدول بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٣ - ويعتقد المؤتمر أن منع انتشار الأسلحة النووية لا يمثل غاية بحد ذاته وإنما خطوة وسيطة تفضي إلى الهدف النهائي المتمثل بالحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية.

ثانيا - الضمانات النووية

- ٤ - يعترف المؤتمر أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أضحت جزءاً لا يتجزأ من النظام الدولي لعدم الانتشار وقامت بدور لا غنى عنه في ضمان تنفيذ المعاهدة. ويعترف المؤتمر اعترافاً كاملاً بأهمية نظام الضمانات ويدعو جميع الدول الأطراف إلى مواصلة دعمها لضمانات الوكالة.
- ٥ - ويعتقد المؤتمر أن الضمانات وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هما الهدفان المتوازيان للوكالة وأنها يتمتعان بأهمية متساوية ويكمل بعضهما الآخر ولا ينبغي تفضيل أحدهما عن الآخر. ويشدد على أن منع انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن يفيد في تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وفي تأكيد الحقوق المشروعة للبلدان المختلفة، ولا سيما البلدان النامية في استخداماتها السلمية للطاقة النووية ولا ينبغي أن يضعف من تطبيقاتها السلمية لهذه الطاقة.
- ٦ - ويشير المؤتمر إلى أن نظام الضمانات الحالي ينبغي تحسينه وتقويته بحيث يلبي احتياجات التطورات الجديدة. وينظر المؤتمر نظرة إيجابية للجهود التي تبذلها الوكالة في هذا الصدد. ويرى أيضاً أن بإمكان الوكالة البدء بذلك من خلال اعتماد تدابير فعالة من الناحية التقنية، واقتصادية من الناحية المالية، وواقعة في الإطار القانوني القائم للوكالة. أما فيما يتعلق بالتدابير الخارجة عن الإطار القانوني القائم، فينبغي التوصل إلى اتفاقات بشأنها عن طريق إجراء مناقشات ومشاورات فيما بين جميع الأطراف المعنية. ويمكن تطبيق هذه التدابير الجديدة فيما بعد استناداً إلى اتفاقات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء المعنية.
- ٧ - ويشدد المؤتمر على ضرورة احترام المبادئ التالية لدى تحسين نظام الضمانات: (١) ينبغي أن تكون العملية منصفة وموضوعية ورشيدة وواضحة؛ (٢) ولا ينبغي أن تضعف بأي حال من الأحوال تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية؛ (٣) وينبغي تنفيذها على نحو يضمن الاحترام الكامل للحقوق والمصالح المشروعة لجميع الدول الأعضاء. وينبغي في هذا الصدد اتخاذ تدابير تكفل عدم إيقاع أي أذى بالمصالح السياسية والاقتصادية والأمنية للدول الأعضاء. ويتوقع المؤتمر أن تبذل الوكالة الدولية للطاقة الذرية جهوداً إضافية في هذا الاتجاه.

ثالثاً - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

- ٨ - يؤيد المؤتمر القيام، على أساس طوعي ومن خلال المشاورات، بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو مناطق خالية من أسلحة التدمير الشامل. ويرحب بتوقيع جميع الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة ثلاثيولكو، الذي تعهدت فيه بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف ضد تلك المنطقة الخالية من الأسلحة النووية والبلدان الواقعة

في المنطقة؛ وبعدم اختبار أسلحة نووية أو تصنيعها أو إنتاجها أو تخزينها أو تركيبها أو نشرها في تلك البلدان أو في المنطقة ككل؛ وبعدم السماح بمرور مركبات إيصال الأسلحة النووية عن طريق أراضي البلدان الواقعة في المنطقة بما فيها مياهاها الإقليمية ومجالها الجوي.

٩ - ويرحب المؤتمر كذلك بتوقيع بعض الدول الأطراف في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية على البروتوكولين الإضافيين الثاني والثالث لمعاهدة راروتونغا، اللذين تعهدت فيهما باحترام مركز المحيط الهادئ بوصفه منطقة خالية من الأسلحة النووية وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف ضد تلك المنطقة وبعدم اضطلاعها بأي تجارب للأسلحة النووية في تلك المنطقة. ويحث الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة الحائزة للأسلحة النووية التي لم توقع بعد على البروتوكولين المذكورين على القيام بذلك في أقرب موعد ممكن.

١٠ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية وبلدان الشرق الأوسط الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية ومنطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل ويؤيد تلك الجهود، ويحيط علما بالمقترحات المقدمة من مختلف البلدان فيما يتعلق بإنشاء مناطق سلم أو مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم الخاصة بها.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
بما في ذلك عمليات التفتيش الخاصة ومنع تنفيذ برامج
الأسلحة النووية السرية

ورقة عمل مقدمة من رومانيا

يؤكد المؤتمر من جديد أهمية الجهود الرامية الى تعزيز نظام التحقق الخاص بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ويساند تلك الجهود عن طريق إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة على النحو المطلوب في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك الحق في إجراء عمليات تفتيش (تحدي) خاصة، وضرورة تعزيز قدرات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على منع تنفيذ برامج الأسلحة النووية السرية والكشف عنها.

NPT/CONF.1995/MC.II/WP.12

26 April 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - ترخيص الصادرات

ورقة عمل مقدمة من رومانيا

يؤكد المؤتمر أهمية اتخاذ تدابير ملائمة بهدف منع الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيات النووية لاستخدامها في غير الأغراض السلمية، وتحسين السياسات الوطنية في مجال مراقبة الصادرات عن طريق دعم أو تعزيز المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة زانغر ومجموعة الموردین النوويين.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من مصر

للمساعدة في استعراض تنفيذ المادة ٧ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي تجريه اللجنة الرئيسية الثانية، يقدم وفد مصر ورقة العمل التالية، مع توقع إيلاء الاعتبار الواجب لهذه النقاط لدى قيام المؤتمر بصياغة الوثيقة الختامية بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

١ - يؤكد المؤتمر من جديد إيمانه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو من تدابير نزع السلاح، التي تعزز إلى حد كبير النظام الدولي لعدم الانتشار.

٢ - يسلم المؤتمر بأن إبرام ترتيبات من أجل إنشاء مثل هذه المناطق، لا سيما في الأقاليم التي تتعرض للمنازعات، هو من المسائل ذات الضرورة القصوى لتعزيز السلم والأمن الدوليين.

٣ - يسلم المؤتمر كذلك بأن تعاون الدول الحائزة للأسلحة النووية أمر ضروري لضمان الفعالية القصوى لأية ترتيبات تعاهدية ترمي إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ويدعو الدول المذكورة إلى المساعدة في الجهود الإقليمية التي تبذل في هذا الصدد.

٤ - ويرى المؤتمر وهو يضع في باله التوصيات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما يتمشى والفقرات من ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وقرار الجمعية العامة ٧١/٤٩ الذي اعتمد

بتوافق الآراء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإدراكا منه للتطورات الأخيرة في الشرق الأوسط، أن الظروف الحالية من شأنها أن تساعد في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وقت مبكر في منطقة الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة من خلال مفاوضات مباشرة فيما بينها، وفي إطار المنتدى المناسب، بما في ذلك الفريق العامل المعني بمراقبة التسليح والأمن الإقليمي المنبثق عن عملية السلام في الشرق الأوسط.

٥ - يحث المؤتمر جميع دول الشرق الأوسط على اتخاذ خطوات عملية وعاجلة تعد ضرورية لإنشاء منطقة من هذا القبيل في الإقليم.

٦ - وريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، يدعو المؤتمر جميع دول المنطقة التي لم تفعل ذلك بعد، وبصفة خاصة إسرائيل، التي يوجد لديها برنامج نووي له شأن، إلى أن تعلن رسميا أنها ستمتنع عن تطوير أو إنتاج أو اختبار أية أسلحة نووية أو حيازتها بطريقة أخرى، وعن السماح بخزن أية أسلحة نووية أو أية أجهزة نووية تفجيرية في أراضيها، أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها، وإلى الانضمام فورا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى إخضاع أسلحتها النووية وجميع أنشطتها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الوديدة، على ألا تألو جهدا لضمان انضمام جميع الأطراف في الشرق الأوسط إلى المعاهدة وإنشاء المنطقة المذكورة على أساس الأولوية.

٨ - يشير المؤتمر إلى الاقتراح المقدم من مصر فيما يتعلق بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، ويسلم بأن إنشاء هذه المنطقة من شأنه أن يسهم اسهاما كبيرا في إزالة المخاطر التي تهدد السلم والأمن الإقليميين والدوليين، حسبما نص عليه في الإعلان الصادر عن اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن في عام ١٩٩٢.

NPT/CONF.1995/MC.II/WP.14
28 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة السابعة - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا

ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا وبروني دار السلام
وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا

يحيط المؤتمر علما بأن ممثلي دول رابطة أمم جنوب شرقي آسيا قد شددوا، ضمن جملة أمور، على تصميمهم على تكثيف الجهود من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا في وقت مبكر. ويؤيد المؤتمر رأي دول هذه المنطقة دون الإقليمية بأن إحراز تقدم نحو إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية سوف يهيئ أوضاعا تفضي إلى عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة وفقا للمادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ويحيط المؤتمر علما بأن فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا تلقى تأييدا من قبل البلدان الأخرى في جنوب شرقي آسيا. ويحيط علما برأي بلدان هذه المنطقة دون الإقليمية بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يشكل إسهاما ملموسا من الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي على النحو المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15

28 April 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة - ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين، وأستراليا، وألمانيا، واندونيسيا، وأيرلندا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان

لغة الوثيقة الختامية المقترحة (يعلق يفتي للضملة وللإكمال النطاق)

يلاحظ المؤتمر أن معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعهدت بتنفيذ التزامات دولية ملزمة قانونا بموجب المادة الثانية والمادة الثالثة، الفقرة ١ من المعاهدة، تقضي بعدم حيازتها لأية أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وقبولها تطبيق نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع أنشطتها النووية السلمية سواء في الحاضر أو المستقبل، من أجل التحقق من التزاماتها تلك. ويحث المؤتمر كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقطع على نفسها بعد هذه الالتزامات، على أن تفعل ذلك، ويعلن أن الانضمام إلى المعاهدة هو أكثر الطرق فعالية لتحقيق هذه الأهداف. ويؤكد المؤتمر على أن أية ترتيبات إمداد جديدة لنقل خامات أو مواد انشطارية خاصة، أو أية معدات أو مواد معدة أو مهينة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الإنشطارية الخاصة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تحتاج، كشرط مسبق، إلى التزام من هذا النوع وقبول الضمانات الكاملة النطاق هذه. وينوه المؤتمر بأن معظم موردي الإمدادات النووية يشترطون، وفقا لالتزاماتهم بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة، استيفاء هذه الأحكام قبل القيام بنقل الإمدادات النووية ذات الصلة. ويحث المؤتمر الموردين الذين لم يفعلوا ذلك بعد على اقتضاء هذه الشروط دون تأخير.

NPT/CONF.1995/MC.II/WP.15/Add.1
8 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الثالثة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ورقة عمل مقدمة من : الأرجنتين، استراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، ماليزيا، النرويج، نيكاراغوا، هولندا، اليابان، اليونان

صياغة مقترحة للوثيقة الختامية فيما يتصل بشروط الإمداد النووي (النطاق الكامل للضمانات)

إضافة

تضاف البلدان التالية إلى مقدمي ورقة العمل:

أرمينيا، بروني دار السلام، بلجيكا، تايلند، وقيرغيزستان.

NPT/CONF.1995/MC.II/WP.16
28 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/ابريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة السابعة - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

ورقة عمل

مقدمة من الأرجنتين وأستراليا وبوليفيا وبيرو وجزر سليمان وجنوب افريقيا وساموا وفيجي
والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا

١ - يعترف المؤتمر بالاهتمام المتزايد بالاستفادة من أحكام المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تؤكد حق أي مجموعة من الدول بإبرام معاهدات إقليمية بغية ضمان عدم وجود الأسلحة النووية في أراضيها بتاتا.

٢ - يؤكد المؤتمر من جديد أن من شأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالاستناد الى ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، أن يؤدي الى تعزيز السلام والأمن الدوليين. وتشكل هذه المناطق تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح وتقدم مساهمة قيمة الى هدف المعاهدة المتمثل في عدم الانتشار وحماية البيئة.

٣ - يؤكد المؤتمر أهمية إبرام ترتيبات المناطق الخالية من الأسلحة النووية في انسجام مع المبادئ المعترف بها دولياً، على النحو المذكور في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. وينبغي في عملية إنشاء هذه المناطق أن تراعى الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة من المناطق.

٤ - يعترف المؤتمر بأن تعاون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية هو أمر أساسي للفعالية القصوى لأي ترتيبات تعاهدية ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية. ويحث المؤتمر جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم الالتزام الذي قطعتة على نفسها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في أي معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية بإبقاء مناطقها خالية من الأسلحة النووية. ويحثها كذلك على دعم هذه المعاهدات الإقليمية والانضمام إلى جميع البروتوكولات ذات الصلة.

٥ - يعرب المؤتمر عن ارتياحه للانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) من جانب جميع بلدان المنطقة وكذلك لانضمام جميع البلدان المعنية إلى بروتوكولها الأول والثاني. ويأسف المؤتمر لعدم انضمام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدة اعتبار جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة راروتونغا) ويحثها على أن تفضل ذلك في وقت مبكر. ويشني المؤتمر على التقدم الذي يجري إحرازه نحو إبرام معاهدة اعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ويحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الانضمام إلى الالتزامات والامتثال لها، حسب الاقتضاء، عندما تدعى إلى ذلك. ويحيط المؤتمر علماً بالجهود التي تبذل لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى من العالم، وخاصة في الشرق الأوسط وجنوب شرقي آسيا، ويشجع على التعجيل بإبرامها.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة السابعة - إعلان منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

ورقة عمل مقدمة من قيرغيزستان

١ - في نصف الكرة الجنوبي، تساهم المناطق الخالية من الأسلحة النووية مساهمة ملموسة بالفعل في عدم الانتشار وفي تأمين القبول بضمانات كاملة النطاق. وترى قيرغيزستان أن وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا من شأنه أن يساهم في استتباب السلم والاستقرار والأمن في المنطقة.

٢ - إن المنطقة تتاخم حدود دولتين قويتين من الدول الحائزة للأسلحة النووية ويؤمل أن يكون في وجود منطقة خالية من الأسلحة النووية وما يشجعهما على التقليل من تعويلهما على الردع النووي ومن اعتمادهما على ترسانتهما النووية. وفي الجنوب تتاخم المنطقة حدود منطقتين حساستين من ناحية الانتشار النووي. ومن شأن قيام منطقة خالية من الأسلحة النووية، في وسط آسيا أن يكفل عنصر استقرار وقد يتسع نطاقها في نهاية المطاف جنوباً لتشمل دولاً واقعة في هاتين المنطقتين المعرضتين للانتشار النووي.

٣ - ويحيط المؤتمر علماً باهتمام قيرغيزستان بإيجاد منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادتان الثالثة والسابعة - الضمانات النووية، والمناطق

الخالية من الأسلحة النووية، ومراقبة الصادرات

ورقة عمل مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز

أولا - الضمانات النووية

١ - يعيد المؤتمر التأكيد على أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تكفل امتثال الدول لالتزاماتها وتساعد على إظهار هذا الامتثال. وبناء على ذلك، ينبغي أن تؤدي الضمانات المذكورة دورا رئيسيا في منع انتشار الأسلحة النووية وأجهزة التفجير النووية الأخرى.

٢ - ويشيد المؤتمر بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لما تبذله من جهود من أجل تنفيذ نظام الضمانات، ويعرب عن تأييده للعملية الجارية الآن والمتمثلة في تعزيز هذا النظام وزيادة فعاليته في البرنامج ٢+٩٣. وهو يشدد، في هذا الصدد، على أنه ينبغي أن تكون هذه العملية موضوعية وغير تمييزية.

٣ - ويعتبر المؤتمر أن الأنشطة النووية غير المحاطة بالضمانات والمتسمة بالغموض، التي تنفذ في بعض الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تثير مخاطر انتشار جسيمة وتقوي شعور الدول الأطراف في المعاهدة بالخطر. ويدعو المؤتمر، في هذا الصدد، جميع الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة والتي تنفذ برامج نووية ذات شأن إلى إخضاع جميع أنشطتها النووية، الحالية منها والمقبلة، لنظام ضمانات الوكالة

الدولية للطاقة الذرية بشموله. ويرى المؤتمر كذلك أن تطبيق ضمانات الوكالة كاملة هو تدبير فعال لبناء الثقة، لا سيما في المناطق المضطربة والمناطق التي تعصف بها النزاعات.

٤ - ويرى المؤتمر تطبيق ضمانات الوكالة، بشمولها، شرطا للتزويد بالتكنولوجيا وبالمواد النووية. وأنه ينبغي للدول أن تحجم عن تقديم المساعدات، في الميدان النووي، الى الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة والتي لم تخضع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة بشمولها.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد الحاجة الى الاستمرار في تشجيع نقل التكنولوجيا والتعاون التقني من أجل تطبيق الطاقة النووية للأغراض السلمية، الى البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ويؤكد مجددا، في هذا الصدد، على الحقوق غير القابلة للتصرف العائدة لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ثانيا - المناطق الخالية من الأسلحة النووية

٦ - يرى المؤتمر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات بحرية يتم التوصل إليها فيما بين دول المنطقة المعنية، إنما يشكل تدبيرا هاما في مجال نزع السلاح؛ وعليه يرى ضرورة تشجيع عملية إنشاء هذه المناطق في أنحاء العالم المختلفة، على أن يكون الهدف النهائي من ذلك هو جعل العالم خاليا بصورة تامة من الأسلحة النووية. وينبغي، لدى تنفيذ عملية إنشاء هذه المناطق، مراعاة خصائص كل منطقة.

٧ - ويعرب المؤتمر عن اعتقاده أن اتخاذ تدابير ملموسة في مجال نزع السلاح النووي سيساهم كثيرا في تهيئة الظروف المؤاتية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.

٨ - ويقر المؤتمر بأن التعاون ضروري بين الدول الحائزة للأسلحة النووية لتحقيق الفعالية القصوى لأي ترتيبات تعاهدية تتخذ من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وأن البلدان الحائزة للأسلحة النووية مدعوة، في هذا الصدد، الى أن تساند الجهود التي تبذلها الدول لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وأن تقطع على نفسها تعهدات ملزمة بالاحترام التام لمركز كل من هذه المناطق، وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة المعنية.

- ٩ - ويرحب المؤتمر بالتقدم المحرز في تعزيز معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويحث الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي لم توقع بعد على البروتوكولات الملحقمة بمعاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية، على أن تقوم بذلك.
- ١٠ - ويرحب المؤتمر كذلك بالتقدم الذي يتم حالياً إحرازه باتجاه اختتام مشروع معاهدة اعتبار أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويعرب عن تأييده التام لهذا المسعى.
- ١١ - ويعرب المؤتمر عن تأييده الكامل لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويدعو جميع الأطراف المعنية في تلك المنطقة الى اتخاذ الخطوات اللازمة لبلوغ ذلك الهدف بوصفه قضية ذات أولوية عليا. ويدعو جميع الدول الأطراف في المعاهدة الى تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في سائر أنحاء العالم، ويناشد بلدان كل من المناطق المعنية اتخاذ الخطوات اللازمة لبلوغ ذلك الهدف بوصفه قضية ذات أولوية عليا.

ثالثاً - مراقبة الصادرات

- ١٢ - يحث المؤتمر جميع الدول الأطراف على أن تتكفل بألا يكون في صادراتها النووية ما يعين بأي طريقة كانت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وغير الأطراف في المعاهدة على حيازة الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى.
- ١٣ - وينوه المؤتمر بالأهمية والطبيعة التكاملية اللتين تتسم بهما المبادئ التوجيهية غير التمييزية التي وافقت عليها جميع الدول الأطراف في ميدان نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، وذلك بالنسبة الى منع تحويل عمليات النقل هذه الى أغراض التسليح النووية، وتلافي تسببها في عرقلة تطوير الطاقة النووية من أجل الأغراض السلمية.
- ١٤ - ولهذه الغاية، يقرر المؤتمر، إنشاء لجنة مخصصة لوضع معايير وإجراءات تنظم عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والاتفاق على قائمة أولية لمراقبة الصادرات، الى جانب وضع تدابير محددة لكفالة استخدام الإمدادات النووية التي تورد الى دول غير حائزة للأسلحة النووية من الأطراف في المعاهدة لأغراض سلمية. ولسوف تعقد الجلسة الأولى للجنة في ---- بتاريخ --- ١٩٩٥.

NPT/CONF.1995/MC.III/1
5 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

إنشاء اللجنة واختصاصاتها

١ - بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي كما هو مطبق مؤقتا، أنشأ المؤتمر اللجنة الرئيسية الثالثة بوصفها واحدة من لجانه الرئيسية الثلاث وقرر أن يحيل إليها البنود التالية لكي تنظر فيها (NPT/CONF.1995/1):

البند ١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة:

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بحق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث ونتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبطريقة تتماشى مع المادتين الأولى والثانية:

'١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة. وخاصة من حيث الصلة بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) والفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

'٢' المادة الخامسة.

البند ١٧ - دور المعاهدة في تشجيع عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين والتدابير الرامية الى قبول المعاهدة على نطاق أوسع.

أعضاء مكتب اللجنة

٢ - انتخب المؤتمر السيد ياب راماكرا (هولندا) رئيساً للجنة؛ وعمل السيد يانكو يانيف (بلغاريا) والسيد غوستافو ألفاريس غويواغا (أوروغواي) نائبين للرئيس.

الوثائق المعروضة على اللجنة

٣ - كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) الوثائق الأساسية

NPT/CONF.1995/8

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من المعاهدة: ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

NPT/CONF.1995/9

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الخامسة من المعاهدة: ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية

NPT/CONF.1995/14

رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لاندونيسيا إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر

NPT/CONF.1995/17

رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من نائب مدير وكالة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح التابعة للولايات المتحدة إلى الأمين العام المؤقت للمؤتمر

NPT/CONF.1995/18

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس الوفد الصيني إلى الأمين العام للمؤتمر

NPT/CONF.1995/19

رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة من الرئيس المناوب للوفد الاندونيسي إلى الأمين العام للمؤتمر

NPT/CONF.1995/24

رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة من رئيس وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية إلى الأمين العام للمؤتمر

NPT/CONF.1995/25

رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥ موجهة من وفد الاتحاد الروسي إلى الأمين العام للمؤتمر

(ب) الوثائق المقدمة إلى اللجنة

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.1

المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وايرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.2

ورقة عمل مقدمة من الصين

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.3

المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وايرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.4

المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها: ورقة عمل مقدمة من استراليا، وايرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.5

المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها: ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا، بالنيابة عن مجموعة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى

Add.1 و NPT/CONF.1995/MC.III/WP.6

المادة الخامسة: ورقة عمل مقدمة من استراليا، واندونيسيا، وأوكرانيا، وإيرلندا، وباراغواي، وغينيا الجديدة، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.1

جدول زمني ارشادي للعمل اقترحه الرئيس

NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.2

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بالتعاون التقني

NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.3

اقترح من الرئيس لما يمكن أن يكون عليه هيكل المناقشة

NPT/CONF.1995/MC.III/CRP.4/Rev.1

مشروع تقرير اللجنة الرئيسية الثالثة

أعمال اللجنة

٤ - عقدت اللجنة ستة اجتماعات في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛ ويرد سرد لمناقشاتها في المحاضر الموجزة ذات الصلة (NPT/CONF.1995/MC.III.SR.1-6). وقد أجرت اللجنة، في جلساتها الثلاث الأولى تبادلًا عامًا للآراء بشأن جميع المسائل التي تهم اللجنة الرئيسية الثالثة. وبعد ذلك، عقدت اللجنة تسع جلسات مفتوحة لفرقة الصياغة نظرت فيها بالتفصيل في الوثائق والمقترحات التي قدمت إليها بشأن صيغ للاعلان الختامي للمؤتمر. وكرست جلساتها الرابعة لاستعراض ما أحرز من تقدم، في حين كرسرت الجلستين الخامسة والسادسة للنظر في تقريرها المقدم الى المؤتمر واعتماده.

٥ - وعرض الرئيس مشروع صيغة للاعلان الختامي جرى النظر فيه في جلسات فريق الصياغة المفتوح العضوية، وخلال سلسلة من المشاورات غير الرسمية. كما قدم له نائبا الرئيس والوفود المختلفة المساعدة في تنسيق المزيد من المشاورات غير الرسمية التي أجريت لدراسة مقترحات محددة.

النتائج والتوصيات

٦ - وافقت اللجنة، في جلستها الختامية، على أن تحيل الى المؤتمر الصيغ التالية للاعلان الختامي للمؤتمر:

أولا - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاستخدامات السلمية للطاقة النووية

١ - يؤكد المؤتمر على أن المعاهدة تشجع تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال توفير إطار للثقة يمكن أن تتم في إطاره هذه الاستخدامات.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد على وجوب عدم تفسير أي من أحكام المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحق غير القابل للتصرف الذي تملكه جميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وذلك دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ويعترف المؤتمر بأن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر على أنه ينبغي احترام خيارات وقرارات كل بلد من البلدان في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية دون المساس بسياساته، أو بما يكون قد أبرمه، في مجال التعاون الدولي من اتفاقات أو ترتيبات تتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

٣ - ويعيد المؤتمر أيضا التأكيد على تعهد جميع أطراف المعاهدة بأن تيسر أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وعلى حقها في المشاركة في ذلك. وينوه المؤتمر بما يمكن أن تقدمه هذه الاستخدامات من إسهام في التقدم بوجه عام وفي إزالة الفجوات التكنولوجية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٤ - ويلاحظ المؤتمر مع الأسف أن بعض البلدان غير الأطراف في المعاهدة كانت قادرة على الاستفادة من التعاون مع أطراف في المعاهدة بطريقة من المحتمل أن تكون قد ساهمت في البرامج النووية غير السلمية ويرحب بالخطوات التالية التي اتخذت لتصحيح هذا الوضع. ويلاحظ المؤتمر مع القلق أن بعض الأطراف في المعاهدة تواصل، بالمخالفة للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة وفي تقديم المساعدة إليها في الميدان النووي، وهي الدول التي من المعروف أنها اكتسبت القدرة على صنع أسلحة نووية.

- ٥ - ويحث المؤتمر على أن تعامل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة والتي تبرم وتنفذ اتفاق الضمانات المطلوب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، معاملة تفضيلية في كافة الأنشطة الرامية الى تيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، لا سيما في المجالات التي تشمل نقل التكنولوجيا النووية الأساسية وتقديم الخدمات في مجال دورة الوقود، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.
- ٦ - ويقر المؤتمر بأهمية مفهوم التنمية المستدامة كمبدأ توجيهي لاستخدام السلم للطاقة النووية، ويساند المؤتمر دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على إعداد مشاريع تلبي هدف حماية البيئة العالمية من خلال تطبيق نهج التنمية المستدامة. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية إيلاء الاعتبار لهذا الهدف لدى تخطيط أنشطتها المقبلة. ويحيط المؤتمر علماً كذلك بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم الى الجمعية العامة بانتظام تقارير عن التقدم المحرز في هذه الميادين.
- ٧ - ويرحب المؤتمر بالعرض الذي قدمه طوعاً عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بإخضاع مرافقها النووية للتفتيش الدولي، ويطالب بالألا تكون التكاليف الناتجة عن الأنشطة الإضافية للضمانات، في هذا المجال، على حساب البرامج الرئيسية الأخرى للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مثل الطاقة النووية ودورة الوقود وإدارة شؤون النفايات المشعة؛ وتطبيقات الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية في مجال الصحة والزراعة والصناعة؛ والسلامة النووية والحماية من الإشعاع.
- ٨ - ويقر المؤتمر بالحاجة الى أن تناقش أطراف المعاهدة بانتظام تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة وتتابع هذا التنفيذ.

ثانياً - السلامة النووية، ونقل النفايات النووية بحراً والمسؤولية عن ذلك

ألف - السلامة النووية

- ١ - يؤكد المؤتمر أنه بإمكان المعاهدة أن تساعد على كفاءة قيام التعاون الدولي في مجال السلامة النووية في إطار مناسب لعدم الانتشار. ويسلم المؤتمر بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول، كل بمفردها، والتي تتمثل في الحفاظ على سلامة المنشآت النووية الموجودة داخل أراضيها، أو الواقعة تحت ولايتها القانونية، كما أنه يسلم بالأهمية الحاسمة التي يتم بها إنشاء هيكل أساسي وطني مناسب في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع وإدارة النفايات. ويلاحظ أن الدول تدرك أن الحوادث التي تقع في المنشآت النووية يمكن أن تحدث أثراً عابراً للحدود.

٢ - ويواصل المؤتمر تأييد مفهوم الأهمية الأساسية التي تتصف بها كفاءة مستوى عال من السلامة في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وهو يشدد على ضرورة بلوغ البلدان لمستويات السلامة النووية هذه ومحافظة عليها من خلال التدابير الوطنية الحازمة وعن طريق الصكوك الدولية والتعاون الدولي. ويؤيد المؤتمر أيضا الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز السلامة النووية لدى تشغيل مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية ومفاعلات البحوث. وتشمل هذه الأنشطة المحددة خدمات من جانب فريق استعراض سلامة التشغيل، وخدمات استعراض النظراء الدوليين، وفريق تقييم حوادث السلامة الهامة، والتقييم المتكامل لسلامة مفاعل البحوث، وأعمال الفريق الاستشاري المعني بالسلامة الدولية، والفريق الاستشاري المعني بمعايير السلامة النووية في مجال إعداد مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد معترف بها دوليا، ودعم هيئات الإشراف وغير ذلك في المجالات ذات الصلة بالهيكل الأساسية للدول الأعضاء بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من خلال برامجها للمساعدة التقنية، ووحدة الاستجابة للطوارئ، والأعمال المتعلقة بالنقل فضلا عن أعمال اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية النووية.

٣ - ويرحب المؤتمر بتقوية التعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية، والحماية من الإشعاع، وإدارة النفايات، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال.

٤ - ويرحب المؤتمر باعتماد اتفاقية السلامة النووية، التي فتحت باب التوقيع عليها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ويدعو جميع الدول الى الانضمام إليها في أقرب فرصة ممكنة. ويناشد المؤتمر كذلك الدول الموقعة التي لم تستكمل إجراءاتها القانونية اللازمة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، أن تقوم بذلك. كما يحث جميع الدول على أن تعمل، حتى قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، على اتخاذ المبادئ الواردة في الاتفاقية أساسا هاما للإدارة المأمونة لبرامجها المدنية الخاصة بالطاقة النووية. ويشيد المؤتمر أيضا بالوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الموقعة لإسراعها في اتخاذ التدابير اللازمة لإيضاح إجراءات تنفيذ اتفاقية السلامة النووية، ويؤيد مواصلة النشاط بغية تحديد عملية استعراض النظراء لها. ويوصي المؤتمر جميع الدول بالنظر في إمكانية وضع اتفاقية أو اتفاقيات أخرى يمكن أن تعزز تدابير السلامة في مجال الأنشطة النووية بخلاف تلك التي تنفذ في محطات لتوليد الطاقة النووية المدنية.

٥ - ويوصي المؤتمر الدول التي لم تنشئ أو تعين بعد هيئة نظامية معنية بالسلامة النووية، أن تقوم بذلك. وينبغي كفاءة الفصل الفعلي بين مهام الهيئة النظامية ومهام أي هيئة أو منظمة أخرى معنية بتعزيز أو استخدام الطاقة النووية، كما نصت عليه اتفاقية السلامة النووية.

٦ - ويرحب المؤتمر بتعهد الأطراف في اتفاقية السلامة النووية بكفاءة إجراء استعراض في أقرب وقت ممكن لسلامة المنشآت النووية القائمة وقت بدء نفاذ الاتفاقية لدى طرف من الأطراف المتعاقدة بتقيد بأحكام الاتفاقية، وباتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة فيما يتصل بتلك المنشآت.

٧ - ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية الإبلاغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، على أن تفعل ذلك.

٨ - ويعتبر المؤتمر أيضاً أن الهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية، والتهديد بالهجوم عليها، يعرضان السلامة النووية للخطر ويشيران قلق شديد فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استخدام القوة في الحالات التي تجيز اتخاذ إجراء مناسب وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٩ - ويشدد المؤتمر على أهمية الانفتاح والشفافية والاعلام، التي يجب أن تكفل امكانية إجراء تقييم غير متحيز لأداء السلامة في المرافق النووية. وينوه المؤتمر بالجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لرفع مستوى فهم الجمهور للسلامة النووية والحماية من الإشعاع وإدارة النفايات.

باء - النقل الآمن بحرا

١٠ - يحيط المؤتمر علماً باهتمام جميع الدول بأن تجري أي عملية نقل للوقود النووي المشع، والبلوتونيوم، والنفايات النووية ذات المعدل الإشعاعي المرتفع بطريقة مأمونة وآمنة ووفقاً للقانون الدولي. ويحيط المؤتمر علماً أيضاً بمشاعر القلق التي تساور الدول النامية الجزرية الصغيرة والدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بنقل هذه المواد.

١١ - ويرحب باعتماد المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٣ لمدونة النقل الآمن للوقود النووي المشع، والبلوتونيوم والنفايات النووية ذات المعدل الإشعاعي المرتفع في قوارير على متن السفن، ويؤكد ضرورة أن تستمر الشحنات في الوفاء بهذه المعايير.

١٢ - ويناشد المؤتمر في هذا السياق الدول الأطراف أن تواصل العمل من خلال المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لوضع تدابير إضافية لاستكمال المدونة، وقيام تعاون فيما بين الدول المعنية وتبادل المعلومات فيما بينها.

١٣ - ويؤيد المؤتمر الاستعراض الجاري للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعايير السلامة لنقل المواد النووية ويحث الدول على كفالة بقاء هذه المعايير.

جيم - النفايات النووية

١٤ - يشي المؤتمر على الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ميدان إدارة النفايات، ويطلب اليها تعزيز تلك الجهود في ضوء الأهمية المتزايدة لجميع جوانب إدارة النفايات النووية. وهو يعرب عن تأييده لإعداد اتفاقية تتعلق بسلامة إدارة النفايات المشعة لكي تبرم في أقرب وقت ممكن. ويؤيد المؤتمر أيضا البرامج التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال بالاستناد الى معايير سلامة النفايات المشعة وذلك لمعالجة النفايات المشعة، وإجراء استعراضات النظراء، والقيام بأنشطة المساعدة التقنية. ويدعو المؤتمر أيضا الدول كافة الى احترام المعايير الدولية للسلامة والحماية من الإشعاع في ميدان إدارة النفايات المشعة.

١٥ - ويشير المؤتمر الى الأهمية الخاصة لإيلاء الاعتبار، في إدارة جميع أنواع النفايات المشعة، المدنية وكذلك العسكرية، للآثار التي يمكن أن تصيب صحة الانسان والبيئة وراء الحدود الوطنية.

١٦ - ويسلم المؤتمر بضرورة حظر إلقاء النفايات المشعة. ويحيط المؤتمر علما بالتعديل، الذي اعتمد في عام ١٩٩٣ وأصبح ساريا منذ عام ١٩٩٤، الذي أدخل على اتفاقية منع التلويث البحري عن طريق إلقاء النفايات وقضايا أخرى (اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢)، وبالخطر الفعلي لإلقاء جميع أنواع النفايات المشعة في البحر. ويطلب الى جميع الدول التي لم تنضم بعد الى اتفاقية لندن أن تفعل ذلك. ويعرب المؤتمر عن تأييده للدور الذي دأبت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على القيام به في إطار الاتفاقية. كما أنه يعرب عن أمله في أن يفضي التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالممارسة المتعلقة بانتقال النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، الى تعزيز حماية جميع الدول من إلقاء نفايات نووية، في انتظار إبرام اتفاقية سلامة إدارة النفايات المشعة المذكورة أعلاه.

دال - المسؤولية

١٧ - يحيط المؤتمر علما بالاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر دبلوماسي في الربع الأول من عام ١٩٩٦ لاعتماد اتفاقيتين تنقحان اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وتنشئان نظاما فعالا للتمويل التكميلي. ويؤيد المؤتمر الجهود المتواصلة التي تبذل لبلوغ هذا الهدف للجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية النووية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحيط المؤتمر علما أيضا بالجهود التي تبذلها وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في مجال تحسين نظام المسؤولية الدولي في حالة وقوع أضرار نووية. ويشير المؤتمر الى

أن الآليات الفعالة للمسؤولية الدولية أساسية لتقديم التعويض عن الأضرار المتصلة بالمواد النووية والتي يمكن أن تقع خلال نقل الوقود النووي المشع، والبلوتونيوم، والنفايات النووية ذات المعدل الإشعاعي المرتفع.

ثالثا - التعاون التقني

١ - يؤكد المؤتمر من جديد تعهد أطراف المعاهدة القادرين على التعاون، في مد يد التعاون للمساهمة وحدهم أو مع دول أو منظمات دولية أخرى، من أجل المزيد من تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في المعاهدة مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

٢ - يسلم المؤتمر بأهمية الأعمال التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفها الوكالة الرئيسية لنقل التكنولوجيا بين المنظمات الدولية المشار إليها في المادة الرابعة/٢. ويرحب بنجاح الأداء في تقديم المساعدة التقنية وبرامج التعاون من جانب الوكالة. ويسجل المؤتمر مع التقدير أن المشاريع التي دعمتها هذه البرامج تغطي نطاقا واسعا من التطبيقات المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية الكهربية وغير الكهربية ولا سيما في أغراض الزراعة وحفظ الأغذية والطب والصناعة والهيدرولوجيا والعلوم والبيئة. ويرحب المؤتمر بتزايد الاهتمام إزاء الحماية من الإشعاع وبالسلمة النووية وإدارة النفايات المشعة. وفضلا عن ذلك يسلم المؤتمر مع التقدير بنجاح التعاون العلمي، سواء الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية نفسها أو تقوم به بالتعاون مع الوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقوم بدور مهم لمساعدة الدول النامية في تطوير القوة النووية. وبنوه المؤتمر كذلك بالدور المهم الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول النامية باستخدام تطبيقات الطاقة غير الكهربية للتكنولوجيا النووية ويسلم المؤتمر بأن برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذه الميادين يمكن أن تشكل مساهمات ملموسة بالنسبة لاحتياجات البلدان النامية.

٤ - يسلم المؤتمر بأن الموارد التي تقدم للدول الأطراف في المعاهدة والموارد التي تقدمها تلك الدول في إطار صندوق التعاون التقني التابع للوكالة الدولية، إنما تمثل مساهمة مهمة في الوفاء بالتعهدات الواردة بإطار المادة الرابعة. ويؤكد المؤتمر الحاجة إلى ضمان أن يتوافر للوكالة الدولية للطاقة الذرية الموارد المالية والبشرية اللازمة لكي تنهض بمسؤولياتها بصورة فعالة في مجال التعاون التقني. ويناشد المؤتمر جميع أطراف المعاهدة الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مساندة هذا البرنامج المفيد بالدرجة التي تسمح بها قدراتهم. وفي هذا السياق يعرب المؤتمر عن قلقه إزاء الانخفاض في التبرعات المعلنة والمبالغ المسددة إلى صندوق التعاون التقني، ويشجع كذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مضاعفة جهودها

الرامية الى التماس الطرق والوسائل الكفيلة بتمويل المساعدة التقنية عن طريق موارد موثوقة ومضمونة. والمؤتمر يحيط علما بالمساهمة المحتملة للآليات الخارجة عن الميزانية في توفير موارد اضافية.

٥ - ويرحب المؤتمر باستمرار تطوير وتحسين برنامج المساعدة التقنية والتعاون للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحيط علما بوجه خاص بتوصيات الحلقة الدراسية الثالثة لاستعراض التعاون التقني في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، باعتبار أنها تقدم توجيهها في مجال السياسات بالنسبة لتعزيز التعاون النووي من خلال التكامل أينما أمكن مع الخطط القطرية المتوسطة الأجل، مع الاهتمام بالسلامة النووية والحماية من الاشعاع وتأييد مبدأ الأثر الاجتماعي - الاقتصادي الناجم عن المشاريع.

٦ - ويشني المؤتمر على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لجهودها في تعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني ولضمان استمرار الصلة بين البرنامج وبين الظروف والاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء المستفيدة. ويحيط المؤتمر علما مع التقدير بالقرار القاضي بإنشاء فريق استشاري دائم في نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية معني بالمساعدة والتعاون في المجال التقني لهذا الغرض، آملا في أن يبدأ هذا الفريق عمله بأسرع ما يمكن وأن يحقق نتائج ملموسة في هذا المضمار. ويلاحظ كذلك تطوير مفهوم المشاريع النموذجية وتزايد التركيز على التوجه نحو المستعمل النهائي وزيادة الاهتمام بمناهج التعاون الاقليمي للتصدي للاحتياجات المشتركة. وفي هذا السياق، يوصي المؤتمر بأن تعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المزيد من اكتشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز جهودها من خلال وضع برامج عملية في هذا الصدد.

٧ - ويلاحظ المؤتمر أن الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا، الأطراف في المعاهدة، ينبغي أخذها في الاعتبار في برامج المساعدات والتعاون في المجال التقني النووي الثنائية منها أو المتعددة الأطراف. ويلاحظ كذلك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما برحت تولي اهتماما لوسائل تدعيم برامجها في أقل البلدان نموا بما في ذلك الوسائل التي تتيح لها تقديم مساعدة تقنية الى غير الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق برنامجها للتعاون التقني ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات وأولويات أقل البلدان نموا. ويؤكد المؤتمر على الحاجة الى تعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية أخذا بعين الاعتبار احتياجات أقل البلدان نموا.

٨ - ويشجع المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تواصل إدراج نتائج دراسة عام ١٩٨٧ بشأن تعزيز وتمويل برامج الطاقة النووية في البلدان النامية ضمن برنامج عملها ويوصي كذلك بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقديم المساعدة، عند الطلب، في تطوير مفاهيم تأمين المساعدة المالية من مصادر خارجية لأغراض مشاريع الطاقة النووية في البلدان النامية.

٩ - ويرحب المؤتمر بمزيد من دعم ترتيبات التعاون الاقليمي، تعزيزا للمشاريع المتفق عليها اقليميا، وحشدا للمساهمات من البلدان التي تضمها المناطق ذات الصلة. ويسلم المؤتمر بأن ترتيبات التعاون الاقليمية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقديم المساعدة وتسهيل نقل التكنولوجيا بما يكمل أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني في البلدان فرادى. وينوه بالمساهمات التي يشكها الاتفاق الاقليمي الافريقي، واتفاق التعاون الاقليمي لأمريكا اللاتينية واتفاق التعاون الاقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

١٠ - وينوه المؤتمر بالمستوى الملموس من التعاون الثنائي بين الدول الأطراف في مجال الاستخدامات السلمية على نطاق العالم كله للطاقة النووية مرحبا بالتقارير ذات الصلة. ويسلم المؤتمر بأن من مسؤولية الدول الأطراف إيجاد الظروف التي تتيح هذا التعاون الذي تضطلع فيه الهيئات التجارية بدور مهم. ويشجع المؤتمر الدول القادرة على زيادة هذا التعاون على مواصلة تعاونها حيثما أمكن بل وزيادته في هذه الميادين وخاصة للبلدان النامية والأطراف في المعاهدة ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية.

١١ - [والمؤتمر يعرب عن أسفه إزاء وجود قيود وعقبات بشأن الوصول الكامل للدول النامية، غير الحائزة على الأسلحة النووية، للتكنولوجيا النووية المتعلقة بالاستخدام في الأغراض السلمية. والتدابير التقييدية المنفذة من جانب واحد، والتي تتجاوز الضمانات اللازمة بموجب المعاهدة، لا يجوز استخدامها لمنع التطور السلمي، وخاصة في المجال النووي، ومن الواجب أن تلغى. ومن الضروري أيضا أن يكفل وصول حر ودون أي عوائق للتكنولوجيا النووية السلمية، بدون استثناء، وذلك بالنسبة لكافة الدول الأطراف في المعاهدة التي أبرمت اتفاقات ضمانات ذات صلة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.]

١٢ - والمؤتمر يدعو كافة الدول الأعضاء، عند اضطلاعها بالعمل وفقا لأهداف المعاهدة، أن تراعي الحقوق المشروعة لجميع الدول الأطراف، وخاصة النامية منها، فيما يتعلق بالوصول الكامل لاستخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية. ومن الواجب أن يكون هناك تشجيع لعمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وهذه من شأنها أن تيسر من خلال تذييل العقوبات التي لا داعي لها والتي قد تعوق التعاون.

رابعاً - تحويل المواد النووية إلى الاستخدامات السلمية

١ - يرحب المؤتمر بالخطوات التي تتخذها عدة دول أطراف لتفكيك وتدمير آلاف من الأسلحة النووية، وتحويل المادة النووية التي كانت تنتج في السابق للأغراض العسكرية بحيث يجري استخدامها في أنشطة سلمية خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا يمثل سابقة مهمة

لربط التقدم في مجال نزع السلاح النووي بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وعلى أن عملية نزع السلاح هذه تتطلب إجراءات صارمة من حيث سلامة تناول المادة النووية الحساسة وتخزينها والتخلص منها، إلى جانب النظر في الإدارة المأمونة للملوثات المشعة في إطار الامتثال التام للمعايير الرفيعة للحماية البيئية والأمن النووي.

٢ - والمؤتمر يرحب بالاهتمام المتزايد بمشاكل السلامة والتلوث التي تتصل بوقف العمليات النووية التي كانت تنطوي في السابق على برامج الأسلحة النووية، مما يتضمن مواضع القيام على نحو مناسب ومأمون بإعادة توطين أي جماعات سكانية بشرية تتعرض للنقل واستعادة الإنتاجية الاقتصادية بالمناطق المتأثرة. وفي هذا الشأن، يسلم المؤتمر بوجود مسؤولية خاصة تتعلق بتلك الشعوب التي تعيش بالأقاليم التي كانت مشمولة بوصاية الأمم المتحدة، والتي تأثرت بشكل ضار من جراء تجارب الأسلحة النووية التي أجريت أثناء فترة الوصاية.

٣ - والمؤتمر يحيط علما أيضا بأنه كانت هناك حالات استثنائية تضمنت نشوب عواقب بيئية خطيرة بسبب تعدين اليورانيوم والأنشطة ذات الصلة المتعلقة بدورة الوقود النووي في مجال إنتاج الأسلحة النووية.

٤ - والمؤتمر يطالب جميع الحكومات والمنظمات الدولية، التي لديها خبرة في ميدان إزالة وإزاحة الملوثات المشعة، بالنظر في توفير مساعدة مناسبة، عند الطلب، للأغراض العلاجية في تلك المناطق المتأثرة، مع مراعاة الجهود التي بذلت حتى اليوم في هذا الشأن.

خامسا - استعراض المادة الخامسة

١ - يؤكد المؤتمر من جديد على أن المادة الخامسة من المعاهدة قُصد بها أن تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير المناسبة لكي تضمن، وفقا لهذه المعاهدة، وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة، وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، أن تجني الفوائد الممكنة من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية بحيث يتسنى تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في هذه المعاهدة لتلك الفوائد على أساس عدم التمييز وتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أي مصاريف من مصاريف البحث والتطوير.

٢ - ويلاحظ المؤتمر أن الفوائد الممكنة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية المتوخاة في المادة الخامسة من المعاهدة لم يتم ترجمتها عمليا. وفي هذا السياق يلاحظ المؤتمر أن الفوائد الممكنة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية لم يجر إثباتها عمليا فضلا عما

أعرب عنه من شواغل خطيرة بشأن النتائج البيئية التي يمكن أن تنجم عن إطلاق النشاط الإشعاعي من هذه التطبيقات، إضافة إلى خطر احتمال انتشار الأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، لم ترد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أي طلبات لخدمات متعلقة بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية منذ أن دخلت المعاهدة حيز النفاذ. كذلك يلاحظ المؤتمر أنه ما من دولة طرف اتخذت برنامجا فعالا للتطبيق السلمي للتفجيرات النووية.

٣ - وعلى ذلك، يوصي المؤتمر بأن يضع مؤتمر نزع السلاح هذه الحالة والتطورات المستقبلية في الاعتبار لدى التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية.

سادسا - استعراض المادة التاسعة

١ - بمناسبة تمديد المعاهدة، يؤكد المؤتمر الالتزام الذي طال أجله للدول الأطراف في المعاهدة إزاء عالمية عضويتها ويلاحظ أن هذا الهدف قد أمكن إحرازه بفضل النمو السريع في العضوية منذ مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ١٩٩٠، ويؤكد المؤتمر كذلك أهمية المعاهدة في إرساء معيار للسلوك الدولي في الميدان النووي.

٢ - وعليه، يدعو المؤتمر الدول المتبقية التي ليست أعضاء في المعاهدة إلى الانضمام لها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانونيا بألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى جميع أنشطتها النووية. وهذه الدول هي إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، باكستان، البرازيل، جزر القمر، جيبوتي، شيلي، فانواتو، كوبا، والهند. وفي هذا السياق يرحب المؤتمر بما أعلنته مؤخرا كل من شيلي وفانواتو عن عزمهما الانضمام إلى المعاهدة في الوقت المناسب كما يرحب بقبول البرازيل بالضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار معاهدة ثلاثيلوكو.

٣ - ويحث المؤتمر بصفة خاصة غير الأطراف في المعاهدة الذين يعملون على تشغيل مرافق نووية حساسة غير خاضعة للضمانات وهي إسرائيل وباكستان والهند، على اتخاذ تلك الإجراءات ويؤكد أهمية مساهمة ذلك في إقرار الأمن على المستويين الإقليمي والعالمي.

٤ - وفي هذا الصدد يؤكد المؤتمر الامتثال الصارم من جانب جميع الأطراف القائمة لالتزاماتها في إطار المعاهدة تسهيلا للانضمام إليها.

٥ - ويطلب المؤتمر إلى رئيس المؤتمر إبلاغ آراء الدول الأطراف، رسميا، بشأن هذه المسألة إلى جميع غير الأطراف وأن يقدم تقريرا عن استجاباتها إلى الدول الأطراف. ومن شأن هذه الجهود أن تسهم في تعزيز عالمية شمول المعاهدة وأن تشجع غير الأطراف على الانضمام إليها.

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.1
24 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الرابعة وما يتصل بها من مسائل

ورقة عمل، مقدمة من استراليا، وايرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج،
ونيوزيلندا، والنمسا،

وهنغاريا وهولندا

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
والاستخدام السلمي للطاقة النووية

١ - يؤكد المؤتمر على أن المعاهدة تشجع تطور الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من خلال توفير إطار من الثقة يمكن أن تتم هذه
الاستعمالات ضمنه.

٢ - يؤكد المؤتمر من جديد على حظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع
الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من
هذه المعاهدة. وفي هذا السياق يؤكد المؤتمر حق كل بلد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع وضع احتمالات
الأثر العابر للحدود في اعتباره.

٣ - ويعيد المؤتمر أيضا التأكيد على تعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتيسير، وأن يكون لها الحق في المشاركة في، تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وذلك على أكمل وجه ممكن. وفي هذا السياق يقر المؤتمر بأهمية مفهوم التنمية المستدامة بوصفه مبدأ هاديا لكافة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وينوه بما يمكن أن تقدمه هذه الاستخدامات من إسهام في التقدم بوجه عام، وفي ردم الهوة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والنامية.

٤ - ويقر المؤتمر بأهمية مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢، والمهام التي أوجزها جدول أعمال القرن ٢١. ويوصي المؤتمر بأن تعيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ما أمكنها ذلك، توجيه برنامجها بما يتماشى مع تعزيز التنمية المستدامة وتحسين البيئة. ويساند المؤتمر دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأعضاء على إعداد مشاريع تلبي أهداف حماية البيئة العالمية من خلال تطبيق مناهج التنمية المستدامة. ويلاحظ المؤتمر كذلك أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بانتظام تقارير عن حالة التقدم المحرز في هذه الميادين.

٥ - يحث المؤتمر على معاملة الدول غير النووية الأطراف في المعاهدة التي أبرمت اتفاق الضمانات المطلوب مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، معاملة تفضيلية في كافة الأنشطة الرامية الى تيسير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار على نحو خاص.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

ورقة عمل مقدمة من الصين

- ١ - استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والاضطلاع بالتعاون الدولي في هذا المجال حق غير قابل للتصرف لجميع الدول؛ وينبغي إيلاؤه أهمية مماثلة لباقي أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفه أحد الأهداف الرئيسية لها؛ كما يعتبر عنصرا هاما لإيجاد توازن بين الحقوق والالتزامات من خلال هذا التعاون.
- ٢ - وحيث أن التعاون الدولي من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي لجميع الدول، ينبغي للدول التي تستطيع الإسهام في التعاون، أن تفعل ذلك، بغية مساعدة الدول النامية على تسخير تكنولوجيا استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وسد الثغرات التقنية التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وبذلك يتم تسخير الطاقة النووية لخير البشرية جمعاء.
- ٣ - وللوكالة الدولية للطاقة الذرية دور هام تؤديه من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، من خلال توفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والتعاون معها. وينبغي للوكالة أن تواصل تحري السبل والطرق الكفيلة بتعزيز جهودها من خلال وضع برامج محددة. وفي هذا الصدد يلاحظ المؤتمر مع التقدير قيام المدير العام للوكالة بإنشاء الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة التقنية والتعاون التقني، ويأمل في أن يبدأ هذا الفريق أعماله عما قريب وأن يحرز نتائج ملموسة.
- ٤ - وينبغي أن يؤدي منع انتشار الأسلحة النووية الى تمكين البلدان النامية من ممارسة حقوقها المشروعة في استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. وينبغي ألا يعيق استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ولا التعاون الدولي في هذا الشأن. كما ينبغي إزالة القيود غير المعقولة المفروضة على نقل تكنولوجيا الطاقة النووية لأن من غير المقبول تقييد أو إعاقه الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، بذريعة منع انتشار الأسلحة النووية.

٥ - ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لحماية البيئة والسلامة النووية لدى استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، إذ ينبغي أن تتحمل الدول نفسها المسؤولية الأساسية عن المحافظة على السلامة النووية. وهي إذ تفعل ذلك ينبغي لها أن تراعي المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية السلامة النووية، فضلا عن معايير السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك

١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها

ورقة عمل مقدمة من استراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج،
والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا

التعاون على استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التعهد بالتعاون

١ - يؤكد المؤتمر من جديد تعهد أطراف المعاهدة التي تسمح أوضاعها بالتعاون على الإسهام، فرديا أو مع الدول الأخرى أو مع المنظمات الدولية، في موالة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، لا سيما في أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات مناطق العالم النامية، بأن تفعل ذلك.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢ - يقر المؤتمر بأهمية أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها العامل الرئيسي لنقل التكنولوجيا بين المنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة، ويرحب بالنجاح في تشغيل برامج المساعدة التقنية والتعاون التقني التابعة لتلك الوكالة. ويسجل المؤتمر، مع التقدير، أن المشاريع التي تدعمها تلك البرامج قد شملت نطاقا عريضا من التطبيقات، المتصلة بأوجه استعمال الطاقة النووية في أغراض توليد الكهرباء وفي غير تلك الأغراض، لا سيما في الزراعة وحفظ الأغذية، والطب، والصناعة، والهيدرولوجيا. ويرحب المؤتمر بزيادة الاهتمام بالحماية من

الإشعاع، والسلامة النووية، وإدارة النفايات المشعة. وعلاوة على ذلك، يقر المؤتمر، مع التقدير، بنجاح التعاون العلمي الذي اضطلعت به الوكالة نفسها أو الذي تحقق بالتعاون مع مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويشني المؤتمر على جهود الوكالة الرامية إلى تعزيز الفهم العام لجميع الجوانب التي ينطوي عليها استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الوكالة تؤدي دورا هاما في مساعدة البلدان النامية على تنمية الطاقة النووية. كذلك يلاحظ المؤتمر الدور الهام الذي تؤديه الوكالة في مساعدة البلدان النامية على استعمال تطبيقات التكنولوجيا النووية غير المرتبطة بالطاقة الكهربائية. ويقر المؤتمر بأن برامج الوكالة في ميادين الأغذية والزراعة، والصحة البشرية، والعلوم، والبيئة يمكن أن تحقق إسهامات ملموسة تلبي احتياجات البلدان النامية وتسهل إزالة الفجوات التكنولوجية القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٤ - ويسلم المؤتمر بأن الموارد المقدمة إلى الدول الأطراف والواردة منها في إطار صندوق المساعدة التقنية والتعاون التقني التابع للوكالة تمثل إسهاما هاما في الوفاء بالتعهدات الواردة في المادة الرابعة. ويشدد المؤتمر على الحاجة إلى ضمان امتلاك الوكالة للموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها في مجال التعاون التقني اضطلاعا فعالا.

٥ - ويرحب المؤتمر باستمرار تطوير وصقل برنامج المساعدة التقنية والتعاون التقني التابع للوكالة. وهو يحيط علما، على وجه التحديد، بالتوصيات التي أصدرها مجلس محافظي الوكالة نتيجة للحلقة الدراسية الثالثة المعنية باستعراض سياسات التعاون التقني، المعقودة في أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٤. وهذه التوصيات تمثل توجيهات في مجال السياسة العامة تستهدف تعزيز التعاون النووي، استجابة للتحديات الناشئة، عن طريق إدماجه في الخطط القطرية المتوسطة الأجل، مع التشديد على السلامة النووية والحماية من الإشعاع، وإقرار مبدأ الأثر الاجتماعي الاقتصادي المتخلف عن المشاريع.

٦ - ويشني المؤتمر على أمانة الوكالة نظرا لجهودها الهادفة إلى تعزيز فعالية وكفاءة برنامج التعاون التقني التابع للوكالة، وإلى ضمان استمرار صلة البرنامج بالظروف والاحتياجات المتغيرة لدى الدول الأعضاء المتلقية. ويحيط المؤتمر علما بمقرر المدير العام للوكالة القاضي بإنشاء فريق استشاري دائم لهذا الغرض، هو الفريق الاستشاري الدائم المعني بالمساعدة التقنية والتعاون التقني. كذلك يحيط علما بوضع المفهوم المشاريعي النموذجي، وبزيادة الحرص على التوجه الذي يحقق مصلحة المستعمل النهائي، وزيادة الاهتمام بالنهج التعاونية الإقليمية لطرق الاحتياجات المشتركة.

البلدان الأقل نموا

٧ - يحيط المؤتمر علما بضرورة وضع الاحتياجات والأولويات التي تنفرد بها البلدان الأقل نموا الأطراف في المعاهدة في الحسبان عند تنفيذ البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالمساعدة التقنية النووية والتعاون التقني النووي. كما أنه يحيط علما بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أخذت تولي اهتماما لوسائل تقوية برامجها في البلدان الأقل نموا. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة، عن طريق برنامجها المخصص للتعاون التقني، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان الأقل نموا وأولوياتها.

التعاون الإقليمي

٨ - يرحب المؤتمر بزيادة الدعم المقدم إلى الترتيبات التعاونية الإقليمية، التي تعزز المشاريع المتفق عليها إقليميا وتعبئ المدخلات من البلدان الكائنة في المنطقة الإقليمية. ويقر المؤتمر بأن الترتيبات التعاونية الإقليمية يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتوفير المساعدة ولتيسير نقل التكنولوجيا، بحيث تكمل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة في البلدان فرادى. وهو يحيط علما بإسهامات الاتفاق الإقليمي الأفريقي، واتفاق التعاون الإقليمي لأمريكا اللاتينية، واتفاق التعاون الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ.

التعاون الثنائي

٩ - يحيط المؤتمر علما بالمستوى المشهود الذي بلغه التعاون الثنائي بين البلدان الأطراف في مجال استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، كما يرحب بالتقارير المتعلقة بذلك. ويحيط المؤتمر علما بالدور الهام الذي تؤديه الكيانات التجارية في تعزيز أوجه استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي. ويحث المؤتمر الدول التي تسمح لها أوضاعها بأن تواصل تعاونها في هذه الميادين، لا سيما مع البلدان النامية الأطراف في المعاهدة، على أن تفضل ذلك، وعلى أن ترفع مستوى هذا التعاون حيثما أمكن.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الرابعة والمسائل المتصلة بها

ورقة عمل مقدمة من فلنسنتز، الكلد، بيرالتو، ويج، إلد، التعميلنا، ليوويلعدا، هنغاريا، هولندا

بارامترات استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية

السلامة النووية

١ - يؤكد المؤتمر أن بإمكان معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تساعد على كفاءة قيام التعاون الدولي في مجال السلامة النووية في إطار مناسب لعدم الانتشار. ويسلم المؤتمر بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول كل على انفراد من أجل سلامة المنشآت النووية الموجودة داخل أراضيها، أو تحت ولايتها، وبالأهمية الحاسمة التي يتسم بها إنشاء هيكل أساسي وطني مناسب في مجال السلامة النووية، والحماية من الإشعاع وإدارة النفايات من أجل تطبيق الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٢ - يواصل المؤتمر تأييد مفهوم الأهمية الأساسية التي تتسم بها كفاءة أعلى مستويات السلامة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. وهو يؤيد كذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز السلامة النووية لدى تشغيل مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية ومفاعلات البحوث. وتشمل هذه الأنشطة المحددة خدمات استعراض النظراء الدوليين، مثل فريق استعراض سلامة التشغيل، ودائرة استعراض النظراء الدوليين، وفريق تقييم حوادث السلامة الهامة، والتقييم المتكامل لسلامة مفاعل البحوث، وعمل الفريق الاستشاري الدولي المعني بالسلامة في مجال إعداد مبادئ توجيهية ومجموعة قواعد معترف بها دولياً، ودعم هيئات الإشراف وغير ذلك من المجالات ذات الصلة بالهيكل الأساسية للدول الأعضاء من خلال برامج المساعدة التقنية، ووحدة الاستجابة للطوارئ، والعمل المتعلق بالنقل وعمل اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية النووية.

- ٣ - يرحب المؤتمر بتكثيف التعاون الدولي بغية تعزيز السلامة النووية والحماية من الإشعاع، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة رئيسية.
- ٤ - يرحب المؤتمر باتفاقية السلامة النووية ويقرها ويحث جميع الدول على الانضمام إليها. كما يرحب بالتوسيع الاختياري لنطاق الاتفاقية لكي تشمل المجالات التي تتجاوز تشغيل وحدات توليد الطاقة الكهربائية.
- ٥ - يرحب المؤتمر بتعهد الأطراف في اتفاقية السلامة النووية بكفالة استعراض سلامة المنشآت النووية الموجودة وقت بدء نفاذ الاتفاقية لدى أحد الأطراف المتعاقدة في أقرب وقت ممكن، وباتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة.
- ٦ - يحث المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد لاتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تفعل ذلك.

النفائيات النووية

- ٧ - يرحب المؤتمر بعكس اتجاه سباق التسلح النووي وتحويله إلى عملية لتحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي. ومن المقرر تفكيك وتدمير آلاف من الأسلحة النووية في غضون العقد القادم. وتقتضي عملية نزع السلاح هذه وجود إجراءات صارمة لتناول وتخزين مكونات الأسلحة النووية والمواد الإنشطارية الحربية للحيلولة دون وقوع هذه المواد في أيدي غير مرغوب فيها، ولمراعاة المشاغل البيئية الرئيسية.
- ٨ - يؤكد المؤتمر أهمية وضع معايير مقبولة دولياً من أجل الإدارة المأمونة للنفائيات المشعة المتولدة من الأنشطة العسكرية والمدنية وتخزينها.
- ٩ - يشني المؤتمر على الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال إدارة النفائيات ويطلب إلى الوكالة، بالنظر إلى الأهمية المتزايدة لجميع جوانب إدارة النفائيات النووية، أن تقوم بتعزيز جهودها في هذا الميدان. وهو يعرب عن تأييده للأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية تتعلق بسلامة إدارة النفائيات وللبرامج التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمساعدة الدول الأعضاء في هذا المجال عن طريق معايير السلامة لمعاملة النفائيات المشعة واستعراضات النظراء وأنشطة المساعدة التقنية.

١٠ - يحيط المؤتمر علماً بتعديل اتفاقية لندن للإلقاء وبالخطر الضعيف للإلقاء لجميع أنواع النفايات المشعة في البحر. ويطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية لندن للإلقاء (بصيغتها المعدلة) أن تفضل ذلك. ويعرب المؤتمر عن تأييده للدور المستمر الذي تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الهيئة الدولية المختصة بهذه الاتفاقية، وبالدور الإضافي الذي تقوم به في المشروع الدولي لتقييم بحار القطب الشمالي.

المسؤولية المدنية

١١ - يحرب المؤتمر بالقرار القاضي بعقد مؤتمر دبلوماسي في النصف الأول من عام ١٩٩٦ لاعتماد اتفاقيات من شأنها تنقيح اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية وإنشاء نظام فعال للتمويل التكميلي. ويؤيد المؤتمر الجهود المتواصلة التي تبذل في اللجنة الدائمة المعنية بالمسؤولية المدنية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لبلوغ الهدف.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/ابريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الرابعة والمسائل ذات الصلة

ورقة عمل مقدمة من اندونيسيا باسم مجموعة دول عدم الانحياز ودول أخرى

- ١ - يؤكد المؤتمر من جديد أنه وفقا للفقرة ١ من المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تملك كل دولة من الدول الأعضاء حقا غير قابل للتصرف في أن تقوم بتطبيق ووضع برامجها لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتمشى وأولوياتها ومصالحها واحتياجاتها.
- ٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أمر له أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية وله دور هام في التعجيل بالنمو في البلدان النامية؛ ومن شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في التقدم بصفة عامة، وفي إزالة الفجوات التقنية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.
- ٣ - ويشدد المؤتمر على أن لجميع الأطراف في المعاهدة، ضمن اطار المادة الرابعة، الفقرة ٢، الحق في أن تشترك الى أقصى حد ممكن في تبادل المعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتقنية وفي أن تسهم، استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى، في زيادة استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية. وتحقيقا لهذه الغاية، فإنه لا مناص من ضمان الامتناع عن أي فعل لا داعي له مما يعيق نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، بما في ذلك آخر المنجزات، لا سيما لصالح البلدان النامية.

- ٤ - ويؤكد المؤتمر أنه ينبغي احترام حرية كل بلد في الاختيار واتخاذ القرار في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون أن تعرض للخطر السياسات التي ينتهجها أو الاتفاقات الدولية التي يبرمها من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- ٥ - ويعرب المؤتمر عن قلقه لأن تنفيذ الفقرة السابعة من الديباجة والمادة الرابعة من المعاهدة قصرت دون احتياجات عدد من البلدان فيما يتعلق بتنفيذ برامج لاستخدام الطاقة في الأغراض السلمية، بينما لم تصادف بلدان أخرى عوائق ذات شأن فيما يتعلق بوضع برامجها، ويأسف المؤتمر لكون بلدان أخرى ليست أطرافاً في المعاهدة تمكنت من الاستفادة من التعاون مع دول أخرى هي أطراف في المعاهدة.
- ٦ - ويلاحظ المؤتمر بقلق أنه بدلاً من تيسير أتم تبادل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية للأغراض السلمية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ولا سيما البلدان النامية، وفقاً لما تنادي به المعاهدة، تواصل بعض الدول الأطراف في المعاهدة مد يد التعاون والمساعدة في الميدان النووي إلى دول ليست أطرافاً في المعاهدة، علماً بأن هذه الدول تملك القدرة على صنع الأسلحة النووية.
- ٧ - ويعرب المؤتمر عن أسفه لوجود قيود وعوائق مفروضة على الدول النامية غير الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بإتاحة كل فرص الوصول إلى التكنولوجيا النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية. فالواجب يقضي بالامتناع عن إنفاذ تدابير تقييدية من جانب واحد، تتجاوز الضمانات المنصوص عليها في المعاهدة، منعا للاستحداث لأغراض سلمية، لا سيما في المجال النووي، وينبغي إزالة تلك التدابير. كذلك فإن من الضروري ضمان إتاحة إمكانية الوصول الحر وغير المعاق إلى التكنولوجيا النووية لجميع الدول الأطراف في المعاهدة التي تكون قد قامت بإبرام الاتفاقات ذات الصلة بشأن الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دون استثناء.
- ٨ - ويلاحظ المؤتمر مع التقدير الخطوات الإيجابية التي اتخذتها جنوب أفريقيا بالتخلي عن برنامجها للأسلحة النووية وانضمامها إلى المعاهدة. وما فتئ المؤتمر يشعر بقلق كبير وخطير بشأن الإمكانيات النووية للدول التي على وشك امتلاك قدرات نووية ويشدد على أن تطوير هذه القدرات من شأنه أن يؤدي إلى تقويض مصداقية واستقرار نظام المعاهدة. ولهذا فإن المؤتمر يطالب جميع الدول بوقف أي تعاون من شأنه أن يسهم في البرامج النووية للدول المذكورة، ويطلب الدول الأخيرة بالانضمام إلى المعاهدة وإخضاع كافة مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالامتناع عن صناعة أو حيازة أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية.
- ٩ - ويؤكد المؤتمر من جديد على المسؤولية التي تقع على عاتق الدول الموردة للمواد النووية الأطراف بالمعاهدة فيما يتعلق بتلبية ما للدول الأطراف في المعاهدة من احتياجات مشروعة في مجال الطاقة النووية، مع منح الدول النامية الأطراف معاملة تفضيلية، وذلك بتمكينها من الاشتراك

إلى أقصى حد ممكن في نقل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لتمكينها من جني أكبر الفوائد وتطبيق عناصر التنمية المستدامة ذات الصلة في أنشطتها.

١٠ - ويلاحظ المؤتمر أن لجنة ضمان الإمدادات التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية (CAS) تمكنت من النظر في الطرق والوسائل التي يمكن بها ضمان إمدادات المواد والمعدات والتكنولوجيات وخدمات دورة الوقود النووية على أساس أكثر قابلية للتنبؤ به وأطول أمدا مع اعتبارات مقبولة لعدم الانتشار، كما تمكنت اللجنة، في هذا الصدد، من تحديد عدد من الدول الصناعية الناشئة في ميدان التكنولوجيا النووية، ولكن المؤتمر يأسف، من ناحية أخرى، لأن اللجنة لم توفق في التوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة من المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي. ويسلم المؤتمر بالحاجة إلى إنشاء آليات للأمم المتحدة لإتاحة محفل تقوم فيه الدول الأطراف بانتظام بمناقشة تطبيق المادة الرابعة من المعاهدة.

١١ - ويؤكد المؤتمر على الحاجة إلى تعزيز التعاون التقني بين البلدان النامية، مع مراعاة احتياجات أقل البلدان نموا.

١٢ - ويلاحظ المؤتمر أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدور هام في مساعدة الدول النامية على توليد الطاقة النووية ويشجع الوكالة على الاستمرار في تضمين برنامج عملها العناصر اللازمة التي حددت في الدراسة. كما يوصي الوكالة بأن تواصل تقديم المساعدة، بناء على الطلب، في تأمين التمويل من مصادر خارجية لمشاريع الطاقة النووية في البلدان النامية.

١٣ - ويشيد المؤتمر بدور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لفائدة البلدان النامية بصفة خاصة. ويحث المؤتمر بقوة البلدان المانحة على تيسير إمكانيات الوصول إلى التكنولوجيا النووية التي تستخدم في الأغراض السلمية للدول الأعضاء الأطراف في المعاهدة عن طريق صندوق التعاون التقني الخاص بالوكالة، ويناشد جميع الدول الأطراف أن تفي بالتزامها وأن تتفاوض بحسن نية بشأن الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني، وأخيرا يهيب بالدول الأطراف أن تنظر في، وأن تنشئ، آلية جديدة للتمويل ينبغي أن تضمن إتاحة الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، وأن تستكمل بالقوى البشرية ذات التأهيل الكافي.

١٤ - ويرحب المؤتمر بالعرض الطوعي المقدم من عدد من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن إخضاع مرافقها النووية للتحقق الدولي، ويطلب عدم تحميل التكاليف الناجمة عن هذه الأنشطة الإضافية المتعلقة بالضمانات على برامج رئيسية أخرى تابعة للوكالة، مثل، الطاقة النووية ودورة الوقود ومعالجة الفضلات الإشعاعية؛ وتطبيق التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية في مجالات الصحة والزراعة والصناعة؛ و السلامة النووية والحماية من الإشعاع. وفي هذا الصدد يحيط المؤتمر علما بعزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية على إنشاء فريق استشاري للتعاون التقني.

١٥ - ويسلم المؤتمر بصفة خاصة بأهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الحماية من الإشعاع والسلامة النووية ويحث الدول الأطراف في المعاهدة التي لم تفعل ذلك بعد على أن تقوم بالتوقيع على اتفاقية السلامة النووية التي اعتُمدت في عام ١٩٩٤، بغية تهيئة الثقافة الملائمة للسلامة.

١٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد على أن أي هجوم أو تهديد بشن هجوم على المرافق النووية السلمية سوف تترتب عليه حتما آثار سياسية واقتصادية وبيئية خطيرة للغاية. ويرى المؤتمر أن الدول الأطراف تتحمل مسؤولية رسمية فيما يتعلق بوضع قواعد ومعايير شاملة وعالمية تحظر بصفة محددة شن الهجمات أو التهديد بشن الهجمات على كافة أنواع المرافق النووية السلمية.

١٧ - ويعرب المؤتمر عن الأمل في أن يؤدي التطبيق الفعال لمدونة الممارسة المتعلقة بالنقل الدولي للفضلات الإشعاعية عبر الحدود الخاصة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء الفضلات الإشعاعية ريثما يتم التفاوض على اتفاقية دولية بشأن تصريف هذه الفضلات بغية عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٩٦.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الخامسة

ورقة عمل مقدمة من استراليا، اندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة،
بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا،
سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، الفلبين، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا،
كينيا، لاتفيا، لبنان، ماليزيا، النرويج، النهنظاريلوزهييلندا

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أن المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضعت لكي تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتي تكون أطرافا في المعاهدة بالفوائد التي يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس عدم التمييز ووفقا لأحكام المعاهدة، وفي ظل المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة إلا أقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والتطوير.

٢ - ويسجل المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة لم تحصل على الفوائد المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية، المتصورة في المادة الخامسة من المعاهدة. وفي هذا الصدد، يلاحظ المؤتمر أنه لم يتم التدليل عليها الفوائد المحتملة من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية وأنه أعرب عن قلق بالغ إزاء العواقب البيئية التي يمكن أن تسفر عن الانبعاثات الإشعاعية الصادرة عن تلك التطبيقات، وإزاء حظر الانتشار المحتمل للأسلحة النووية. علاوة على ذلك لم تتلق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ، الى طلبات بتقديم خدمات تتصل بالتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية. ويلاحظ المؤتمر أيضا أنه لا يوجد لأي دولة طرف برنامج فعلي للتطبيقات السلمية للتفجيرات النووية.

٣ - لذلك يوصي المؤتمر بأن يأخذ مؤتمر نزع السلاح هذا الوضع في الاعتبار عند التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. ويعتبر المؤتمر أن فرض حظر على جميع أنواع التفجيرات النووية لا يضر بالاستخدام السلمي للطاقة النووية.

NPT/CONF.1995/MC.III/WP.6/Add.1
9 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

المادة الخامسة

وقفة عمل مقدمة من استراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السويد، الفلبين، فنلندا، قبر غيزمليتيلن ياكال الخوميحان النهوسا تيلنيوكميلودليا، هكغرايا كيهولندا لاتفيا، لبنان،

إضافة

تضاف البلدان التالية إلى تلك التي قدمت ورقة العمل:

أوروغواي، وبالاو، وبلغاريا، وبولندا، وتوفالو، وجزر مارشال، وسويسرا، وكولومبيا، واليابان.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥

تقرير لجنة الصياغة

- ١ - وفقا للمادة ٣٦ من النظام الداخلي، أنشأ المؤتمر لجنة صياغة مؤلفة من ممثلي الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، واندونيسيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب افريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. كما تنص المادة ٣٦ على إمكان حضور ممثلي الوفود الأخرى جلسات اللجنة وإمكان اشتراكهم ومداوماتها متى تناولت المناقشة مسائل تهم هذه الوفود.
- ٢ - واجتمعت اللجنة برئاسة السيد تادوش شترولاك (بولندا)؛ بينما تولى السيد باسي باتوكاليو (فنلندا) والسيد نبيل فهمي (مصر) منصبى نائبى الرئيس.
- ٣ - وعقدت اللجنة ١١ جلسة، في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو.
- ٤ - وكانت معروضة على اللجنة تقارير اللجان الرئيسية الأولى والثانية والثالثة (NPT/CONF.1995/MC.I/1 و NPT/CONF.1995/MC.II/1 و NPT/CONF.1995/MC.III/1، على التوالي)، بما فيها جميع الوثائق المتصلة بالموضوع المدرجة فيها. وتشير لجنة الصياغة إلى أن المؤتمر قد أحاط علما، في جلسته الرابعة عشر والخامسة عشر، بتقارير لجان المؤتمر الرئيسية.
- ٥ - ونظرت لجنة الصياغة بكل دقة واستفاضة في تقارير اللجان الرئيسية، وفي مختلف المقترحات المقدمة من الوفود. وقد بذلت جهود مضمّنية للتوصل إلى إعلان ختامي يحظى بتوافق الآراء ويعبر عن الموقف المشترك بين جميع الدول الأطراف. وحاولت لجنة الصياغة توسيع مجال الاتفاق على عدد كبير من المسائل تناولته اللجان الرئيسية، ولكن لم يتسن في النهاية تحقيق توافق الآراء. وفي ظل هذه الظروف، عجزت لجنة الصياغة عن الاتفاق على مشروع إعلان ختامي يعتمده المؤتمر.
- ٦ - كما نظرت لجنة الصياغة في مشروع الوثيقة الختامية، بصيغته الواردة في مرفق هذا التقرير، واتفقت على أن توصي المؤتمر باعتماده.

مرفق

مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

تنظيم المؤتمر وأعماله

مقدمة

١- أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين، في القرار ٥٢/٤٧ ألف، بما قرره الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بعد إجراء المشاورات المناسبة، من تشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض سير المعاهدة والبت في تمديدها، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة العاشرة، ووفقا للمنصوص عليه أيضا في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة.

٢- وعقدت اللجنة التحضيرية أربع دورات الأولى في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، والثانية في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، والثالثة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والرابعة في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وصدرت تقارير مرحلية عن الدورات الثلاث الأولى للجنة في الوثائق NPT/CONF.1995/PC.II/3 و NPT/CONF.1995/PC.III/15، على التوالي.

٣- وعملا بطلب اللجنة التحضيرية، أعد كلا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، عددا من وثائق المعلومات الأساسية على النحو التالي:

(أ) من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة:

تطورات طرأت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في اتجاه تحقيق مقاصد الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة (NPT/CONF.1995/2)

تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/3)

تطورات طرأت منذ عقد المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتعلق بالمادة السادسة من المعاهدة (NPT/CONF.1995/4)

تنفيذ المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/5 و Corr.1)

تطورات تتعلق بالترتيبات الدولية الفعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (NPT/CONF.1995/6)

أنشطة أخرى ذات صلة بالمادة الثالثة (NPT/CONF.1995/7/Part II)

(ب) من إعداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/7/Part I)

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/8)

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة بالمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/9)

(ج) من إعداد وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

مذكرة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أُعدت لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/10 و Add.1)

(د) من إعداد أمانة محفل جنوب المحيط الهادئ:

معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.1995/11)

٤ - و صدر التقرير النهائي للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/1) بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر قبل افتتاحه. وتضمن التقرير جملة أمور، من بينها، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر وتوزيعا مقترحا للبنود على لجان المؤتمر الرئيسية، ومشروع النظام الداخلي، وجدولا لقسمة تكاليف المؤتمر.

تنظيم المؤتمر

٥ - وفقا لمقرر اللجنة التحضيرية، عقد المؤتمر يوم ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وبعد أن قام بافتتاح المؤتمر السيد باسي بوتوكاليو من فنلندا - وهو رئيس الدورة الرابعة للجنة التحضيرية، انتخب المؤتمر بالتزكية رئيسا له، هو السيد جيانتا دانابالا من سري لانكا. كما أقر المؤتمر بالإجماع ترشيح السيد برفوسلاف دافينتش، مدير مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ليكون أميننا عاما للمؤتمر.

٦ - وفي نفس الجلسة، تحدث الى المؤتمر سعادة السيد بطرس بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة، وسعادة السيد هانز بليكس المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وبالنيابة عن البلد المضيف، رحب الأونورا بل وارين إ. كريستوفر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركين في المؤتمر.

٧ - وفي الجلسة الافتتاحية، اعتمد المؤتمر جدول أعماله وأقر توزيع بنوده على لجان المؤتمر الرئيسية بالصيغة التي اقترحتها اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.1995/1).

٨ - وفي جلسته الـ ١٦، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، اعتمد المؤتمر النظام الداخلي (NPT/CONF.1995/28).

٩ - ونص النظام على إنشاء ثلاث لجان رئيسية، ولجنة عامة، ولجنة للصياغة، ولجنة لوثائق التفويض.

١٠ - وانتخب المؤتمر بالإجماع رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية الثلاث، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

		<u>اللجنة الرئيسية الأولى:</u>
السيد إيزاك أييوا (نيجيريا)	الرئيس	
السيد ريتشارد ستار (استراليا)	نائب الرئيس	
السيد أناتولي م. زلينكو (أوكرانيا)	نائب الرئيس	
		<u>اللجنة الرئيسية الثانية:</u>
السيد أندريه إيردوش (هنغاريا)	الرئيس	
السيد إنريكه دي لا توري (الأرجنتين)	نائب الرئيس	
السيد رجب صقيري (الأردن)	نائب الرئيس	
		<u>اللجنة الرئيسية الثالثة:</u>
السيد ياب رامكير (هولندا)	الرئيس	
السيد يانكو يانيس (بلغاريا)	نائب الرئيس	
السيد غوستافو ألفاريس غويوجا (أوروغواي)	نائب الرئيس	
		<u>لجنة الصياغة:</u>
السيد تادوش شترولاك (بولندا)	الرئيس	
السيد نبيل فهمي (مصر)	نائب الرئيس	
السيد باسي بوتوكاليو (فنلندا)	نائب الرئيس	
		<u>لجنة وثائق التفويض:</u>
السيد أنديلفو غارسيا (كولومبيا)	الرئيس	
السيد اليكساندر سايشو (بيلاروس)	نائب الرئيس	
الآنسة ماري اليزابيث هوينكز (الولايات المتحدة الأمريكية)	نائبة الرئيس	

١١ - كما انتخب المؤتمر بالإجماع ٣٣ نائباً للرئيس من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، استراليا، اندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلغاريا، بنغلاديش، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية السلوفاكية، جنوب افريقيا، رومانيا، السويد، الصين، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، الكاميرون، كندا، الكونغو، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٢ - وعين المؤتمر ممثلين عن الدول الأطراف التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: أرمينيا، وألمانيا، وإيطاليا، وليتوانيا، وليسوتو، وميانمار.

الاشتراك في المؤتمر

١٣ - اشتركت في المؤتمر ١٧٥ دولة عضوا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هي: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٤ - ووفقا للفقرة ١ (أ) من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر بصفة مراقبين ١٠ دول ليست أطرافا في المعاهدة هي: اسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وباكستان، والبرازيل، وجيبوتي، وشيلي، وعمان، وكوبا، وفانواتو.

١٥ - ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٤، منحت فلسطين مركز المراقب.

١٦ - واشتركت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤٤.

- ١٧ - ووفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٤، حصلت كل من وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجلس شمال الأطلسي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي على مركز وكالة مراقبة.
- ١٨ - وحضر المؤتمر، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤، ١٩٥ معهدا من معاهد البحوث ومنظمة من المنظمات غير الحكومية.
- ١٩ - وترد في المرفق ... بهذه الوثيقة قائمة بجميع الوفود في المؤتمر، بما فيها وفود الدول الأطراف والمراقبين والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات والمعاهد البحثية المراقبة والمنظمات غير الحكومية.
- ٢٠ - وعقدت لجنة وثائق التفويض ٤ جلسات واعتمدت، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥ تقريرها المقدم الى المؤتمر بشأن وثائق تفويض الدول الأطراف (NPT/CONF.1995/CC/1). وفي جلسته العامة ال ١٦ المعقودة في ١٠ أيار/مايو، أحاط المؤتمر علما بذلك التقرير.

الترتيبات المالية

- ٢١ - قرر المؤتمر، في جلسته العامة ال ١٦، الأخذ بصيغة تقاسم التكاليف التي اقترحتها اللجنة التحضيرية في تذييل المادة ١٢ من النظام الداخلي. واستند جدول التكاليف النهائي، بصورته الواردة في الوثيقة NPT/CONF.1995/29، الى اشتراك الدول الأطراف اشتراكا فعليا في المؤتمر.

أعمال المؤتمر

- ٢٢ - عقد المؤتمر ١٩ جلسة عامة بين ١٧ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، حين أنهى أعماله.
- ٢٣ - أما المناقشة العامة التي جرت في الجلسات العامة، فقد عقدت من ١٨ نيسان/أبريل الى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ واشتركت فيها ١١٦ دولة من الدول الأطراف.
- ٢٤ - وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى ١٢ جلسة بين ١٩ نيسان/أبريل و ٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وقدمت تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.I/1) الى المؤتمر في جلسته ال ١٥ يوم ٨ أيار/مايو ١٩٩٥. وعقدت اللجنة الرئيسية الثانية ١٠ جلسات بين ١٩ نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥، وقدمت تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.II/1) الى المؤتمر في جلسته ال ١٤ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وعقدت اللجنة الرئيسية الثالثة ٦ جلسات بين ٢٠

نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو ١٩٩٥. وقدمت تقريرها (NPT/CONF.1995/MC.III/1) الى المؤتمر في جلسته ال ١٤ المعقودة في ٥ ايار/مايو ١٩٩٥. وتشكل تقارير اللجان الرئيسية الثلاث، بصيغتها المقدمة الى المؤتمر، جزءا من الوثيقة الختامية.

٢٥ - واجتمعت لجنة الصياغة في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل الى ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥. وقدمت تقريرها (NPT/CONF.1995/DC/1) الى المؤتمر في جلسته ال ١٩ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥. وفي تلك الجلسة، أحاط المؤتمر علما بالتقرير.

الوثائق

٢٦ - ترد قائمة ووثائق المؤتمر في المرفق ...

نتائج المؤتمر

٢٧ - في جلسة المؤتمر العامة ال ١٩، المعقودة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥، لم يكن بمقدور المؤتمر، رغم المشاورات المستفيضة والجهد الكبير، أن يعتمد إعلانا ختاميا بشأن استعراض سير المعاهدة.

٢٨ - وبصدد البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون "مقرر بشأن تمديد المعاهدة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة العاشرة"، كانت المقترحات التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) مشروع قرار مقدم من المكسيك (NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1):

(ب) مشروع مقرر مقدم من كندا، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، واثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأريتريا، واسبانيا، واستراليا، واستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونغا، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية افريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدايمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرنسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وطاجيكستان، وغابون، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون،

وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولختنشتاين، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان (NPT/CONF.1995/L.2)، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد زائير، وسورينام، وغيانا، والفلبين، وفنزويلا، وناورو، ونيبال، وهايتي؛

(ج) مشروع مقرر قدم من اندونيسيا، بالأصالة عن نفسها، وبالنيابة عن الأردن، وبابوا غينيا الجديدة، وتايلند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، ومالي، وماليزيا، وميانمار، ونيجيريا (NPT/CONF.1995/L.3)، وانضمت إلى مقدميه فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وغانا.

٢٩ - وعرضت على المؤتمر أيضا مشاريع المقررات التالية، التي اقترحها الرئيس:

(أ) مشروع مقرر معنون "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" (NPT/CONF.1995/L.4)؛

(ب) مشروع مقرر معنون "مبادئ وأهداف لمنع الانتشار النووي ولنزع السلاح" (NPT/CONF.1995/L.5)؛

(ج) مشروع مقرر معنون "مقرر بشأن تمديد المعاهدة" (NPT/CONF.1995/L.6).

٣٠ - وفي جلسته العامة الـ ١٧، المعقودة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، قرر المؤتمر البت في مشاريع المقررات الثلاثة التي اقترحها الرئيس، وذلك على النحو التالي:

(أ) مشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.4، اعتمد دون تصويت؛

(ب) مشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.5، اعتمد دون تصويت؛

(ج) مشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.6، اعتمد دون تصويت.

وترد نصوص هذه المقررات في المرفق ... بهذه الوثيقة.

٣١ - وبناء على ذلك، لم يواصل أصحاب مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.1/Rev.1 ومشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.2 ومشروع المقرر NPT/CONF.1995/L.3 إجراءاتهم بصدد اقتراحاتهم هذه.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٤ من النظام الداخلي، أي تقديم مقترحات أخرى، كان معروضا على المؤتمر مشروع قرار مقدم من الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، والسودان، والعراق، وقطر، والكويت، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، واليمن، وورد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.7. ومشروع قرار مقدم من الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وورد في الوثيقة NPT/CONF.1995/L.8.

٣٣ - وفي جلسته الـ ١٧، اعتمد المؤتمر بدون تصويت مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.8، بصيغته المنقحة شفويا. ويرد نص ذلك القرار في المرفق ... بهذه الوثيقة. ولم يواصل أصحاب مشروع القرار NPT/CONF.1995/L.7 إجراءاتهم بشأن الاقتراح الذي قدموه.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

التقرير النهائي للجنة ووثائق التفويض

- ١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، بصيغتها المطبقة بصفة مؤقتة على ما يلي:
"ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير".
- ٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالاجماع السيد أنديلفو خ. غارسيا (كولومبيا) رئيسا للجنة ووثائق التفويض، والسيدة ماري اليزابيث هوينكيس (الولايات المتحدة) والسيد ألياكسندر م. سيشو (بيلاروس) نائبين لرئيس اللجنة.
- ٣ - ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي، عين المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس، البلدان التالية أعضاء للجنة ووثائق التفويض: أرمينيا وألمانيا وإيطاليا وليتوانيا وليسوتو وميانمار.
- ٤ - وعقدت اللجنة جلساتها الأولى والثانية في ٢١ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى هذين التاريخين. وكان معروضا على اللجنة مذكرتان من الأمين العام للمؤتمر مؤرختان ٢١ و ٢٧ نيسان/أبريل تتضمنان معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول

الأطراف الحاضرين في المؤتمر. وتلبية للطلب الوارد في المادة ٣ بأن تقدم اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير، عرض الرئيس، نيابة عن اللجنة، في الجلسة العامة ١٤ المعقودة في ٥ أيار/مايو، تقرير اللجنة المؤقت إلى المؤتمر (NPT/CONF.1995/CC/L.1).

٥ - وفي الجلسة الثانية أيضا أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي أحالها الأمين العام للمؤتمر وطلبت من الرئيس أن يدعو الدول الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض ممثلها بعد إلى الأمين العام للمؤتمر وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي، إلى أن تفعل ذلك. وأبلغ الرئيس الدول الأطراف طلب اللجنة بمذكرة (NPT/CONF.1995/INF/6). وعلاوة على ذلك، أجريت اتصالات مباشرة بالوفود التي لم تقدم سوى أسماء ممثلها لدى المؤتمر، أو التي لم تقدم رسالة مكتوبة، لتذكيرها بأحكام المادة ٢ المتعلقة بتقديم وثائق التفويض.

٦ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٤ و ٩ أيار/مايو، كان معروضا على اللجنة مذكرات من الأمين العام للمؤتمر تضمنت معلومات مستكملة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشتركين في المؤتمر.

٧ - وفحصت اللجنة المعلومات الواردة في تلك المذكرات ووثائق التفويض الأخرى التي تلقتها فيما بعد، فلاحظت أنه حتى الساعة ١١/٠٠ من ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥:

(أ) أرسلت للأمين العام للمؤتمر وثائق التفويض الرسمية، بالشكل الواجب وفقا لما تنص عليه المادة ٢ من النظام الداخلي، لممثلي الدول الأطراف الـ ١٣٦ التالية:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بالاو، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، الصين، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكامبيون، الكرسي الرسولي،

كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) أرسلت للأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الـ ٣٥ التالية، في شكل مستنسخات برقية (فاكس) مرسله من وزراء خارجيتها:

أذربيجان، ألبانيا، أوروغواي، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تشاد، توغو، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفس، طاجيكستان، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار، الكونغو، لبنان، ليبيريا، مصر، ملاوي، موريشيوس، ناورو، النيجر، هندوراس.

(ج) بُلغت للأمين العام للمؤتمر أسماء ممثلي الدول الأطراف الأربعة التالية برسائل أو مستنسخات برقية مرسله من بعثاتها الدائمة في نيويورك:

بوروندي، توفالو، غامبيا، اليمن.

٨ - وبناء على اقتراح الرئيس وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٧ (أ) و (ب)، على أن تقدم وثائق التفويض الأصلية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) في أقرب وقت ممكن، وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي.

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة
وتمديدھا، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

التقرير النهائي للجنة ووثائق التفويض

إضافة

في أعقاب إصدار التقرير النهائي للجنة ووثائق التفويض، قدمت الى الأمين العام للمؤتمر ووثائق تفويض رسمية بالشكل الواجب، وفقا لما تنص عليه المادة ٢ من النظام الأساسي، من الدول الأطراف التالية:

أذربيجان وأوروغواي والبنان وبوركينا فاسو وتركمانستان وتشاد وتوغو وتوفالو وجزر مارشال وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ودومينيكا وسانت كيتس ونيفيس وكوت ديفوار ولبنان وليبيريا وناورو.

— — — — —